دراسات الأديان

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم دراسات الأديان في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٣١) لسنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م

رئيس التحرير
د.احسان الامين

سكرتير التحرير
أ.د. هدى عباس قنبر

الهيئة الإستشارية

أ.د. عبد الامير كاظم زاهد
أ.د. محمد جواد محمد الطريحي
أ.د. انـور الـجـاف
أ.د.سلامة حسين كاظم الموسوي
ا.د. سليم جرجيس دكاش اليسوعي
أ.د.ضـيـاء مـحـمـد مـحـمـود

المراجعة اللغوية والطباعية
ا.م.د.بان صالح مهدي

الاخراج الفني وتصميم الغلاف
نمير صابر خليف

التنفيذ الالكتروني
أصيل علاء الدين كامل

أهداف وضوابط النشر

اهداف بيت الحكمة

بيت الحكمة مؤسسة فكرية علمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري مقره في بغداد ومن اهدافه:-

* العناية بدراسة تأريخ العراق والحضارة العربية والاسلامية .
* ارساء منهج الحوار بين الثقافات والاديان بما يسهم في تأصيل ثقافة السلام وقيم التسامح والتعايش بين الافراد والجماعات .
* متابعة التطورات العالمية والدراسات الاقتصادية وآثارها المستقبلية على العراق والوطن العربي
* الاهتمام بالبحوث والدراسات التي تعزز من تمتع المواطن بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وترسيخ قيم الديمقراطية والمجتمع المدني .
* تقديم الرؤى والدراسات التي تخدم عمليات رسم السياسات .

ضوابط النشر

- تنشر المجلة البحوث التي لم يسبق نشرها ويتم اعلام الباحث بقرار المجلة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلم البحث .
- ترسل نسخة واحدة من البحث باللغة العربية مع ملخص له باللغة الانكليزية لا تزيد كلماته عن ٢٠٠ كلمة شريطة ان تتوفر فيه المواصفات الاتية :

أ- ان يكون البحث مطبوعاً على قرص مرن (CD) بمسافات مزدوجة بين الاسطر وبخط واضح .

ب- ان لا تتجاوز عدد صفحات البحث (٢٠) صفحة بقياس(A4) عدا البيانات والخرائط والمرتسمات.

ج- ان تُجمع كل المصادر والهوامش مرقمة بالتسلسل في نهاية البحث وبمسافات مزدوجة بين الاسطر .

- يحصل صاحب البحث المنشور في المجلة على نسخة مجانية من العدد الذي ينشر فيه البحث .
- تعتذر المجلة عن اعادة البحوث سواء نشرت أم لم تنشر .
- يحتفظ القسم بحقه في نشر البحث طباعياً والكترونياً على وفق خطة تحرير المجلة .

المحتويات

كلمة العدد

رئيس التحرير ٧

البحوث والدراسات

ثنائية التقسيم الفقهي للعالم لـ«دار الإسلام ودار كفر» .. مقاربة نقدية

أ.د.عبد الأمير كاظم زاهد
م.م. حيدر شوكان سعيد ١١

التطرف الديني وإشكالية القراءة للنص المؤسس

د.احسان الامين..... ٤٣

العنف والامن : التاريخ والمستقبل

د.حسن كريم ماجد الربيعي..... ٥١

الفكر التكفيري المنابع والمعالجات .. دراسة في ضوء القرآن والسُنة

أ.م.د.مياس ضياء باقر..... ٦٧

حكم الجهاد في النص القرآني

حسين خليل ابراهيم..... ٨٥

من مقاصـــد القــرآن محاربة الظلم والفساد

رحمن حسين علي ٩٧

كلمة العدد

مــع تصاعــد موجة الإرهاب والعنف في العالــم، باتت الحاجة كبيرة الى دراســات جادة تعالج جذور المعضلة وأبعادها وتداعياتها في البنية الاجتماعية والســلم الأهلي، ولأن السمة الغالبة على الجماعات المتطرفة هي التي تتخذ من الدين شعاراً ودثاراً ، وهي تستغل الموروث التاريخي وموارد العتمة الفكرية كمنطلقات ايدلوجية ووســائل تعبوية لجماعاتهــا وتنظيماتها، كان لابد من أن تكون المقاربــات الفكرية في دراســات الأديان في مقدمة المعالجات الثقافية لهــذه الظاهرة الخطرة على الوجود الإنساني وأمن العالم كله .

والمطلوب أن يكون تناول التراث بالنقد العلمي والرؤية الموضوعية هو الأساس في الأبحاث والتي ينبغي أن تنأى بنفســها عن العواطف والضغــوط المجتمعية والتي قد تدفع الكاتب إلى غض النظــر عن نقاط الضعف ومكامن الخطأ في تراثنا وتاريخنا لنجد كتابات أقرب منها الى الشــعر عن الفكــر، فهي تردد عبارات التفاخر والتمجيد لتصور عالمنا الماضي، واحياناً واقعنا المعاصر، وكأنه جنة الفردوس التي شيّدها أناس ملائكيون لم يخطأوا و لم تكن في اعمالهم هنات وأحياناً ظلامات.

إن المكابرة وعدم الاعتراف بوجود الاخطاء، ســوف لن يزيد أوضاعنا إلا ســوءاً، لأن كثيراً من المخاطر التي نواجهها قامت على أساس عقيدة تقديس السلف والتعصب لأفكارهم من دون نقد واجتهــاد، ولأن النقد هو الزاوية في كل تقدم وتطور فإن هذا الجمود والتحجر ســيزيد تخلفنا عن ركب الحضارة العالمي ، والذي يجب ان يكون أيضاً موضع بحثنا واستفادتنا ونقدنا واجتهادنا.

العدد الذي بين أيدينا ،يأتي في ســياق دراســات الأديان، والتي تحاول مقاربة مسالة التطرف والبحث في جذوره، ونأمل أن تزداد مساحة الكتابة في هذا الموضوع الحساس ليُدرس من مختلف جوانبه الفكرية والاجتماعية والسياسية .

ومن الله التوفيق

رئيس التحرير

البحوث والدراسات

ثنائية التقسيم الفقهي للعالم لـ«دار الإسلام ودار كفر» مقاربة نقدية

أ.د.عبد الأمير كاظم زاهد (*)

م.م. حيدر شوكان سعيد (**)

المقدمة

ان السياسات الخارجية للدول تبرز صورة مهمة عن المبادئ والأسس النظرية لأي دولة أو مجتمع من البشر يظلها نظام جامع مؤلف . وقد عرضنا بفصل الجهاد الابتدائي لطبيعة العلاقة المتصورة في الفهم الإسلامي للآخر غير المسلم ورجحنا المقولة المتأخرة لبعض العلماء المعاصرين وهي أن الأصل في الإسلام هو البر والقسط والسلام والتعاون ، وان الحرب هي عنوان طارئ يخضع لقانون رد الاعتداء بمدلوله السياسي الواسع الذي يشمل العدوان الواقع أو المتوقع .

إلّا أن مشهور فقهاء المسلمين قالوا ان من مقاصد الجهاد المهمة هو أسلمة العالم على مقولة «ان يكون الدين كله لله»

ومن آثار هذه المقولة تقسيمهم بلدان وأقاليم العالم قسمة ثنائية قائمة على أساس الإيمان بالإسلام أو عدمه ، وعليه كانت دار الإسلام ودار الكفر، وهو مصطلح فقهي استعمله الفقهاء للدلالة على الجانب الجيوسياسي للأمة الإسلامية. وإذ يتغير وصف الدار تبعاً لحالة الانتصار أو الهزيمة بين المسلمين وغيرهم . وأول تحديد تقريبي لمعنى هذا المصطلح يعود إلى الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) كما يرى رضوان السيد[١].

وأما من قال بأن الأصل في الإسلام السلم والأمان وتحقق العصمة وان الحرب تقع بعنوان الاستجابة لحماية المجتمع السياسي الإسلامي من العدوان فقد قسم العالم على دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد ، ثم الحق البعض دار رابعة وهي دار الحياد ، فالوصف

(*) كلية الفقة / جامعة الكوفة

(**)كلية الدراسات القرآنية/جامعة بابل

هنـا متغيير تبعًـا لطبيعة الرؤيـة الحاكمة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .

وتكمن أهمية دراســة وبحث هذا الموضوع بالنقاط الآتية :

أولاً: ان أهميــة أرض الإســلام تكمــن في علاقتهــا بالأمــة والدعــوة الإســلامية ، ووفقاً للمنظور السياسي الإســلامي فالأمة الإسلامية تكونــت على أســاس الاعتقاد بالإســلام عقيدة وشريعة مما يجعلها كياناً منفتحاً ومتسعاً بامتداد الأمة والدعوة ، فحيثما وجد الإسلام كأمة ونظام ذي قوة ومنعة وجدت أرض الإسلام، فالمجتمع الذي يؤمــن أفراده بعقيدة ودعوة الإســلام فانه يدخل أرضه معه تحت عنوان دار الإسلام التي تتمدد حيث توجد وتعمل الأمة الإسلامية ، وهذا يعنــي أن دار الإســلام هي في حركة مســتمرة وغير ثابتة.

ثانيــاً: من دواعي اهمية البحث ودراســة خلفية هذا التقســيم وواقعيته وتاريخيته ومتابعة اثــر المتغيــرات الفقهية المعاصرة فيه بســبب الأوضــاع العالميــة الجديدة ودخــول العالم في هيئة الأمم المتحدة بعقد سلام عالمي.

ثالثــاً : البحــث فــي اســتثمار الســلفية «الجهاديــة» لهــذا التقســيم واســتحضاره في الواقــع العملي بعد القول بإمكانية ان تصبح دار الإســلام دار كفــر، وان الفيصــل الحقيقي بين الداريــن هو الحاكمية ، ومن ثــمَّ فان أكثر بلاد العالم الإســلامي - كما ترى السلفية الجهادية - في الوقت الراهــن هي ديار كفر وحرب ؛ لأن الشــريعة الإسلامية ليســت حاكمة وان السلطة بيد المرتدين والكفرة والمنافقين.

وأما مشــكلة البحث الكشف عن الموقف الشــرعي إزاء تقســيم العالم إلى دار الإســلام ودار الكفر بأبعاده الجغرافية للاجتماع السياسي الإســلامي . وهل هو من ثوابت الدين المســتلة مــن معطيــات النص (القرآن والســنة) ، أم انه فقــط وقائع واجتهادات اســتندت إلــى المصالح والمفاســد وجاءت استجابة لتموضعات العصر وانعكاساً لها على جدلية التأثر والتأثير؟

وينبغــي أن نشــير إلــى أن هذا التقســيم للبلدان والأقاليم ترتب عليه أحكام شرعية كثيرة تمس حياة الإنســان المسلم بمختلف المجالات ، ومنهــا : أثره في الفرقة بيــن الزوجين ، وأثره فــي نكاح الكتابية بدار الحرب ، وأثره بالتعامل بالربــا ، وتطبيق الحدود على الجرائم المرتكبة بــدار الحــرب. ومن آثار هذا التقســيم في الجهاد وجــوب الهجرة مــن دار الكفر إلى دار الإســلام لغرض التمكن من أداء الشعائر التي لا يتمكن من أدائها في تلك الدار، وقسمة الغنيمة في دار الكفر، وغيــر ذلك مــن القضايا المتراكمــة التي عالجها الفقهاء تبعا لاختــلاف الدارين ، ولن نتعرض لها وإنمــا يكــون البحث في مشــروعية هذا التقســيم وتوصيفه القانوني واثــر المتغيرات المعاصرة فيه.ولإيضاح هذه المســألة بإبعادها استعرضها بمبحثين :

المبحث الأول : النظرة الفقهية لفقه الدارين.
المطلب الأول : حقيقة دار الإسلام ودار الكفر.
المطلب الثاني : الأدلة الفقهية للتقسيم .
المبحث الثاني : مدى الانســجام بين فقه الدارين والمتغيرات المعاصرة (آراء الفقهاء).
المطلب الأول : موقف الفقهاء المحدثين من فقه الدارين
المطلب الثاني : موقف الســلفية «الجهادية» من فقه الدارين

المبحث الأول : النظرة الفقهية لفقه الدارين .

إن المعيار المعتبر والثقل الأساسي في الإسلام للدين قبل الأرض ، والعلاقة الروحية تكون قائمة لكل من قال (لا اله إلا الله محمد رسول الله) ، أياً كانت أرضه في المغرب أو المشرق لكن الاجتماع السياسي الإسلامي الذي عبر عنه بدار الإسلام له ثقل أيضاً ، فقد شرع الجهاد على نحو الوجوب العيني للدفاع عن دار الإسلام فيما إذا تعرضت لعدوان استهدف وجودها ومجتمعها ، وعلى نحو الوجوب الكفائي إذا كان الجهاد خارج دار الإسلام[٢].

ومن هنا فمن كان من المسلمين خارجاًعنها وغير منتمي لها بوجودها السياسي ، فان الالتزام يبقى روحياً فقط . بمعنى أن من يقيم خارج دار الإسلام وغير مكتسب لجنسيتها إذا تعرض لاعتداء واضطهاد من قبل الدولة أو المجتمع غير الإسلامي فان على المسلمين نجدته ورفع الحيف عنه ، ولكن هذا الوجوب ليس مطلقاً بل موقوفاً على حالة ما إذا لم يكن بين هؤلاء الخصوم غير المسلمين وبين المجتمع السياسي الإسلامي ميثاق ومعاهدات تقتضي امتناع المسلمين من شن الحرب عليهم، وكان هؤلاء أوفياء ، ملتزمين بميثاقهم .

فالملاحظ هنا أن هؤلاء المظلومين من غير رعايا الدولة الإسلامية ترتب الأثر الحقوقي عليهم وهو عدم إمكانية الدفاع عنهم لأنهم خارج دار الإسلام ، فانتمائهم لأرض الإسلام هو انتماء عقائدي فقط ، دون التمتع بحقوق المواطنة[٣]. وهذا ما سنتعرض له في موضوع وجوب الهجرة في نصوص القران والسنة . وبعد هذه الآثار المهمة ينبغي التعرف على مقصود الفقهاء المسلمين بدار الإسلام ، ودار الكفر ، ثم موقفهم من التقسيم لهذه الدور ، ومدى مشروعيته ، وإيضاحه يتم بالفرعين الآتيين :

الطلب الأول : حقيقة دار الإسلام ودار الكفر.

عندما نتعرض لآراء الفقهاء في ثنائية (دار الإسلام ودار الكفر) هذا لا يعني أنه التقسيم النهائي والمجمع عليه ، بل هو التقسيم الشائع والمشهور ، فقد تلته تقسيمات وإضافات أخرى، وزادته إلى ثلاثة (دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد) وهو تقسيم أرجعه البعض[٤] إلى التقسيم الثنائي إذ الحق دار العهد بدار الإسلام ، وتلى ذلك تقسيمات قال بها العلماء المعاصرون تبعاً لظروفهم وحيثيات عصرهم. كرباعية التقسيم (دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد ودار الحياد) الذي سنوضحه في المبحث الثاني.

وتكليفنا في البحث ، يستدعي التعرف على هذه المصطلحات والمناط فيها لأنها المحور الأساس في موضوع البحث ، ثم نعرج على تقسيم الفقهاء للدور قسمة ثلاثية ببيان المراد من دار العهد ، ومع ذكر آراء الفقهاء في إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار كفر» ودار حرب».

أولاً : تعريف الدار لغة واصطلاحًا :

عرف أهل اللغة الدار بتعاريف عدة، ومنها: ان الدار للمحل الذي يجمع البناء والساحة[٥] قال الراغب الاصفهاني: (الدار المنزل اعتبار بدورانها الذي له بالحائط) [٦] وقال ابن الأثير:(الدور جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال) [٧]. وقال ابن جني (ت٣٩٢هـ) : (من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها) [٨]

وقال الأزهري :(كل موضع حل به قوم فهو دارهم ، والدنيا دار الفناء ، والآخرة دار البقاء

والقرار)[٩]

وتطلق الدار على القبيلة ، فالدور جمع دار، وهي المنازل المسكونة ، والمحال ، وأراد بها هاهنا القبائل ، اجتمعت القبيلة في محلة ، فسميت المحلة دارا ، وسمي ساكنوها بها مجازا على حذف المضاف أي أهل الدور.[١٠]

ومنه الحديث عن النبي (ص): (ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد) [١١] أي قبيلة. وقال بعض العلماء: (الدار لغة المنزل والموضع والمثوى، والديار ساكن الدار، وقد وردت كلمة دار بصيغة المفرد والجمع المجرد ومضافة في ثمانية وأربعين موضعًا من القران الكريم)[١٢].

وجمع الدار ديار، ودور في جمع الكثرة وأدوار بالهمزة وتركه في القلة ، وتجمع أيضاً على آدار مقلوب ادوار، وعلى دوران، وديران، وادورة، وديارات، وأديار، ودوران، ودورات، ودارات. [١٣] وصاحب الدار يسمى ديراً، ومنه قوله تعالى:﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ﴾[١٤] . فتكون الدار قد جاءت في اللغة بمعنى المحل، والمنزل، والقبيلة، والموضع،والمثوى .

وأما في الاصطلاح : فهي عبارة عن البلد أو الإقليم ، أو المنطقة التي تكون تحت سلطة معينة[١٥] وعرفها نعمان عبد الرزاق السامرائي : (بأنها الإقليم أو الأرض التي تخضع لسيادة دولة معينة ويدخل فيها الأرض والبحر والجو). [١٦]

وبعبارة بديلة : الدار هي : (الوطن أو الدولة، من جمهورية أو مملكة أو سلطة أو إمارة)[١٧]

ثانياً : تعريف جمهور الفقهاء لدار الإسلام ودار الكفر.

نعرض في البدء تعريف الفقهاء للدار المضافة إلى الإسلام وهي الشطر الأول والمساحة الأولى في هذا التقسيم ؛ لأنه من خلال التعريف سنتعرف على طريقتهم في تحديد هذه الدار ؛ لعدم ورود تحديد ظاهر لها في الآيات والروايات ؛ لأنها ليست مثل الصلاة والصوم وغيرهما مما ورد له تحديد شرعي. [١٨]

وان أي تعريف مذكور لدار الإسلام يقابله بالضبط تعريف لدار الكفر (الحرب) لطبيعة التقابل بين الإسلام والكفر.

يعرف مشهور الامامية دار الإسلام بأنها: الدار التي ينفذ فيها حكم الإسلام . وان دار الكفر هي الدار التي ينفذ فيها حكم الكفر. [١٩]

فيكون الملاك في التقسيم هو السيادة لأحكام الإسلام ؛ لان الأحكام لا تنفذ إلا إذا كانت الأرض تحت أيدي المسلمين وسلطانهم .

ورأي أبو حنيفة[٢٠] وبعض الزيدية[٢١] ان دار الإسلام : هي كل إقليم يتوفر فيه للمسلم الأمن على نفسه وماله وعرضه ، ويتمكن من ممارسة شعائره الدينية.

فيكون المعيار في التوصيف القانوني على أساسين الأول : البعد العقائدي . والثاني : الحريات الدينية المتاحة .

ووجه الكاساني (ت ٥٨٧هـ) قول أبي حنيفة فقال :(قول أبي حنيفة «رحمه الله» ان المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه ان الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على

الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر).[٢٢]

ومن هنا ، فالمناط ليس الإسلام أو الكفر بل خوف الإنسان على نفسه ، وعدم قدرته على ممارسة شعائره ، فمتى خاف المسلم ووجل من أداء شعائره فان إقليمه لا يكون داراً للإسلام.

أما محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٤هـ) وأبو يوسف القاضي (ت١٨٢هـ) من الأحناف فقد جاء التعريف عندهما، بأن دار الإسلام: هي التي تطبق فيها شرائع الإسلام ، فإذا ظهرت فيها أحكام الإسلام فهي دار الإسلام وإذا ظهرت فيها أحكام الشرك فهي دار حرب.[٢٣]

ووجه قولهما أبو بكر الكاساني (ت٥٨٧ هـ) فقال:((وجه) قولهما ان قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام والى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها)[٢٤]

فالمعتبر هنا التشريع المطبق ، فان كانت شرائع الإسلام هي الحاكمة والجارية، فالأرض أو الإقليم دار للإسلام ، وان كان هنالك بلد من بلاد المسلمين يعمل بشرائع لا تحكمها الشريعة الإسلامية ، ويسود حكم الكفر فيه يصنف هذا البلد – على وفق هذا الملاك – دار كفر.نعم تطبيق الأحكام يستبطن السيادة والقوة والمنعة لتنفيذ الأحكام .

وقال ابن يحيى المرتضى الزيدي : (دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان ، والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين) [٢٥].

وأما الفقه المالكي ، فتحديد الدار يكون بجريان الأحكام فيها ، جاء في المدونة الكبرى: (كانت – مكة- دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ) [٢٦]

وعرفها ابن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٣هـ) :(بأنها ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة وان لم يكن فيها مسلم.) [٢٧]

ويرى الماوردي (ت٤٥٠هـ) أن المسلم في دار الكفر إذا كان في منعة وحماية ، فيعد مكان حمايته ومنعته دار إسلام ، بغض النظر عن قدرته للدعوة . فالمدار والاعتبار في تقسيم الدار هو حرية الإنسان في إظهار دينه ، دون خوف ، بل يرى ان الإقامة مع القدرة على الدعوة أفضل من الهجرة . وفي هذا المعنى يقول:(وإن قدر على الامتناع والاعتزال في دار الحرب، وقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، وإن قدر على الامتناع والاعتزال ولم يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر؛ لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن قدر على الامتناع، ولم يقدر على الاعتزال، ولا على الدعاء والقتال فلا تصير داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة، وله أحوال فإن رجا ظهور الإسلام بمقامه فالأولى أن يقيم ولا يهاجر.) [٢٨]

وتلحظ مما سبق أن الماوردي وضع معيارًا يعتمد على ثلاثة أمور:

١-القدرة على الامتناع .

٢-والقدرة على الاعتزال .

٣-والقدرة على الدعوة ، وبتوفر الأول

والثاني(الامتنـاع والاعتـزال) تعد الـدار دار إسلام ،وبتوفر الأول دون الثاني (الامتناع من غير قدرة على الاعتزال ولا الثالث) فيبقى اسم دار الحرب ولكن الأولى البقاء إن رجي انتشار الإسلام ببقائه. [٢٩]

ومن هذا الرأي افاد الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني تقسيمه للعالم قسمة ثنائية هي (دار الاستجابة ودار دعوة) [٣٠] وهو ما سنعرضه في المبحث الثاني.

ومذهب الحنابلة المعتبر في التحديد تطبيق شرائع الإسلام ، قال أبو يعلى الحنبلي(ت ٤٥٨هـ) : (وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام ، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر .. وان الدار لا تخلو من ان تكون دار كفر أو دار إسلام .) [٣١] وقال البهوتي(ت ١٠٥١هـ) : (ودار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) [٣٢].وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : (الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجي عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام وان لاصقها). [٣٣]

وقال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) : (دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً) [٣٤]

وعرفها ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) : (ودارهم - أهل الذمة- دار إسلام لا دار شرك لان الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) [٣٥]

وقد لخص الصنعاني الآراء في مسألة دار الإسلام ودار الكفر ، فقال :

أولًا : إن دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفر، ولو تأويلا إلا بجوار من المسلمين وذمة .

ثانياً : إن دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولو ظهرت فيها خصلة كفر من غير جوار ولا ذمة من المسلمين.

ثالثاً : العبرة في الدار بالغلبة والقوة ، فان كانت القوة للكفار ، من سلطان او رعية ، كانت الدار دار كفر. وان كانت القوة للمسلمين كانت دار إسلام.

رابعاً : العبرة بالكثرة . فان كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام ، وان كان الأكثر كفارا فهي دار كفر.

خامساً : الحكم للسلطان « أي صاحب السلطة ، الحاكم على البلاد « فان كان كافراً كانت الدار دار كفر ، ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين . وان كان مسلمًا كانت الدار دار إسلام ولو كانت الرعية كلهم كفارا. [٣٦]

ثم يقرر الصنعاني بصدد الجواب عن سؤال وجه إليه عن بلاد عدن التي احتلها المستعمرون البريطانيون[٣٧]، واظهروا فيها أحكام الكفر – ما مركزها من حيث كونها دار كفر أو دار إسلام ؟ فيقول الصنعاني : (بلاد عدن ، والهند دار إسلام . أي على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية ، وغلبة (لإفرنج) ثم يؤكد ذلك فيقول : (عدن ، وما والاها ، ان ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جواز فهي دار إسلام . وإلا فدار حرب. ويرى في هذا الصدد : (متى علمنا يقينًا... أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم ، وغلبوا عليها ، وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجواز من الكفار صارت دار حرب ، وان أقيمت فيها الصلاة.) [٣٨]

ويلحظ من مجموع الأقوال ان الوصف المميز لهذه الدور يتراوح بين تحقيق السيادة

والسلطة السياسية وغلبة الأحكام على الأرض، وبين الكثرة وتمتع المسلمين بالأمن ، وهذه المعايير والمناطات مترابطة بعضها مع بعض، والناظر في هذه التعريفات يتبين لديه ان اغلب الفقهاء لاحظوا غلبة الأحكام وتحقق القوة والمنعة وهما تعبيران يماثلان عنوان السيادة المعاصرة[٣٩] ، وان كان بعضهم قد اكتفى بشرط غلبة وظهور الأحكام الشرعية .

ثالثاً : دار العهد.

انتهى الحديث عن قسمين رئيسين من الدور والأقاليم ، وهما دار الإسلام ودار الكفر، والآن يقع الكلام عن دار العهد . فقد قسم جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والزيدية والظاهرية والشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) من الامامية بلادَ العالم إلى دار إسلام ودار كفر «حرب»[٤٠]. وزاد بعض الامامية[٤١] وأصحاب الشافعي وبعض الحنابلة [٤٢] قسما ثالثًا وهو دار العهد.

ويقصد بدار العهد : هي التي لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة ، والعوض هو شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا. دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام . فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم ، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت، فتحفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة. [٤٣]

فتوجد دار العهد ، إما بصورة عجز المسلمون عن فتحها وضمها لسلطانهم فيعقدون معها معاهدة أو يكون التعاقد خيار دولة ما بالانضمام التعاقدي إلى السيادة الإسلامية بدرجة ما[٤٤] ،ومثال دار العهد « مكة » في أثناء مدة صلح الحديبية ثم تحولت بعد فتحها إلى دار الإسلام « وبلاد النوبة ونجران وأرمينية»[٤٥] , وقد ظهر عند الفقهاء المسلمين أختلاف في الطبيعة القانونية لهذه الدار، وهم في ذلك على قولين :

القول الأول : ان دار العهد قسم خاص مقابل دار الإسلام ودار الكفر ، وله أحكامه وآثاره، وهو قول بعض الامامية والشافعي وبعض الحنابلة .

القول الثاني : إنه طالما حصلت اتفاقية سلام مع دولة المسلمين فان دار الصلح تدخل ضمن دار الإسلام ، لوجوب حمايتها من المسلمين ، وبهذا قال فقهاء التقسيم الثنائي. [٤٦]

وثمرة الخلاف بين دار العهد ودار الإسلام بحسب هذا التقسيم هو في اخذ الجزية، قال الماوردي(ت٤٥٠هـ) : (وإن صالحوا على أن تقر الأرض بأيديهم والأرض لهم، ويضرب عليها خراج فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، ولا تصير دارهم دار إسلام ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام ، وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم) [٤٧]

ولا خلاف في ان دار العهد وان كانت فيها السيادة للكفار إلا انها سيادة يحترمها المسلمون بموجب الاتفاق ، وانها سيادة اما جزء من دار الإسلام أو منطقة لا تكون الحرب هي الصلة بينها وبين المسلمين.فالسيادة تارة تكون غير ذات حرمة ، وهي سيادة دار الحرب، وتارة تكون ذات حرمة ، وهي سيادة دار العهد . والملاك في هذا التقسيم الثلاثي هو

السيادة ومدى احترامها وعدمه. [٤٨]

ويرجح عدد من العلماء المعاصرين[٤٩] القول الأول ويروه أصلا للعلاقات الدولية الراهنة والطريق للتبادل التجاري والمصالح الاقتصادية. وان منشأ فكرة دار العهد هو تطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها. فحينما كانت الحروب هي الوضع الطبيعي آنذاك كان التقسيم الثنائي هو الراجح ، والتقسيم الثلاثي هو نتاج الفتوحات والهجمات المتبادلة ين دولتي الفرس والروم التي امتدت حتى عصر الاجتهاد الفقهي، وما بعده في المدونات الفقهية، وجعلت ذلك مناطاً للعلاقات.

رابعاً : آراء الفقهاء في شروط انقلاب صفة الدار.

في هذا العنوان نعرض لسؤال مهم وهو : إذا ثبت لإقليم وبلد معين صفة دار إسلام فهل بالإمكان أن تزول هذه الصفة عنه نتيجة لظروف طارئة ، ويتحول هذا الإقليم والبلد إلى دار كفر ؟ ثم متى يتم الحكم بذلك ؟ وقد ناقش الفقهاء إمكانية تحول دار الإسلام الى دار الكفر، والشروط لذلك ، ولكنهم اختلفوا ، وجاءت آراؤهم على ستة أقوال :

القول الأول : تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها: وهذا قول أبي يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٤هـ) ، والحنابلة وبعض والزيدية.

واحتجُّوا بأنهم لا يعنونون الدار التي نحن بصددها بدار المسلمين بل يعنونونها بدار الإسلام وإضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، والمسلمون هم من يقع عليهم الحكم فإذا زالت منها هذه الأحكام بظهور أحكام الكفر فيها لم تبقَ دار إسلام. فمتى ظهرت أحكام الكفر في بلد أو إقليم فلا وجه لوصفه بدار الإسلام . وكما أن دار الحرب صارت دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، من غير اشتراط شروط أخرى، فكذلك تصير دار كفر بظهور أحكامه فيها، من دون شروط. [٥٠]

ويترتب عليه أن الحكومات العلمانية برؤيتها القانونية النافذة في بلاد المسلمين تجعل منها داراً للكفر ، وإن الحكومة الإسلامية إذا استحكمت وأنفذت سلطانها على بلد كله غير مسلمين أصبحت دارهم داراً للإسلام .

القول الثاني : تصير دار حرب باستيلاء العدو عليها.

إن دار الإسلام تصير دار حرب بمجرَّد استيلاء الكفار عليها ، وذلك بأن يغزوها جيش الأعداء، يحتلُّ أرضها ، كما احتلَّ الإنجليز مصر والعراق، واحتلَّت إيطاليا ليبيا، واحتلَّت فرنسا تونس والجزائر والمغرب ، واحتلَّت هولندا إندونيسيا ... إلخ. حتى لو بقي أهلها مسلمون مؤمنون.

فمذهب بعض الشافعية : أنها تتحوَّل من دار إسلام إلى دار حرب بمجرَّد احتلالها، والتحكُّم فيها. فنقل عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) عن إمام الحرمين ذلك في (فتح العزيز) فقال: (يجوز ان تجري هذه الدار مجرى دار الكفر ؛ لغلبة الكفار عليها) [٥١]. ومن المعاصرين قال الشيخ ناصر الدين الألباني في فتوى مسجلة سمع صوته بها يوجب فيها على أهل فلسطين الهجرة منها ، لإستيلاء الكفار عليها وتحكمهم فيها.[٥٢]

وقد أنكر عليه العلماء في البلاد الإسلامية هذه الفتوى ، لأن: (أن ما أفتى به هو أقصى ما يتمناه الإسرائيليون ، فهم يجهدون جهدهم لكي

يخلـوا أهل البلاد منهـا ، ويحلوا محلهم . وهو قـول خطير؛ لأن صيرورتهـا دار حرب يُعفي المسـلمين من المسـؤولية عن الدفاع عنها، مع أن الواجـب علـى الأمـة الدفاع عن كلِّ شـبر من دار الإسـلام [٥٣]. وهذا مـا حدَّثنا به تاريخ الجهـاد قديما وحديثا، من قتـال الأمة لأعدائها إذا استولَوا على ديارها أو جزء منها. ولذا قرَّر المؤرِّخـون المحدثـون: أن الذي قـاد حركات التحرير ضدَّ الاسـتعمار والاحتـلال في العالم الإسـلامي هو الحركات الإسلامية والجماعات الدينيـة والزعمـاء الدينيـون، وأن الـرُّوح الإسلامية كانت هي المحرِّك الأول وراء ذلك).

القول الثالث : لا تصير دار الإسلام دار كفر مطلقاً .

ذهب بعض علماء الشافعية إلى أن الأرض التي كان المسـلمون يتسـلطون عليهـا وتغلب أحكام الإسلام فيها، لا تصير دار كفر أبدا حتى ولو غلبهـم الكفار عليها، وظهرت أحكام الكفر فيها ، فالحكم بإسـلامها باقٍ، وإن تغير سكانها، فلا تتغيـر حكماً وان تغيرت واقعـاً. كالأندلس سابقاً-اسبانيا حالياً. وهذا قول ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)[٥٤]، وشـمس الديـن الرملي[٥٥]، والشربيني (ت ٩٧٧ هـ) [٥٦]

القول الرابع : تصير دار الإسـلام دار كفر بشروط .

فقد ذهب الإمامية[٥٧] وأبو حنيفة[٥٨] ووافقه بعـض الزيديـة[٥٩] إلى اشـتراط أمـور لتغير وصف الإسلام عن الدار، وهي:

الأمـر الأول: ظهـور أحـكام الكفـر فيها، بمعنـى ان تجـري أحـكام الكفـر على سـبيل الاشـتهار والظهـور ، بـان تعطلـت أحـكام الشريعة الإسلامية على جميع المستويات، قال ابـن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) : (وظاهرة أنه لو أجريت أحكام المسـلمين ، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب)[٦٠]

الأمـر الثانـي : أن تكـون الـدار متصلة بدار الكفر.

وهـو ما انفرد به أبـو حنيفة ووافقه بعض الزيديـة بحيـث لا يتخلـل بينهما بلـد من بلاد الإسـلام فيمدهم بالمدد اللازم ، فتكون متاخمة وملاصقة لدار الكفر فيتوقع الاعتداء منها على دار الإسـلام . وهذا الشرط ينطبق على اسبانيا دون الكيان الصهيوني « إسرائيل».

وقـد فهم بعض المعاصرين أن الإمام أبا حنيفة أفتى بهذا الشرط بحسب الحال والزمان ، وهو مسـتند في فتواه إلى الوقائع لا إلى معطى النص.

يقـول الشـيخ محمـد أبـو زهرة فـي نقده لتاريخية الفقه التداولي في شرط المتاخمة : (ان هذا الشـرط أصبح غير ذي موضوع؛ لان ابن الأرض اخـذ يتحكم في الأجواء والفضاء . ولم يعـد القتال يحتاج إلـى المتاخمة ، بل إن القنابل الفتاكـة تصـل من أدنى الأرض إلـى أقصاها، ولذلـك نرى أن هذا الشـرط لا موضع له الآن، ولـو كان الإمـام أبو حنيفة حيـا ورأى ما نرى لترك الشـرط، والاختلاف بيننـا ليس اختلاف حجة وبرهان ، بل اختلاف حال وزمان) [٦١]

الأمـر الثالث : ألا يبقى فيها مسـلم أو ذمي آمنـا على نفسـه بالأمـان الأول. بمعنى انه لا وجـود للامـان الأول الـذي كان ثابتا للمسـلم بإسلامه والذمي بأمانه قبل الاستيلاء .

بعبـارة بديلـة: (ألا يبقى المسـلم أو الذمي مقيماً في الديار بالأمان الإسـلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها، وبتطبيق هـذا الشـرط تكون البـلاد التي اسـتولى عليها

المسلمون وامنوا أهلها ، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب ، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول ، وذلك بلا ريب لا يكون إلا إذا سالمت هذه الدولة المسلمين وكان معهم سلام لا تعكره حرب، وأما إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فان الدار دار حرب، ولو أعطوا أولئك أمانًا جديداً.) [٦٢].

(وعلى هذا إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا، أو ارتدَّ أهل مصر من الأمصار، وغلبوا عليه، وأجرَوا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمَّة العهد، وتغلَّبوا على دارهم. ففي كلٍّ من هذه الصُور لا تصير دارهم دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة. فإذا تخلَّف واحد منها، بقيت دار إسلام؛ لأن كلَّ شرط منها جزء عِلَّة، فلا يؤثِّر إلا مع سائر أجزاء العِلَّة).[٦٣]

القول الخامس: لا تصير دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها ، وممارسة بعض الشعائر ، مثل الصلاة والحج والأذان وإقامة الجمع والجماعات والأعياد ، وهو قول المالكية[٦٤] ، وبعض المتأخرين من الشافعية[٦٥]

يقول الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): (بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها ، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب) [٦٦]

القول السادس : رأي ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ان الدور التي زال عنها حكم الإسلام، وغالبية سكانها مسلمين هي دار مركبة من المعنيين، وقد أفتى بأنها لا تبقى دار إسلام، ولا تصير دار كفر ، بل تصير قسما ثالثا . فقد سئل عن مدينة ماردين (*)، وكان قد زال حكم الإسلام عنها فقال : (أما كَوْنُهَا دَار حَرْب أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مرَكبَةٌ : فِيهَا الْمَعْنَيَانِ ؛ لَيْسَت « بِمَنْزِلَةِ دَار السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ ؛ وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ ؛ بَلْ هِي قسمٌ ثالث يعامَل الْمسلم فيها بما يَسْتحقه ويقاتل الْخَارِج عَن شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بما يَسْتَحِقه)[٦٧]

المطلب الثاني : الأدلة الفقهية للتقسيم.

لقد وقع البحث في مستند ومشروعية التقسيم ، وهل هو من معطيات النص أو انه فقه وقائع جاء استجابة للتحديات القائمة على وقائع الاشتباك الصراعي نتيجة للفتوحات التي امتدت لقرون؟ ومن المهم أن نذكر أنَّ تقسيم العالم على دور أو محاور أو إتجاهات عُرف قديماً وحديثاً ، ولاعتبارات شتَّى ، بعضها مقبول ، وبعضها مرفوض . فالرومان قديماً كان العالم ينقسم عندهم الى رومان وبرابره ، وكلٌّ من عداهم همج . ومنهم من قسم البشر الى أبيض وأسود ، أو أبيض وملوَّن ، وأنَّ السيادة يجب أن تكون للبيض !

وفي بعض الأحيان انقسم العالم إلى شرق وغرب ، قال القائل : الشرق شرق والغرب غرب، ولن يلتقيا ! وفي وقت آخر انقسم العالم إلى معسكرين: المحور والحلفاء .وفي وقت آخر انقسم على معسكر «العالم الحر» أو الديمقراطي، والعالم الاشتراكي صاحب النظام الشمولي . ومن ثَمَّ لم يكن التقسيم الفقهي الإسلامي بُدعاً أو خرقاً للمألوف إذا أخذناه بسياقاته الطبيعية .[٦٨]

وما نستطيع أن نسجله ان هذا التقسيم أو تعريف الدار وتحديدها لم يرد في القران ولا السنة، كالصلاة والصيام والحج ، مما ورد له

تحديد شرعي واضح ، وإنما هو عنوان متصَّيد ومُنْتَزع من نصوص أحكام الهجرة . إلا أن البعض[٦٩] قد نفى مشروعية الاستدلال بها باعتبار أن الهجرة قد نسخت.

وأما دليل الإجماع فقد حاول البعض أن يستند إليه للقول بمشروعية تقسيم العالم على دار الإسلام ودار الكفر من خلال النظر في تعريفات الفقهاء السابقة ، إلّا أن هذا الإجماع لم ينعقد ، فقد شاهدنا بعضهم قد قسم الدور على ثلاثة بإضافة دار العهد ، كما هو قول الشافعية وبعض الإمامية والحنابلة ، وإن تم هذا الإجماع فهو مدركي . وللبحث عما جاء في مشروعية التقسيم القائم في الأغلب على قضية الهجرة ، مع مناقشة القول بالنسخ ، أعرضها وبالشكل الآتي :

أولاً : القران الكريم .

الآية الأولى : قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٧٠] وجه الاستدلال : اخبر الله تعالى في هذه الآية عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ، وعن أحوال الأنصار ، والهجرة فراق الوطن إلى غيره من البلاد فراراً من المفتنين في الدين .. ثم بين ان الذين امنوا ولم يهاجروا فان العلاقة بينكم (كمجتمع سياسي إسلامي) هي علاقة روحية فقط ، وليست سياسية ، بحيث تقتضي التزامات لهم ولأجلهم، إلا في حالة واحدة ، وهي ما إذا اعتدي عليهم وطلبوا النصرة من المجتمع الإسلامي (الدولة الإسلامية) بما هم مسلمون ، ففي هذه الحالة يجب على المجتمع الإسلامي ، أن ينصروهم، ولكن بشرط ان لا يكون بين هؤلاء الخصوم غير المسلمين وبين المجتمع الإسلامي ميثاق يقتضي امتناع المسلمين من شن الحرب عليهم. ومعنى هذا أنَّ الميثاق أو العهد هنا أقوى من مجرَّد الايمان مع اختلاف الدار. فيؤسس هذا المعنى لقواعد الاحترام المتبادل وعدم السماح في التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى ، بعد دخولها في ميثاق وعهد .

ومن ثمَّ ، فان الآية تفرق بين حالين ووضعين وديارين من جهة أن المقيم بين المسلمين يعد منتمياً إلى المجتمع السياسي، فيتمتع بحقوق العضوية السياسية ، وبين المقيم بين المحاربين (عدو لكم) فلا يعد منتمياً لعضوية المجتمع السياسي الإسلامي .

وهذا يقتضي التمييز بين الدور بعضها عن بعض بأوصاف ظاهرة . حتى يمكن تطبيق هذا الحكم ويكون في وسع المسلمين الالتزام به ، مع اشتراط عدم تماثل الدارين في الحكم، إذ لا يتصور من الشارع الأمر بالخروج من دار إلى دار أخرى مع إن الدارين متماثلتان في الصفة.[٧١]

الآية الثانية : قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيماً﴾[٧٢]

وجه الاستدلال : ذكرت الآية الكريمة

ثلاثــة أصناف من المقتولين خطأ ، وبيَّنت حكم كلَّ منهــم. فهنــاك مَــن قُتل خطأ مــن المؤمنين بيــن المؤمنين ، وبعبارة بديلــة :(في دارهم) ، وهو الذي قــال الله فيه:﴿ وَمَنْ قَتَــلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيــرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَــلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُــوا..﴾. وهناك من قُتــل من المؤمنين خطــأ ، ولكنــه لا يعيش بيننــا، ولكنه يعيش في مجتمــع آخر : مجتمع معــاد لنا ، فهذا تجب في قتله كفارة، وهي حق الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَــةٍ ﴾ ولا تجب لــه دية ؛ لأنه يعيش في دار أخرى ، ومجتمع آخر معاد لنا ، وبعبارة أخرى: في دولة ومجتمع معادٍ ، ولذا قال﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾، ولــم تجب له الدية ، لأن المقيــم بين المحاربين لا يعد منتمياً إلى المجتمع الإســلامي، فلا يتمتع بحقوق المواطنة السياســية، ثم ان إعطاء الدية لأهلــه وهــم في دولــة معادية قد يُقــوي دولتهم ومجتمعهم على المسلمين .

وهنــاك صنف ثالث نصت عليــه الآية ، وهو مَــنْ كان يعيش فــي مجتمع آخــر ، ولكنه ليس مجتمعاً معادياً لنا ، ولا محارباً لأمتَّنا ، بل بينه وبيننــا ميثاق وعهد ، يقــوم على عدم الاعتداء، أو التعايش الســلمي ، أو التضامن الدفاعي في الســلم والحــرب أو غيــر ذلك فهذا فيــه ما في الصنــف الأول من وجوب الدية والكفَّارة ؛ لأن المقيم بيــن المعاهدين يعد منتميًــا إلى المجتمع السياســي الإســلامي ، من جهة أنــه المقيم في مجتمع معترف به سياســياً من قبل المســلمين. ومــن ثــمَّ ، فالآية الكريمة تشــير إلــى اختلاف الدور، وإن عبَّرت عنها باختلاف الأقوام .[٧٥]

الآيــة الثالثة : قــال تعالــى ﴿ إِنَّ الَّذِيــنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِــهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْــتَضْعَفِينَ فِــي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَــمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِــعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَــاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْــتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَــاءِ وَالْوِلْــدَانِ لَا يَسْــتَطِيعُونَ حِيلَــةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَــبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[٧٦]

وجــه الاســتدلال : ان تقســيم الدنيــا على داريــن يعرف من مقصــد الشــارع بالهجرة ، والآيــة أوضحت أن تحمــل الظلم مع الرضوخ له ظلم ؛ فالقران سمّى هذا التحمل ظلماً وسمى صاحبه ظالماً ؛ لأنه تحمل الظلم ولم يقاومه ولم يهاجر عنه . فيقع في مقام المحاســبة من رضي بالعيــش بيــن الكافرين والمشــركين ، مع عدم تمكنــه من تعلم معارف دينه أو أداء شــعائره . وقد استثنت من لا حيلة لهم من النساء والرجال والولدان من وجوب الهجرة. [٧٧]

فالأرض التي يستضعف فيها المسلم ويغلب فيها على أمــره ، وتجب عليه الهجرة منها إلى الأرض التي يعلو فيها شــأنه ليست دار إسلام ، وإنما هي دار كفر.[٧٨]

ومن خلال نصوص الهجرة ومقصدها تمايزت الدور ، فالاســتضعاف الذي إشارت له الآية ، يشمل الشخص الذي يعاني من الضعف الفكري والبدني والاقتصادي ، فيمنعه ويحجبه عن التعــرف على الحق والباطــل ،أو أنه ذلك الذي يســتطيع التعــرف على العقيــدة الصادقة الحقة ، إلا أنه ولمعاناته من عجز جســماني أو مالي أو قيود يفرضها عليه المحيط الذي يعيش فيــه ، يعجــز عــن أداء واجباته التــي كلف بها بصورة كاملة ، كما يعجز عن القيام بالهجرة[٧٩] وقد ذهب الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني إلى تســمية وتقســيم الدور علــى دار الهجرة ودار الشرك [٨٠]

ودار الإســلام عنــد بعضهــم هي التي

يتحقق فيها الأمان ، أو التي تحقق السيادة لأحكام الإسلام أو الكثرة المسلمة التي تحقق التأثير في القرار السياسي المجتمعي فتشكل ضمانه للتمتع بالحرية ، أو الدار التي يحكمها السلطان المسلم، وغير ذلك مما تقدم بيانه في تعريف دار الإسلام.

ثانيًا : السنة الشريفة

وقد استدل البعض مضافاً للإشارات القرآنية بمجموعة من الأحاديث بعضها في مورد الرد على من قال أن حكم الهجرة قد نسخ، ولذا فمن الأفضل أن نذكر الرأي الأخير، مع بيان تعارضه مع نصوص وجوب الهجرة التي بني عليه التقسيم ، وهي في الوقت نفسه مورداً للاستدلال على حكم الهجرة وتقسيم الدور . ذهب بعض العلماء إلى أن حكم الهجرة بعد فتح مكة قد نسخ ، يقول الشيخ وهبة الزحيلي : (والواقع أن استنباط تقسيم الدنيا على دارين من الدعوة إلى الهجرة غير سليم ؛ لأن ذلك قد نسخ بفتح مكة.) [٨١] وقول النبي (ص):((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)) [٨٢] ويستند النسخ أيضاً بما جاء عن عمر بن الخطاب انه قال : (لا هجرة بعد وفاة رسول الله) [٨٣] وما ورد عن السيدة عائشة قولها:(لا هجرة اليوم) [٨٤]

ولكن يرّد على ما جاء من روايات النسخ بان الرواية الأولى معارضة للرواية الثانية ، فالأولى جعلت الأمر بوجوب الهجرة ينتهي بفتح مكة فيما الثانية جعلته بعد وفاة رسول الله. والرواية الثالثة مجملة في تعيين المراد «باليوم « الذي انتهى به تشريع وجوب الهجرة. ومع التعارض ينبغي طرحهما أو تأويلهما على وفق منهج التعارض بين الراويات [٨٥].

وفي قبال ذلك جاءت روايات أخرى صرحت بعدم انقطاع الهجرة ، ومنها :

الرواية الأولى : ما جاء عن النبي (ص) : ((أيها الناس هاجروا وتمسكوا بالإسلام ، فان الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد)) [٨٦]

الرواية الثانية: قال النبي (ص) : ((ولن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)) [٨٧]

الرواية الثالثة: وقوله (ص): ((لن تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل)) [٨٨]

الرواية الرابعة: وقوله (ص) : ((لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة)) [٨٩]

الرواية الخامسة: وما جاء عن الإمام علي (عليه السلام) :((الهجرة قائمة على حدها الأول ، ما كان لله في أهل الأرض حاجة من مستسّر الأمة ومعلنها ، لا يقع اسم الهجرة على أحد [إلا] بمعرفة الحجة في الأرض ، فمن عرفها وأقر بها فهو مهاجر ، ولا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة فسمعتها أذنه ووعاها قلبه)) [٩٠]

ومن ثم ، فلا بد من حملها على أن المراد : لا هجرة من مكة . وهذا لا ينافي في استمرار وجوب الهجرة إلى المجتمع السياسي الإسلامي « دار الإسلام» . [٩١]

وقد ذهبوا إلى أن الدليل القرآني منسوخ أيضاً بما تقدم ذكره من الروايات ، ولكن الشيخ محمد مهدي شمس الدين عمد إلى رفع هذا الدعوى بما يأتي :

أولاً : لو سلمنا بصحة الرواية المذكورة ، فمن المعلوم أن القران لا ينسخ بخبر الواحد ، كما لا يثبت بخبر الواحد أيضاً.

ثانياً: إن نسخ الآية – لو سلمنا بان النسخ يمكن بخبر الواحد – يتوقف على العلم بكون الخبر المذكور صادراً عن النبي (صلى الله عليه واله) بعد نزول الآية المباركة ، وهو غير معلوم ،

فلعل الآية نزلت بعد الخبر.

ثالثاً : إن النسخ إنما يصار إليه مع تعذر الجمع العرفي بين الآية والخبر ، أما مع إمكان الجمع العرفي فلا يصار إلى النسخ كما هو معلوم لإمكان العمل بالدليلين . وفي مقامنا يحمل الخبر على أن المراد منه هو نفي وجوب الهجرة إلى خصوص مكة ، وهو لا ينافي استمرار وجوب الهجرة إلى دار الإسلام [٩٢] وهذا الجمع العرفي قال به عدد من العلماء أيضاً. [٩٣]

ويقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين في معرض الرد على هذه الدعوى ، وما يترتب عليها من آثار كالطعن في أطروحة الدولة الإسلامية من خلال إغفال عنصر الأرض بوصفه احد مكونات الدولة: (وأما القائلون بنسخ وجوب الهجرة .. فيشكل من الناحية الفقهية القول بوجود «وطن» للمسلم بالمعنى السياسي - الجغرافي، كما يشكل القول بوجود «أوطان للمسلمين» بهذا المعنى بلحاظ تعدد المجتمعات الإسلامية ، فلا ينتمي المسلم إلى وطن وإنما إلى أُمة، فقط، ولا يمكن أنْ يرتبط سياسياً بأرض محددة ومجتمع سياسي ذي هوية محددة إقليمية أو قومية . بل تكون أرض أُمة الإسلام (دار الإسلام) وطنًا لكل المسلمين بالمعنى السياسي – الجغرافي . وينبغي أنْ يتحمل المسلم على هذا مسؤوليات بالنسبة إلى جميع (دار الإسلام) والى جميع امة الإسلام).[٩٤]

بقي أن نشير إلى بعض الأحاديث التي فهم منها الدلالة على التقسيم ، ومنها :

الرواية الأولى : ذكر الماوردي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) أَنَهُ قَال : ((مَنعت دار الْإِسلَامِ ما فِيهَا وَأَباحَت دارُ الشرْكِ ما فِيها)) [٩٥]

وجه الاستدلال : إن كلمة «دار الإسلام» «ودار الشرك» إنما يدل كل منهما على بلد له وصف خاص ، وبسبب هذا الوصف الخاص للبلد يختلف حكمهما عن حكم غيرها ، في عصمت أهلها أو استباحتهم ، إلا لمانع شرعي يحول دون العصمة أو الاستباحة كما يختلف الحكم بين الدارين في منح حقوق الرعية لمستوطني هذه الدار دون تلك. [٩٦]

إلّا أن هذا الحديث لم نعثر عليه في المصادر الحديثية السنية والشيعية إلّا عند الماوردي . وتبقى دلالته تامة وتقسيمه جلي وهو عنوان للاستدلال الحديثي بشرط ثبوته.

الرواية الثانية: ويقرب من هذه الموثقة ما جاء، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال: كان رسول الله (ص) إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ، قال[٩٧]: « إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيّتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين[٩٨]. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .)[٩٩]

ودلالة الحديث تشير إلى أن الأرض داران ، (فهنا عبَّر عن «دار الإسلام» بـ « دار

المهاجرين « والمعنى واحد)[100]؛ لأن قوله (صلى الله عليه واله) ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين يدل على ان هنالك دار غير دار الإسلام ، وكما يبين الحديث ان بقاء المسلمين بين اظهر المشركين لا يربطهم بالمسلمين سوى العلاقة الروحية أما العلاقة العضوية الاجتماعية والسياسية فغير متوفرة إلا بالدار الإسلامية .

وقد يناقش هذا الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة ، بدليل الأمر بالتحول والهجرة من دارهم إلى دار المهاجرين ، وان هذا الحكم رفع بنسخ حكم وجوب الهجرة. إلا اننا نرجح ان الأمر بالهجرة باقي وغير منسوخ .

الرواية الثالثة : روي عن سَلَمة بن نفيل الحضرمي قال : قال (رسول الله صلى الله عليه- واله- وسلم) : ((عقر دار الإسلام بالشام))[101].

وقد صححه نور الدين الهيثمي(ت ٨٠٧هـ) بقوله : (رواه الطبراني ورجاله ثقات).[102]

قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) في شرح الحديث :(عقر دار الإسلام أي أصله وموضعه ، كأنه أشار به إلى وقت الفتن :أي يكون الشام يومئذ آمنا منها ، وأهل الإسلام به أسلم .)[103] ويرى البعض أن هذا الحديث من أجود ما جاءت به الرواية في إثبات مُسمَّى (دار الإسلام) في كلام النبي (ص).[104]

ويناقش الحديث بأن دلالته في مورد الحديث الغيبي ووقوع الفتن وموقع الشام منها ، وبالتالي كيف يمكن تأسيس أثر قانوني وتمايز دولي له استحقاقاته الجيو أيديولوجية على مورد غيبي لآخر الزمان غير معلوم ؟

الرواية الرابعة : عن جرير بن عبد الله ، عن النبي (ص) انه قال : ((وقال : أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين « قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما))[105]

قال الشوكاني (ت١٢٥٥هـ): (رجال إسناده ثقات)[106] وقال الألباني: (حديث صحيح[107]

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على ان الأرض تنقسم على دار الإسلام ودار الكفر ، لان النبي برأ من المسلم الذي يقيم مع المشركين في دارهم، وأمره بالهجرة إلى دار الإسلام.[108]

وقد أجاز البعض من الفقهاء البقاء في البلاد غير الإسلامية ، مع عدم الخوف من الفتنة في الدين والاضطهاد والمنع من ممارسة الشعائر العبادية بل ، ذهب الماوردي (ت٤٥٠هـ)[109] إلى أن الإقامة أفضل من الهجرة ، لدعوة غير المسمين للإسلام .[110]

وأما ما ورد عن الصحابة : فقد جاء في كتاب الصلح الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة ما نصه : (.. وجعلت لهم « أي : لأهل الحيرة الذين عقد لهم الذمة « أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفةٌ من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ، ودار الإسلام . فان خرجوا إلى دار غير الهجرة ، ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم.)[111]

إلّا أننا لا نرى في نص خالد وكتابه حجة ملزمة ما لم يكشف عن دليل شرعي ، كما نتوقف في قبول الرواية ، لأن رجلاً مثل خالد نحتاط في روايته ، لا أقل لوقوع الاختلاف بين المسلمين في توثيقه ،غير أنه نص يّرُد فيه على من قال ان هذا التقسيم لم يجد له حيزاً تداولياً في العصر الراشدي .

ومما تقدم نرى أن هذه النصوص تؤسس وتقسم الدور على دار الهجرة ودار غير المسلمين التي أطلق عليها الفقهاء بدار الكفر ودار الحرب. [١١٢]

وهذا التقسيم الذي فهم من نصوص الهجرة واضح إلا ان تحديده يبقى خاضعا لمتغيرات الأحوال وأمور الزمان والمكان ، وعلى هذا الفهم وقعت الإضافات التي أجريت على التقسيم بعد ملاحظة نصوص الهدنة في القران ومتابعة موارد الحياد ولاسيما قضية بلاد الحبشة ، إذ صنفت بأنها دار حياد . ومن هنا نفهم اختلاف الفقهاء وان اتفقوا على وجود دار للمسلمين ودار لغيرهم ، غير ان تحديد هذه الدار متحرك وغير ثابت ، فمثلا أبا حنيفة قد اشترط منفردا المتاخمة، وهذا الشرط بلحاظ حاله وزمانه ، وليس تحديداً شرعياً.

المبحث الثاني : مدى الانسجام بين فقه الدارين والمتغيرات المعاصرة (آراء الفقهاء).

ان العلاقات التي كانت قائمة وسائدة بين الدول ، ومفهوم السيادة والأقلية والأكثرية لم تعد نفسها في هذا العصر الذي كان للمعاهدات والاتفاقيات الأثر البارز في أعادة التشكل الدولي المنضوي تحت مظلة الأمم المتحدة ، ولعنصر التكنولوجيا هو الآخر الأثر غير القليل في انتشار المعلومات التي أصبحت مشاعة لدى اغلب الناس ، وسُمح للعالم باختلاف مللة ونحله ومشاربه ومكانه أن يعرض الأفكار والعقائد دون مانع أو حاجز أو استئذان «تقريباً» ، حتى أصبح عنصر السيادة في عالم العولمة[١١٣] رخواً ، وفي الوقت المعاصر أمسى التعامل بين دول العالم قائم على أساس المنفعة التجارية المتبادلة ومساحات التخادم السياسي والعسكري والاجتماعي ، وكل ذلك يجري بمعزل عن المعتقد والايدولوجيا. وبعد هذه التحولات والتشكيلات الدولية المعاصرة، كيف يمكن للفقهاء المعاصرين المتابعة والتعاطي مع التقسيم الفقهي للعالم على ثنائية « دار الإسلام ودار الكفر» فهل سيلتزمون بهذا التقسيم أم يستجيبون لمتغيرات عصرهم ؟ وللإجابة على ذلك نوزع آرائهم على مطلبين ، فاردين للسلفية الجهادية مطلباً مستقلًا وذلك لطبيعة استدلالهم وانفرادهم في التعاطي.

المطلب الأول : موقف الفقهاء المحدثين من فقه الدارين .

ان الفقهاء المعاصرين من مختلف المذاهب من غير الاتجاهات السلفية الجهادية ، قد توزعت مواقفهم وآرائهم بين التمسك بالتقسيم المعلوم عند الفقهاء السابقين ، وبين من أجرى تصحيحاً وتعديلاً على الفكرة بلحاظ ما يراه من متغيرات معاصرة ، وبين من رفض الفكرة بشكل تام كعبد الوهاب خلاف والدكتور عبد الأمير زاهد والشيخ راشد الغنوشي ، وللبيان أعرض أقوالهم بالنقاط الآتية :

أولاً : يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين أن المنظور السياسي ، من حيث علاقة الأرض بالأمة والدعوة ، هو من كون مفهوم ومصطلح (دار الإسلام) في مقابل (دار الحرب ، ودار الحياد ، ودار التعاهد)[١١٤]أي ان الشيخ يفتح قسماً آخر وهو دار الحياد ثم يبدأ في تعريفها :

دار الإسلام : وهو مصطلح فقهي يستعمل للدلالة على الشخصية الجغرافية للأمة المسلمة، وهي تكون حيثما وجد مسلمين ورفع شعار الإسلام ، ومورست عباداته وشريعته .

دار الحرب : وهي الدار التي يكون أهلها

في حالــة حرب مع المســلمين ، فليس لهم عند المسلمين إلا الحرب . ونصوص القران والسنة الآمرة بدفع العدوان على ذلك بينة .

دار العهــد : وهــم المعاهــدون الذيــن تربطهم بالمســلمين معاهــدات ومواثيــق ، فلهــم مــن المســلمين الوفــاء الكامــل ، والســلام الكامل ، والتعــاون على قاعدة المســاواة والتكافؤ. يجب الوفــاء للمعاهدين بعهودهــم ، ويحرم نقضها ، والاخلال بها ، ما داموا أوفياء من جانبهم . فإنَّ الوفــاء بالعهود والمواثيق مــن أعظم الواجبات في الشــريعة الاســلامية ، وقد نهــى الله تعالى نهيــاً صارماً عن نقــض العهود حتــى إذا كان ذلك لترجيــح مصلحة المســلمين على غيرهم. قــال تعالــى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْــدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُــوا الْأَيْمَــانَ بَعْــدَ تَوْكِيدِهَا وَقَــدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيــلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِــي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُــمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَــا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُــمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَــا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُــونَ﴾[١١٥]. وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِــرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّــوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِــمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْــرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْــجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْــتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [١١٦]

دار الحياد : وهم الذين لا تربطهم بالمسلمين معاهدات وعلاقات ، وليس بينهم وبين المسلمين حالة حرب ، وعداء معلن ، فهؤلاء لهم الســلام وعدم الاعتداء مــا داموا على حال الحياد ، مع انفتاح المسلمين على كل بادرة لإنشاء علاقات صداقة وتعاون على أســاس العدالــة والتكافؤ. وذلك لأن الأصل في العلاقات مع الخارج غير المســلم هو الســلام والتعاون. قــال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُــمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُــمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١١٧]

ثانيــاً : يرى الشــيخ محمد مهــدي الآصفي إن العالم على ثلاثة أقسام : دار الإسلام ودار الكفر ودار العهــد ، تماشــيا مع المــلاك الذي اختطه العلامــة الحلــي (ت٧٢٦هـ) في تقســيم الدور. ويقــرر ان مقومــات دار الإســلام ، والتي من خلالها تتضح حقيقة دار الكفر أمران :

الأمــر الأول : كثــرة المســلمين وليــس الأكثريــة، والمقصود بالكثرة : الكثرة النســبية التــي تجعل من اســتيطان المســلمين للبلد حالة بارزة وواضحة وواقعية في الحسابات السياسية والوطنيــة، وليــس كتواجد المســلمين مثلا في بريطانيــا أو فرنســا ، حيــث يكثر المســلمون، ولكــن دون هــذا المســتوى ، ويصــح التمثيل لهذه الحالة والاستشــهاد بتواجد المسلمين مثلا واستيطانهم في لبنان.

الأمر الثاني : حرية أداء الشــعائر الإســلامية كأداء الصــلاة والحج والصوم وقــراءة القران والتعطيــل يوم الجمعة ، وإقامــة صلاتها الخ . وكل واحدة من هذيــن المقومين تدور معه دار الإسلام وجودا وعدما .

واختيار الشيخ الآصفي للأمر الأول باعتبار الأحكام الشــرعية المترتبة علــى الكثرة ، مثل الحكــم بإســلامية اللقيــط « مجهــول الهوية » الملتقط من بلد فيه كثرة إســلامية . وباعتبار أن الذي يحقق موضوع الحكم الشــرعي هو الذي يحقق دار الإسلام.

وأمّــا الأمــر الثانــي : هــو إمــكان إقامــة الشــعائر وحريــة أدائهــا ، فيســتنتج من خلال مراجعــة روايات الهجرة الواجبــة ، وقد كانت

الهجرة من مكة واجبة على المسلمين في سني الدعوة الإسلامية الأولى لأجل أن المسلمين لا يستطيعون أن يؤدوا شعائر الإسلام بين المشركين. [١١٨] وأما دار العهد : التي تكون السيادة فيها لغير المسلمين لكن الإسلام يحترمها .

ثالثاً : يرى الدكتور عبد الأمير زاهد إن الموضوع الفقهي لأحكام دار الإسلام ودار الحرب هو ظرف تاريخي استجاب له فقهاء القرن الثاني الهجري ، وتنامت هذه الفكرة حتى أصبحت قضايا الحرب والسلام مباحث متراكمة في الفقه الإسلامي . وعليه ، فالتقسيم هو حكم اجتهادي وليس من ثوابت الدين ، ولا يجد له مساحة للممارسة الفعلية والتطبيقية في عالم اليوم ؛ لتعارضه مع الواقع الدولي المعاصر تعارضا قانونيا وفعليا ، وتقف بوجهه كل القوى الدولية التي تملك كل عناصر القوة ، فما الثمرة من التمسك بحكم اجتهادي مسحوب من تجربة تاريخية مضى عليها أكثر من ألف سنة إلى حاضر لا يتجانس معها ولا يجد فيها فرصة للتطبيق. [١١٩]

رابعاً : يرى الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه « آثار الحرب في الفقه الإسلامي « ان العالم على ثلاثة أقسام : دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد .والمناط عنده هو السلطة وسريان الأحكام ، لذلك فان ما يختلف به دار الإسلام عن دار الكفر اختلاف المنعة (القوة التي تحمي البلد) واختلاف الملل (الكثرة السكانية) وانقطاع العصمة بالقتال. ثم يقرر توسع فكرة دار العهد إلى كل دول العالم غير الإسلامية حاليا ما دامت العصمة باقية والقتال مرفوع، فالسلام هو الأصل في العلاقات الدولية الإسلامية. [١٢٠]

خامساً : يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف ان تقسيم العالم إلى الدور والأقاليم لا مورد له الآن إلا حينما يقع القتال ،وحيث إن القتال حاليا لم يقع فان الموضوع سالب بانتفاء شرطه وموضوعه. [١٢١]

سادساً: يرى الشيخ محمد ابو زهرة(ت١٩٧٤م) إن العالم اليوم إما دار إسلام أو دار أمان ، وأن هذا التقسيم وصف لواقع عاشه الفقهاء، ودول العالم اليوم تجمعها منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظامها ، فدخلت في هيئة الأمم المتحدة بعقد أمان دولي فالوضع الدولي بالشكل الآتي:

١- تعد الدول جميعها بقطع النظر عن النظام الذي يحكمها قد دخلت بعقد أمان باستثناء التي اغتصبت أرضاً للمسلمين.

٢- الدول التي غالبية سكانها من المسلمين وكانت خاضعة لحكم الخلافة، ثم زال النظام الإسلامي، وبقي سكانها من المسلمين والذميين يتمتعون بالأمان الأول كتركيا، وبلغاريا، فتعد دار إسلام؛ تخريجاً على قول أبي حنيفة والزيدية المشار إليه سابقاً.

٣- الدول التي تحكم بالإسلام بشكل غالب فهي دار إسلام

وهكذا صار تقسيم الدور على: دار إسلام، ودار أمان، وتقتصر دار الحرب على من يحارب أمة الإسلام فعلًا. [١٢٢]

ثامناً : يرى الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي إن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم ، والامتناع عن أعدائهم .. والمعول عليه في تسمية الأرض بدار الإسلام أن يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم بحيث يملك المسلم أن يستعلن بأحكام الإسلام وشعائره ثم إن هذه السمة لا تنحسر عنها بعد ذلك لأي

عــارض مــن عــدوان أو ضعــف ، ونحــوه .. وتطبيق عموم الأحكام الشــرعية واجب يترتب على أولئك الذين تضمهم دار الإســلام ، وليس شرطا لابد منه لتسمية دار إسلام . [١٢٣]

تاســعاً : يرى الشــيخ راشــد الغنوشــي إن فكــرة دار الحرب ودار الإســلام فكرة مرتبطة بتموضعاتهــا التاريخية ، وليســت ملزمة للفكر الإســلامي المعاصر ؛ لأنــه ليس فيها نصوص من الشــرع ، وإنما ظهرت بفعل انعدام القانون الدولــي المتفــق عليه ، إذ كان قانــون القوة هو الحاكــم ، فليس المســلمون فــي حالة حرب مع ١٨٠ دولة حالياً ، فهناك دولة بيننا وبينها تبادل دبلوماســي وتجاري وتســمى ديار العهد ، وان كل دار يأمن فيها الإنســان على نفسه وعرضه ودينه فهو دار الإسلام. [١٢٤]

عاشــراً : يرى الشيخ يوسف القرضاوي إن هذا التقسيم ما زال له مجال في عالم اليوم ، وان العالم يوزع في ثلاثة دور ، وهي دار الإسلام ، ودار الحــرب ، ودار العهد ، فجميع البلاد التي تُســمَّى الآن (البلاد الإســلامية) والتي تســكنها غالبية مســلمة : تُعدُّ كلها من دار الإسلام . وإن كان بعضها لا يحتكم في كلّ أموره إلى شــريعة الإسلام . بل ربما أعلن بعضها العلمانية جهاراً، مثل تركيا ، منذ حكمها كمال أتاتورك. وحسبنا: إنَّ هذه البلاد إســلامية الأصــل والتاريخ. وإن ســكانها مســلمون في أغلبيّتهم على الأقل، وإن شعائر الإسلام ومظاهره الدينية والاجتماعية لم تزل مُعلنة وظاهرة ، مثل الأذان وتلاوة القرآن والمســاجد ، والجمعــة والجماعــات والأعيــاد الإســلامية والإعلان بصيام رمضان ، وإتاحة الفرصة للحج كل عام ، وتغسيل الميت وتكفينه ودفنه في مقابر المســلمين ، وغيرها . كون إن أكثر البلاد الإســلامية يعلن في دســتورها : إن الإسلام هو دين الدولة ، أو ان الشريعة مصدر رئيس .

إنَّ ســائر العالم بالنســبة لنا ، يعد دار عهد، فيما عدا دولة الكيان الصهيوني «إســرائيل» . فنحــن نرتبط مع هذا العالم مــن حولنا بـ(ميثاق الأمم المتحدة).[١٢٥]

الحادية عشر : يرى الدكتور محمد خير هيكل إن العالم موزع بين دارين : دار الإســلام ودار الكفر ، والمراد من دار الإسلام : هي البلاد التي يكون نظام الحكم فيها هو النظام الإسلامي. وفي الوقت نفسه ، يكون الأمن الداخلي ، والخارجي فيها بيد المســلمين من أبنائهــا . بمعنى أن القوة العســكرية التي تقرُّ الأمن في الداخل ، وتحمي حدود البلاد من العــدو في الخارج – هذه القوة يســيطر عليها المســلمون ، بحيث لو شــاركهم فيها غير المسلمين تكون مشاركتهم فيها ثانوية، وتبقى السيطرة للمسلمين.

ويســتنبط محمد خير هيــكل ضرورة وجود هذيــن الشــرطين معاً - الحكم بالإســلام والقوة الإســلامية الحامية للبلاد وأهله - من واقع مكة والمدينــة بعد الهجــرة . فقْبَل الهجرة كانت مكة وغيرها من بلاد الدنيا دار كفر . فلما هاجر النبي (ص) والمســلمون إلى المدينة وأقام فيها الدولة الإســلامية وجدت أول دار إســلام فــي تاريخ المسلمين ، وبقيت مكة على حالها دار كفر إلى أن دخلها المسلمون . وعليه ، فأي بلد لا تصير دار الإســلام ، ولا توصــف بكونها دار إســلام إلا بما صارت به المدينة دار إســلام ، وهي لم تصر كذلك إلا بهذين الشرطين ، وهما : الحكم بالإســلام ، والقوة الذاتية للمســلمين .[١٢٦]

ويتضــح أن محمــد خير هيكل لــم يراع في اســتنباط الشــروط الوضــع الدولــي الراهن ، بمقدار الرجوع إلى أجواء حكمت مكة والمدينة.

اثنتا عشرة: يرى الدكتور عبد الكريم زيدان إن العبـرة للسـيادة القانونية فإذا كانت السـيادة لأحكام الشـريعة فهي دار إسـلام، حتى لو كان السكان غير مسلمين، وإن كانت السيادة لأحكام الكفـر فهي دار كفر . وفي هـذا يقول (وتصير دار الإسلام دار حرب بإظهار أحكام الكفر فيها أي تطبيـق غير أحكام الإسـلام).[١٢٧] وتلحظ أنه يستند إلى رأي جمهور الفقهاء إلا أن معيار الجمهور للحكم على الـدار هو الغلبة ، والغلبة لا تطابق مفهوم السـيادة تماماً ولاسيما في ظل أشـكال السـيادة الناقصة كما في الحكم الذاتي، والسـيادة الرخـوة في عصر العولمـة . فالغلبة فـي هذه الأنظمة متحققة إلـى حد ما وإن كانت السيادة ناقصة[١٢٨].

ثلاث عشـرة : يـرى تقي الدين النبهاني إن الدول الإسـلامية المتعاقبة كانت تطبق الإسلام قـدر ما اسـتطاعت ، وان زوال دولة الإسـلام ومـا ترتب عليـه من آثار لا يغيـر من وصف الديار بأنها ديار الإسلام ، فلا تزال هذه البلدان إسـلامية ، ولا يزال أهلها مسـلمون وهم محل لعودة حكم الإسلام. [١٢٩]

أربع عشرة : يرى الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلانـي ، وفيصـل مولوي : إن العالم مقسـم على دارين ، هما دار الدعوة ودار الاسـتجابة، ودار الدعـوة هي ما كان يعـرف بدار الحرب ودار العهد لأنها بلـدان نحن مدعوون لإيصال الإسـلام إليهـم ، ودعوتهم لاعتناقـه في مقابل دار الاسـتجابة التي هي دار الإسلام لان أهلها اسـتجابوا للدعوة . ولهذا الرأي سـنده من الفقه الشـافعي إذ نصـت متونها أن المسـلم في دار الكفـر إذا كان في منعة، فتعـد مكان منعته دار إسـلام، سـواء أكان قـادرا على الدعـوة أم لا. فالعبرة بالقـدرة على الامتناع والاعتزال . وقد تقدم قول الماوردي[١٣٠] فلاحظ.

ولما كان المسـلمون قادرين على ان يمتنعوا عن تطبيق غير الأحكام الشرعية ، وان القوانين الغربيـة تحميهـم ، فهم في حكـم من يعيش في دار الإسلام ، لذلك فالأليق كما يعتقد- الكيلاني- تسـمية بلاد الغرب بدار الدعوة والتبشير ؛ لأن تسميتها حالياً بدار الحرب لا يصف الواقع . ثم إن التقسـيم على دار استجابة ودار دعوة أقرب لحقيقـة العلاقة بين المسـلمين وغيرهـم [١٣١]. وظهر هذا التوجه في مؤتمر نظمه اتحاد الشبان المسـلمين عام ١٩٩٤ ، في فرنسا، وعدت تلك المنظمة أن فرنسا، لم تعد للمسلمين دار عهد بل أصبحت داراً للتبشير بالإسلام. [١٣٢]

المطلب الثاني : موقف السـلفية «الجهادية» من فقه الدارين .

لم يقبل دعاة السلفية الجهادية بالتعقيد الذي أصبحـت عليـه المجتمعـات من تعـدد وتنوع بـالآراء ، ومـن وضع دولي قائـم وحاكم ، بل اقتنعوا بفكـرة وضعها محمد بـن عبد الوهاب مؤسـس الوهابية، تتمثـل بالعودة إلى السـلف الصالح عقيدةً ومنهجـاً . واخذوا عن ابن تيمية تحديده لخير «قـرون هذه الأمة « في الأعمال والأقـوال والاعتقاد وغيرها مـن كل فضيلة : التي ضبطها في القرن الأول ، عصر الصحابة والخلفـاء الراشـدين[١٣٣] . ومن ثم أصبح الأمر علـى غاية مـن السـهولة ، بحيـث أن كلّ من وافقهم وكأنه وافق الصحابة والسـلف الصالح، في عقيدتهم ومنهجهم ، ويعد من المهتدين ، وان كل من خالفهم وكأنه خالف الصحابة والسـلف الصالح وصار من أهل الشقاق. [١٣٤]

يستند الفكر السلفي «الجهادي»(١٣٥) في ترسيخ رؤيته الايديولوجية في معايير العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم إلى التراكم الهائل

من الآراء والمفاهيم والنظريات والاجتهادات الفقهية المتنوعة في استمداد التصورات الحاكمة للعلاقة بين المسلمين وأمم العالم ، ويتميز بأنّه يعتمد على بعض الاجتهادات التي تنسجم مع التوجه المتشدد إزاء الآخر الديني . فتراه يتصف بثلاث خصائص لافتة :

أولاً: إنه يركز على آراء محددة ، ولا سيّما آراء ابن تيمية .

ثانياً: إهمال الآراء الفقهية الأخرى ، وقد قال بها كثر من أهل الاجتهاد والأئمة.

ثالثاً : رفض الآراء التي لا تنسجم مع رؤيته الشمولية المتشددة بمستندات حديثية لا تقوى على رد الاجتهادات العامة المؤصلة بالأدلة الشرعية . (١٣٦)

يأتي تقسيم العالم عند السلفية على دار الإسلام ودار الكفر ضمن المنظومة الثنائية في اعتبارات الإيمان ، والكفر ، والحق والباطل ، والخطأ ، والصواب ، والصلاح والفساد. ودار العهد عندهم هي جزء من دار الإسلام ولا وجود مستقل لها.

يؤكد محمد عبد السلام فرج على أن من أهم الشروط الواجب توفرها في أي دولة ليتم تصنيفها بانها دار إسلام وليست دار كفر، أن تعلوها أحكام الإسلام . ويستشهد بفتوى ابن تيمية عندما سئل عن مدينة ماردين - في جنوب تركيا حالياً- ، وكان قد زال حكم الإسلام عنها فقال : (أما كَوْنُهَا دَار حَرْب أَو سِلْم فهِي مرَكبة: فِيهَا الْمَعْنَيَانِ ؛ لَيست « بمنزلة دار السلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ ؛ وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ ؛ بَلْ هِي قسمٌ ثالث يعامَل الْمسلم فيها بما يَسْتحقه ويقاتل الْخَارِج عَن شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بما يَسْتَحِقه») (١٣٧)

وقد وقف عبد السلام فرج عند هذه النقطة الأخيرة ، وعليها بني موقفه من النظام الحاكم في مصر ، فقال : (إن الدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون) (١٣٨)،

ويرى أبو بصير الطرطوسي أن (دار الإسلام هي الدار التي تكون الغلبة والكلمة لأحكام الإسلام وسلطان الإسلام ، وإن كان أكثر سكانها من غير المسلمين .. فإن كانت الغلبة والكلمة فيها لأحكام الكفر وسلطان الكفر فهي دار كفر ودار حرب ، وان كان أكثر سكان هذه الديار من المسلمين.) (١٣٩) .

ويرى الشيخ محمد قطب أن الدار تأخذ وصفها من غلبة الأحكام عليها وذلك بغض النظر عن عقائد أهلها (فالأرض التي تحكمها شريعة الله هي دار إسلام ، ولو كان اغلب سكانها غير مسلمين ، كما كانت الهند خلال ثمانية قرون من الحكم الإسلامي ، وأغلب سكانها من المجوس عباد البقر. وكذلك الأرض التي لا تحكمها شريعة الله فهي دار حرب ولو كان اغلب سكانها مسلمين ، أو دار ردة إذا كان أهلها مسلمين ثم ارتدوا عن الإسلام) (١٤٠)

فالاعتبار والفيصل في التفريق بين الدور يكون قائمًا على طبيعة السلطة الحاكمة والقانون النافذ ، فان كانت شرعية إسلامية تحكم بأحكام الإسلام اعتبرت دار إسلام ، حتى لو كان أهلها من المشركين والكفار ، وأما إن كانت خاضعة للأحكام الوضعية الكافرة فهي دار حرب ولو كان أهلها من المسلمين. ومن ثم ، فالفارق الوحيد هو حاكمية الإسلام وعدم حاكميته .

ولا يعني مصطلح دار الحرب حكماً شن الحرب فعليًا عليها ، وإنما هي دار أخرجت من دار الإسلام ولم تعقد معها معاهدة صلح أو هدنة ، ومؤدى ذلك أنه يجوز للمسلمين شن الحرب عليها في أي وقت .

ومن أحكام دار الحرب عند إتباع السلفية الجهادية ، بغض النظر عن المتغيرات الدولية المعاصرة وظروف الأحكام المستنبطة في حينها ، هي : (سبي ذراريهم ،وتغنم أموالهم، ووجوب الهجرة منها ، سقوط وجوب المَحْرَم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر ، وإذا اسلم بعض عبيد الكفار وهاجروا صاروا أحراراً ويملكون ما خرجوا به من أموال أهل الحرب)[١٤١]

وعملياً فان الفكر الوهابي الذي استقت السلفية الجهادية الكثير من رؤاها وتصوراتها عنه جعل المناطق التي استولى عليها جنده هي دار الإسلام ، وبقية مدن نجد دار حرب، وحاربها فعلًا حتى إكتمل كيان المملكة السعودية ، ويلحظ أن المودودي (ت١٩٧٩م) سعى إلى فصل باكستان عن الهند لتكون دار الإسلام ، وبعد أن أصيب بخيبة أمل راح يبحث عن مكان يوصف بأنه دار الإسلام ، ويذكر مصطفى محمود أن المودودي قد دعي من السيد محمد إقبال للعيش في قرية كان صاحبها قد وقفها لله ، واستجاب فعلاً وأطلق عليها دار الإسلام !. [١٤٢]

وتعد السلفية «الجهادية» امتداداً طبيعيًا لسلفية ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ، ويعد أبو الأعلى المودودي(ت١٩٧٩م) ، وسيد قطب (ت ١٩٦٦م) ، الركيزة الأساسية لهذا الاتجاه الحركي. [١٤٣]

فالمودودي أول من نظّر لمسألة الحاكمية[١٤٤]، التي من خلالها حكم على المجتمعات المسلمة بالجاهلية ، معللًا ذلك بأنها لا تطبق الشريعة الإسلامية ، وعلى الأنظمة بالكفر ؛ لأنها تحكم وفق القانون الوضعي .

ويتناغم هذا مع آراء سيد قطب الذي أعلن في كتابه «معالم في الطريق « غياب مفهوم الأمة المسلمة ، فحكم بكفر الأمة بلا تردد ، شاملاً الحاضر والماضي من وجود المسلمين مستثنياً عهد الخلافة الراشدة ، يقول: (ليس على وجه الأرض مجتمع قرر فعلاً تمكين شريعة الله وحدها ورفض كل شريعة سواها) [١٤٥] فالأمة الإسلامية - كما يراها –(قد انقطع وجودها منذ قرون كثيرة) [١٤٦] ثم يقرر بشكل واضح :(إن الناس ليسوا مسلمين – كما يدعون – وهم يحيون حياة الجاهلية) [١٤٧]ويقول في مكان آخر من كتابه :(ينبغي أن يكون مفهومًا لأصحاب الدعوة الإسلامية أنهم حين يدعون الناس لإعادة إنشاء هذا الدين يجب أن يدعوهم أولًا إلى اعتناق العقيدة حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين ، وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون ؛ يجب ان يعلموهم أن الإسلام هو أولا ، إقرار عقيدة لا اله إلا الله، بمدلولها الحقيقي، وهو رد الحاكمية لله في أمرهم كلّه .. فإذا دخل في هذا الدين – بمفهومه الأصيل – عصبة من الناس ، فهذه العصبة هي التي يطلق عليها اسم المجتمع المسلم) [١٤٨]

ويذهب مروان شحادة إلى أن الدافع الأساسي لسيد قطب هو نزع الشرعية من الأنظمة العالمية القائمة اليوم في دول العالم كافة تمهيدًا لتغييرها والانقلاب عليها وذلك عن طريق الوظيفة الثورية الانقلابية للجهاد في الإسلام [١٤٩]. وبذلك يضع ضمن مهام الجهاد التقليدية الجهاد ضد المسلمين الذين لم تتحقق بهم صفة

الإسلام الحقيقي كما يراه ، واعتبار ديارهم ديار حرب ، وكل ذلك قبل جهاد غير المسلمين. [١٥٠] فتكون مقاتلة مَن لم يصحّ إسلامهم حق واجب ، وبهذا يعيد إنتاج أفكار ابن تيمية[١٥١].

وعليه ، فقد وصل الأمر إلى إخراج معظم أو كل البلاد الإسلامية من مسمى دار الإسلام، مع بدء ميلاد فكرة الحاكمية التي بلورها أبو الأعلى المودودي ، ووسعها وبنى عليها سيد قطب في الجاهلية المعاصرة ، واستند إليها تنظيم الجهاد الإسلامي في مصر عام ١٩٧٦م بزعامة أيمن الظواهري - الذي أصبح الرجل الثاني في القاعدة - في مواجهاته مع الغرب ، وقد وصلت فكرة تحول دار الإسلام إلى دار كفر إلى ذروتها بعد إعلان واشنطن الحرب على القاعدة وطالبان عقب أحداث ١١ سبتمبر فمقابل تقسيم بوش العالم على محوري خير وشر ومن ليس معنا فهو ضدنا ، فان السلفية الجهادية قسمت العالم على فسطاطين : الأول: فسطاط الإيمان أو الإسلام ، والثاني : فسطاط الكفر والنفاق ... والأول في نظرهم هي القاعدة وأنصارها ، والثاني هم كل أعداء القاعدة ، أي جميع دول العالم تقريبا بما في ذلك الدول العربية والإسلامية . وبهذا أصبحت خارطة العالم اجمع بالنسبة للسلفية الجهادية دار كفر وحرب ، وعمليات القتل الجماعي بالسيارات المفخخة أو الأحزمة الناسفة أو الاغتيالات ، و،فيها مشروعة لأنها تستهدف الكفار ، سواء كانوا في دول الكفر الأصلية أو المتحولة . ولا يعصم دم الكافر الحربي إلا إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ؛ ولأنه لم يعد في نظرهم دار إسلام، فعقد الأمان الذي دخل الأجانب بموجبه البلاد العربية والإسلامية منحته الأنظمة والحكومات غير الشرعية ، لا قيمة له ، فضلاً عن عملاء الغربيين من المسلمين ولاسيما المرتبطين بالأنظمة ، إذ يأخذ هؤلاء حكم الكفار مهدوري الدم[١٥٣].

فتكون فكرة تقسيم العالم على دار إسلام ودار كفر وحرب من الأسس التي تدفع للجهاد ضد المسلمين عند السلفية «الجهادية» ، فان الديار التي يعيشها المسلمون ، وكانت قبل : دار إسلام وأمان ، قد انقلبت إلى دار كُفر وردَّة ؛ لأنّها حُكِمت من قبل المُرتدين ، ولأنّ الكفر قد بسط سلطانه عليها من خلال أحكامه ودساتيره. وإذا تبين للسلفية «الجهادية» أن الطوائف الحاكمة[١٥٤] هي طوائف ردة وكفر ، وجب على المسلمين جميعًا أن يقاتلوا هذه الطوائف حتى تزول أو تعود إلى الإسلام ، وحكمهم في قتال هذه الطوائف هو حكم قتال الدفع ، وهو فرض عين ، ولا شرط لوجوبه – جهاد الدفع – مع قتال الطائفة أو الإعداد لهذا القتال ، سوى القدرة ، فإذا عُدمت القدرة وجب الإعداد ، فليس هناك من حال تجيز للمسلم أن يخرج من هذه الأحكام ، فمن قاتلهم وقد أيقن بهلاكه وعدم حصول الغلبة فهو مقاتل مأزور غير مأجور ، فان عدمت القدرة على الإعداد وجبت الهجرة، فان عدمت القدرة عليها ، وجبت العزلة. [١٥٥]

ويلاحظ على هذا الفقه ما يأتي :

أولاً: ان الفقه السلفي الجهادي لا يستطيع ان يخرج من تداعيات ومعطيات الظروف التي جرت في العصور الأولى للإسلام بل اخذ بسحبها إلى الواقع الراهن بوصفها ديناً[١٥٦]. وتعامل مع التراث الديني بوصفه ثابتاً بشكله ومضمونه ، مع ان الفقه الإسلامي ديمومته قائمة على عنصرين ، هما الثابت والمتحول. بينما السلفي (هو إنسان مقلد فضلاً عن انه أهمل الزمان والمكان ، واغتال التاريخ واسقط

العقـل ويعيش في القرن العشـرين مقلداً القرن السـابع ، والتقليد مستحيل ؛ لأن ظروف القرن السابع تختلف عن ظروف القرن العشرين.)[١٥٧]

ثانيـاً : تخلـو هـذه الأفـكار مـن أي مقاربة نظريـة مع واقع العلاقـات الدولية القائمة اليوم التي صـار بموجبها الاعتراف بالدول الأخرى عرفـاً دولياً سـائداً ، والتعامل معهـا اقتصادياً وثقافيـاً مـن المفروغ منـه . فهي قـراءة ذرية تجزيئيـة للتـراث والواقع يؤدي فيهـا المتخيل التاريخـي دوراً أساسـياً فـي صياغـة الرؤى والأطروحـات.[١٥٨]

ثالثاً : إن تطبيق أحكام الشـريعة الإسـلامية ليس شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام ، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين. فإذا قصر المسـلمون في إجراء الأحكام الإسـلامية علـى اختلافهـا في دارهم الإسـلامية، فان هذا التقصيـر لا يخرجهـا عن كونها دار إسـلام ، ولكنـه يحمـل المقصريـن ذنوبـاً وأوزاراً. ثم أن معنـى كونهـا أصبحت دار حـرب أن على المسـلمين أن يرحلـوا عنهـا !.. ونتيجة ذلك ، التخلي عن معظم أو كل الديار الإسـلامية التي دخلت في حوزة الإسلام ، وتركها غنيمة باردة للغاصبين والناهبين!.[١٥٩]

رابعـاً : ان الفكر السـلفي «الجهادي» عمل علـى نقل مفهوم الدارين مـن رؤية فقهية تبرز طبيعة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية إلى رؤية للصراع الداخلي ، وتوظيف ذلك في نزع الشـرعيّة عن الأنظمة الاجتماعية والسياسـيَّة القائمة . وتبرير الجهاد ضد مسـلمين لم تتحقق بهم صفة الإسـلام الحقيقي – كما يرون – على الرغم من أنهم آمنوا بالإسلام ، وأدوا الفرائض وتمسكوا بدينهم.[١٦٠]

خامسـاً : إن وجود المسلمين وكثرتهم في البلاد يعـد المعيـار الإنسـاني المتفق عليـه حالياً في توصيـف بلدان العالـم ، لأنّ الغالبيـة المقتنعة بدينهـا تجبر سـلطاتها علـى الالتـزام به ، إلا إذا عجزت الطليعة المسـلمة عـن إقناع الكثرة بمسـلك من المسـالك داخـل المعرفـة الدينيّة، فالمشـكلة إذن في وسائل الإقناع وليس في عدم صلاحية الكثرة لإعطـاء وصف ما لبلد ما ولا فـي صلاحية الدين نفسـه . إن إعطاء وصف « دار الإسـلام » لمجرد وجود الحاكم المسـلم ولتطبيق قوانين الإسـلام حتى مع كثرة سكانه مـن غير المسـلمين افتـراض غيـر متعقل إلا بوضع اسـتثنائي قهـري وإلا فانه يتعارض مع قولـه تعالى« لا إكـراه في الديـن » ومثل هذا الخلل يرفع الاسـتنباط الفقهـي الاجتهادي إلى مصاف الآية الكريمة(النص).[١٦١]

ويبدو لنا المرضي من جميع ما تقدم :

أولاً : ليـس ثمـة مائـز وصياغة وتعريف واحد عند الفقهاء لدار الإسـلام - كما لاحظنا - إذ يشـترط البعض شـروطًا لا يراها الآخر في المذهب نفسـه ، بقسـميها الثنائـي أو الثلاثي ، وهـذا الخلاف لم يقتصر عنـد الفقهاء الماضين بـل تعداهم إلـى المعاصريـن ، اذ كان خلافهم أشـد وأمضى. ويعود السـبب في ذلـك إلى أن هـذا العنوان متصيد منتزع من نصوص أحكام الهجـرة ، فضلاً عـن طبيعة الوضـع الدولي وفهمـه . واننـا نرى على وفق مـا رجحناه من أن العلاقة بين المسـلمين وغيرهم الأصل فيها السلم وان الحرب تكون لعنوان طارئ وهو لدفع العـدوان الواقـع أو المتوقع ، وبقـراءة الوضع الجيوسياسـي في السـابق والحالـي ، فان دول العالم تنقسـم على أربعة أقسـام ، وهي : الدول الإسلامية والدول المحاربة ، والدول المعاهدة،

والـدول المحايدة . ولا ضـرورة وملازمة بين الكفـر والحرب . فقد تكون هنالـك دولة كافرة قد عقدت معاهدة عـدم الاعتداء فتكون ديارهم معصومة من أي تجاوز بحقها بلحاظ هذا العقد. وقـد تكون هذه الدار ديار حياد كما لاحظنا ذلك في الحبشـة التي هاجر إليها المسـلمون وبأمر النبـي لوجود العدل والأمان فيهـا . مع ان هذه الـدار لا ظهـور فيهـا للإسـلام على مسـتوى البلد. وان ظهر شـيء من الشـعائر فذلك بإذن من السـلطة غير الإسـلامية كما انهـا لم تدخل بعهد مع رسـول الله ، ومع ذلـك كانت العلاقة سليمة ، فهؤلاء لهم السلام والبر والقسط وعدم الاعتداء ما داموا على حيادهم ؛ لأن الأصل في العلاقات مع الخارج غير المسـلم هو السـلام ، والتعاون ، والبر.

ثانياً : ونرى أن دار الإسـلام هي الدار التي تقوم بأمرين :

الأمـر الأول : تكون فيها الكثرة للمسـلمين بحيـث يشـكلون علامـة بـارزة فـي الوجود السياسـي والاقتصـادي والاجتماعـي ، وهذه الكثرة هي من أبرز المعايير المعتبرة دوليًا في الوقت المعاصر في تحديد هوية البلد وثقافته .

الأمر الثاني : حرية الممارسة الدينية ، كأداء الشعائر الإسـلامية من الصلاة والحج والصوم وقراءة القرآن والتعطيل يـوم الجمعة ، وإقامة صلاتهـا ، اسـتناداً إلى نصـوص الهجرة التي نرجح انها لم تنسخ .

ثالثـاً: نـرى ان الفهم السـلفي الجهادي لدار الإسـلام وما يترتـب عليه يتعـارض مع الفهم العقلانـي للإسـلام ، ولا يتجانس مـع الثوابت المتوفرة في النصوص الدينية والتي من أبرزها عصمة المسلم بماله ونفسه وعرضه .

الهوامش:

(١) ينظر: سياسـات الإسـلام المعاصر ، الطبعة الثانية ،٧١. ولكن هذا المصطلح وجد في العهد الراشـدي ، وأن أول مـن اسـتعمله هـو خالـد بـن الوليد في رسـالته لأهل الحيرة ، كما سنعرض ذلك.ينظر: أبو يوسف القاضي ، كتاب الخراج الناشر : دار الميلاد ،المطبعة السلفية ، ١٤٤.

(٢) ينظـر: الشـيخ محمد أبو زهـرة ، العلاقات الدولية فـي الإسـلام ، الناشـر : دار الفكـر العربـي – ١٤١٥هـ،٥٦.

(٣) ينظـر: الشـيخ محمـد مهـدي شـمس الديـن ، في الاجتماع السياسـي الإسـلامي ، الناشر : المؤسسة الدوليـة ، الطبعة الثانيـة - ١٤١٩هـ ، ١٢٥-١٢٦. ود. محمـد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسـة الشرعية ، ٦٧٥ .

(٤) ينظر: الشـيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، المبسوط ، ٣ /٣٤٣.

(٥) ينظـر: ابن منظـور (ت٧١١هـ) ، لسـان العرب ، ٢٩٨/٤. الفيروزآبـادي (ت ٨١٧هــ) ، القامـوس المحيط ، ٣٢/٢.

(٦) المفـردات في غريب القران ، الناشـر : دفتر نشـر الكتاب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٧٤.

(٧)النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٩/٢.

(٨)ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٩٨/٤.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة ، ١٤/ ١٥٤.

(١٠) ينظـر: ابـن الأثيـر النهايـة في غريـب الحديث والأثـر، ١٣٩/٢. ابن منظور ، لسـان العرب ، ٤/ ٢٩٨. والفيومـي (ت٧٧٠هــ) ، المصباح المنير ، الناشـر : دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع ،١/ ٢٠٣. الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ٣٢/٢.

(١١) الزمخشـري (ت٥٣٨هــ) ، الفائـق فـي غريـب الحديث ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولـى -١٤١٧هــ ، ٣٨٥/١ . والعظيم آبادي (ت ١٣٢٩هــ) ، عون المعبـود ، الناشـر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ،٨٩/٢.

(١٢)الدكتور سعدي أبو حبيب،القاموس الإسلامي ، الناشر:دار الفكر-دمشق – سوريا،الطبعة الثانية -١٤٠٨هـ،٢/ ٣١٧.

(١٣) ينظر: الجوهري ، الصحاح ، ٢/٢٥٩- ٦٦٠. والفيومي ، المصباح المنير ، ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(١٤)نوح ،٢٦.

(١٥) ينظر: ابن عابدين (ت١٢٣٢هـ) ، حاشية رد المحتار ، ٤/ ٦٦-٦٧.

(١٦) نعمان عبد الرزاق السامرائي ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ، ٨٧.

(١٧) د. نصر فريد محمد ، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، ٧٤.

(١٨) ينظر: الشيخ محمد مهدي الآصفي ، الجهاد ، الناشر : مركز الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ ، ٣٦٤. ود. نعمان السامرائي ، النظام السياسي في الإسلام ، ٨٨.

(١٩) ينظر: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) تذكرة الفقهاء(ط. ق) ، ٢/ ٢٧٥. والشهيد الأول (ت٧٨٦هـ) ، الدروس،٣/ ٧٨. والمحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) ، جامع المقاصد ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (ع) ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ,١٢٣/٦. والشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام ، ٣٨/ ١٨٥٠١٨٦. والشيخ محمد مهدي الآصفي ، الجهاد ، ٤١٢.

(٢٠) ينظر: أبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع ، ٧/١٣٠- ١٣١. السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، المبسوط ، ١٠/١١٤

(٢١) ينظر: أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ، الطبعة الأولى ، ٢/ ٣٠١.

(٢٢) بدائع الصنائع ، ٧/١٣١.

(٢٣) الشيخ محمد مهدي الاصفي ، الجهاد ،٣٩٦. وينظر : الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام ، ٢١/ ٣٥-٣٦.

(٢٤)السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، المبسوط ، ١٠/١١٤.

(٢٥) بدائع الصنائع ، ٧/١٣١.

(٢٦) أحمد المرتضى(ت ٨٤٠ هـ) ، شرح الأزهار ، الناشر : مكتبة غمضان - صنعاء – اليمن ، ٤/٥٧١.

(٢٧)الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، ٢/٢٢. وينظر: ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، المقدمات الممهدات ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر – ١٣٢٥هـ ، ٢/ ٢٨٥. واحمد بن محمد الصاوي (ت ١٤٢١هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الناشر : دار المعرفة بيروت – ١٣٩٨هـ، ٢/١٦٧.

(٢٨)تحفةالمحتاج،الناشر:المكتبةالتجاريةالكبرى،٤/٢٣٠.

(٢٩) الحاوي الكبير، ١٤/ ١٠٤.

(٣٠) ينظر: د.عبد الله إبراهيم الكيلاني ، تطور العلاقات بين الدول ، بحث منشور في الموقع الالكتروني للمسالة القانونية ، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١م، ١٥.

(٣١) ينظر: تطور العلاقات بين الدول ،١٥.

(٣٢) المعتمد في أصول الدين ، تحقيق : د.وديع زيدان ، الناشر : دار المشرق – بيروت ، ٢٧٦.

(٣٣) كشاف القناع ، ٣/٤٧.

(٣٤) أحكام أهل الذمة ، ١/ ٣٦٦.

(٣٥) الفتاوى السعدية ، ١/ ٩٢.

(٣٦) المحلى ، ١١/٢٠٠.

(٣٧) ينظر: احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ١/٢٥٢

(٣٨) احتلت بريطانيا «عدن» سنة ١٨٣٩م. ينظر: كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ،٥٥٦ . ترجمة : نبيه أمين فارس ومنير العلبكي .

(٣٩)الصنعاني ، البحر الزخار ، ١/ ٢٥٤

(٤٠) كلمة السيادة تعبير يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر ومؤدى هذا التعبير أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى، وان يكون ذلك السلطان مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما تتعدد فيها القوميات وتتسع الأراضي وتتباين أجزاؤها ، وان تكون علاقتها بغيرها قائمة على سلطانها ، ولا يكون مستمدا من سلطان آخر .إلا أن

يكون تنفيذا لعهد لا يمس الاستقلال ، بل يكون منبعثا منه لا من شيء سوى الوفاء بالعهود الذي تقوم عليه العلاقات الدولية الحرة. الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ٦٠-٦١.

(٤١) ينظر: السرخسي ، المبسوط ،١١٤/١٠. والدسوقي، حاشية الدسوقي ، ١٨٨/٢. والمرتضى اليماني ، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، ٣٢٣. وابن حزم الظاهري، المحلى ، ٧/ ٣٥٣ .٢٠٠/١١. والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، المبسوط ، ٣ /٣٤٣.

(٤٢) العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ،تذكرة الفقهاء(ط.ق) ، ٢/ ٢٧٥. والشيخ محمد مهدي الآصفي ، الجهاد ، ٤١٢.

(٤٣) الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج ، ٤/ ٢٣٢. وابن القاسم الغزي ، شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ، طبعة الحلبي – مصر- ١٤٢٣،٢/ ٢٨٩ . وابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ،الناشر : المكتب الإسلامي، طبعة - ٣،١٩٨١/٣٧٩.

(٤٤) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧٥.

(٤٥) د. عبد الأمير كاظم زاهد ، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة ، ٣٥٤-٣٥٥.

(٤٦) لقد صالح النبي (ص) نصارى نجران، فقد أمنهم على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يقع عليهم، وفي عهد عثمان عقد عبد الله بن سعد بن أبي السراح صلحًا مع أهل النوبة ، كان أساسه تأمينهم على أنفسهم ورعاية استقلالهم ومبادلة التجارة معهم، ولم يؤخذ منهم فريضة مالية يؤدونها. وكذلك صنع معاوية مع أهل أرمينية ، فقد عقد معهم صلحا يقرر سيادتهم الداخلية. ينظر: البلاذري (ت٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية -١٣٧٩هـ ، ٢٨١/١. /٢٣٤. وعمر بن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ) ، تاريخ المدينة، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية -١٤١٠هـ ، ٥٨٤/٢-٥٨٥. ومحمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ، ٥٩.

(٤٧) الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، المبسوط، ٣ /٣٤٣. الماوردي ، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، طبعة - ١٩٨٥، بيروت، ١٧٤-١٧٥.

(٤٨) الأحكام السلطانية، ١٧٥.

(٤٩) الشيخ محمد مهدي الآصفي ، الجهاد ،٤٠٧.

(٥٠) ينظر: وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ١٧٦. والشيخ محمد مهدي الاصفي ، الجهاد ، ٤١٢. والدكتور عبد الأمير زاهد ، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الاصولية المعاصرة ،٣٥٥.

(٥١) ينظر:الكاساني(ت٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع،٧/ ١٣٠ .والسرخسي (٤٨٣هـ) ، المبسوط ،١٩/١٠. وابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المغني ، ٩٥/١٠. عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) ، الشرح الكبير ، ١٠/ ١٠٣. وأحمد المرتضى(ت ٨٤٠ هـ) ، شرح الأزهار،الناشر:غمضان-صنعاء-١٤٠٠هـ/٤/٥٧١-٥٧٢.

(٥٢) فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق :علي محمد معوض وعادل احمد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى -١٤١٧هـ، ٦/ ٤٠٤.

(٥٣) محاضرة صوتية بعنوان (دار الإسلام ودار الكفر) منشورة على الانترنت في اليوتيوب . تم الاستماع إليها في تاريخ ، ٣/ ١/ ٢٠١٦م .

(٥٤) فقه الجهاد ، ٨٨٧.

(٥٥) ينظر: تحفة المحتاج ، ٩/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٥٦) ينظر: شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة ١٩٨٤م - بيروت ، ٨٢/٨.

(٥٧) ينظر: مغني المحتاج ، ٣٦٢/٢.

(٥٨) ينظر: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ، تذكرة الفقهاء(ط. ق) ، ٢/ ٢٧٥. والشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، الدروس ، ٣/ ٧٨.والمحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) ، جامع المقاصد ,١٢٣/٦.والشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام، ٣٨/ ١٨٥٠١٨٦. والشيخ محمد مهدي الآصفي ، الجهاد ، ٤١٢.

(٥٩) ينظر: السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، المبسوط ،١١٤/١٠. وأبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع ، ١٣١/٧. وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٣٥٥/٤.

(٦٠) ينظر: احمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، الطبعة الأولى ، ٢/ ٣٠١.

(٦١) حاشية رد المحتار ، ٣٥٥/٤.

(٦٢) العلاقات الدولية في الإسلام، ٥٧-٥٨. وينظر: الشيخ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧٣.

(٦٣) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ٥٧.

(٦٤) الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٨٩.

(٦٥) حاشية الدسوقي، ١٨٨/٢.

(٦٦) ينظر: الشيخ سليمان البيجرمي، حاشية البيجرمي على شرح منهاج الطالبين، الناشر: دار الكتب العربية –بيروت، ٤/ ٢٢٠.

(٦٧) حاشية الدسوقي، ١٨٨/٢.

(*) تقع في جنوب تركيا حاليًا.

(٦٩) مجموع الفتاوى، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ٢٤١/٢٨.

(٧٠) سورة الانفال، ٧٢.

(٧١) ينظر: الشيخ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧٠. و د. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ٢٨٥. وحامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٤م، ١٦٥.

(٧٢) النساء، ٩٢.

(٧٣) ينظر: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القران، ١٦٢/٥. والشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان، ٤٩٦/٤-٤٩٧. والشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٢٥-١٢٧. و د. محمد خير هيكل، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٦٧٥. وعابد بن محمد السفياني، دار الإسلام ودار الحرب، رسالة ماجستير، ١٤٠١هـ، ٣٥. والشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٧١-٨٧٢.

(٧٤) النساء، ٩٢.

(٧٥) ينظر: الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٧٠. والشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٢٥-١٢٦.

(٧٦) النساء، ٩٧- ٩٨ ٩٩.

(٧٧) ينظر: الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٣٤/٢١-٣٥. والشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، ٤٠٢-٤٠٣.

(٧٨) د. عبد العزيز الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - السعودية، ٣٠٤/١.

(٧٩) ينظر: الشيخ ناصر مكارم شيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤١٠/٣.

(٨٠) ينظر: تطور العلاقات بين الدول، ١٢.

(٨١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧١.

(٨٢) البخاري (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ٢٠٠/٣. ومسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ٢٨/٦. واحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مسند احمد، ٢٢/٣. والدارمي (٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ٢٣٩/٢.

(٨٣) النسائي (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، ٤٢٧/٤. ٢١٦/٥. وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، ١٦٧/١. والمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال، ١٦ /٦٦٦.

(٨٤) البخاري (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ٢٥٣/٤.

(٨٥) ينظر: الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٢٩.

(٨٦) الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الأحاديث الطوال، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ٣٤. وإسماعيل الاصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: محمد محمد الحداد، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ، ١٥٢. والمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال، ٦١٨/١٣. ٦٥٦/١٦.

(٨٧) النسائي، سنن النسائي، ١٤٦/٧-١٤٧.

(٨٨) الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، ٤٣٥/٢-٤٣٦. والمتقي الهندي كنز العمال، ٦٥٩/١٦.

(٨٩) احمد بن حنبل، مسند احمد، ١٩٢/١. والطبراني، المعجم الأوسط، ٢٣/١. المعجم الكبير، ٣٨١/١٩.

(٩٠) نهج البلاغة، الخطبة ١٨٩.

(٩١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٣٠-١٣١.

(٩٢) في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٣١.

(٩٣) ينظر: الشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، ٤٠٦.

ومحيـي الدين النـووي (ت٦٧٦هـ) ، المجموع ، ١٩ /٢٦٤. وابـن قدامـة (ت٦٢٠هـ) ، المغني ، ١٠/ ٥١٣-٥١٤. والشـوكاني (١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطـار، ١٧٨/٨.وابن حجـر (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري ، ٧/ ١٧٩.

(٩٤) المصدر نفسه ، ١٢٨-١٢٩.

(٩٥) الأحـكام السـلطانية ، الناشـر : توزيـع دار التعـاون للنشـر والتوزيـع عبـاس أحمـد الباز- مكـة المكرمة ، الطبعـة : الثانية - سـنة الطبع: ١٣٨٦ – ١٩٦٦م ، ٦٠ .

(٩٦) ينظـر: د. محمـد خير هيكل ، الجهـاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٦٦١

(٩٧) الحـر العاملـي (ت١١٠٤هـ) ، وسـائل الشـيعة ، ٥٩/١٥.

(٩٨) الشـيخ المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ٣٨٤/٣.

(٩٩) مسـلم النيسـابوري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، ١٣٩/٥-١٤٠. وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، مسند أحمد ، ٣٥٢/٥.

(١٠٠) الشيخ القرضاوي ، فقه الجهاد ، ٨٧٢.

(١٠١) الطبرانـي (ت٣٦٠هـ) ، المعجـم الكبيـر، ٧/ ٥٣. والمتقـي الهندي (ت٩٧٥هـ) ، كنز العمال ، ٢٧٤/١٢. وأخرج أحمد بن حنبل حديث سـلمة بن نفيل بعبارة (ان عقر دار المؤمنين الشـام) ، مسـند أحمد ، ٤/ ١٠٤.

(١٠٢) مجمع الزوائد ، ١٠/ ٦٠.

(١٠٣) النهاية في غريب الحديث والاثر ، ٣/ ٢٧١.

(١٠٤) الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٧٣.

(١٠٥) سـليمان بن الأشـعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، سـنن أبـي داود، ٥٩٥/١. والترمـذي ، سـنن الترمـذي، ٨٠/٣.

(١٠٦) نيل الأوطار ، ١٧٦/٨.

(١٠٧) إرواء الغليل ، ٣٠/٥.

(١٠٨) عبـد العزيز الأحمدي ، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، ٣٠٩/١.

(١٠٩) معالم السنن ، ٣/ ١٠٥.

(١١٠) الحـاوي الكبيـر ، ١٤/ ١٠٤. الشـربيني (ت٩٧٧هـ) ، مغنـي المحتاج ، ٢٣٩/٤. شـمس الدين الرملـي (ت١٠٠٤هـ) ، نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٨٢/٨ .

(١١١) أبو يوسـف ، كتاب الخراج ، ١٥٥-١٥٦. عمر رضا كحالة ، خالد بن الوليد سيف الله ، ٩٣.

(١١٢) ينظر: د. عبـد الله إبراهيم زيد الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول ،١٢.

(١١٣) العولمـة : فـي العقديـن الأخيريـن مـن القرن المنصرم ساد هذا المصطلح في معظم أدبيات العلوم الاجتماعيـة والاقتصاديـة والسياسـية ، ومـع ذلك ليـس ثمة إجماع علـى ماهية العولمـة . وإذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة ، فلابد ان نضـع في الاعتبـار ثلاث عمليات تكشـف عن جوهرها : العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشـاعة لدى جميع النـاس ، والعملية الثانية تتعلق بتذويب الحـدود بين الدول ، والعملية الثالثـة هي زيادة معدلات التشـابه بيـن الجماعات والمجتمعات والمؤسسـات . ينظر : ياسـين السيد ، العرب والعولمة ، الناشـر : مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ١٩٩٨م ، ٢٧.

(١١٤) ينظر: في الاجتماع السياسي الإسلامي ١٢١-١٢٣.

(١١٥) النحل ، ٩١-٩٢.

(١١٦) التوبة ، ٤، ٧.

(١١٧) الممتحنة ، ٨.

(١١٨) ينظر: الجهاد ، ٣٩٤-٣٩٥.

(١١٩) ينظـر: إشـكالية فهم النصـوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة ، رسالة دكتورة ،٣٦٤.

(١٢٠) ١٧١- ١٧٦.

(١٢١) ينظر: السياسـة الشرعية ، الناشر : دار الأنصار - القاهرة - ١٣٧٩هـ ، ٧٥.

(١٢٢) العلاقـات الدولية فـي الإسـلام ، ٥٧- ٦٠. نظرية الحرب في الإسـلام ، الطبعة الثانية - القاهرة ١٤٢٩هـ ، ٤٧-٥٠.

(١٢٣) هكذا فلْندْعُ إلى الإسلام ، ٩١-٩٣.

(١٢٤) موقع إسلام اون لاين، حوار مع الشيخ راشد الغنوشي، تم الاطلاع عليه في تاريخ ، ٢٠١٥/١٢/٢٣م.

(١٢٥) ينظر: فقه الجهاد ، ٨٩٤-٨٩٥.

(١٢٦) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٦٦٩.

(١٢٧) مجموعة بحوث فقهية، ٥١

(١٢٨) د. عبد الله إبراهيم الكيلاني ، تطور العلاقات بين الدول ،١٧.

(١٢٩) تقي الدين النبهاني ، الدولة الإسلامية، ١٥٧. وينظر: هاشم عليوان ، الشيخ تقي الدين النبهاني،١٨١.

(١٣٠) الحاوي الكبير، ١٤/ ١٠٤-١٠٥.

(١٣١) د. عبد الله إبراهيم الكيلاني ، تطور العلاقات بين الدول ، ١٧. فيصل مولوي،الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين، ٣١٥.

(١٣٢) ينظر: محمد الميلي ، سوء التفاهم بين أوروبا والإسلام ، مجلة الندوة ، عدد آب ، ١٩٩٧- الأردن، ،٢٥.

(١٣٣) ينظر: ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، مجموعة الرسائل والمسائل ، خرج أحاديثه وعلق عليه : السيد محمد رشيد رضا ، لجنة التراث العربي ، ١/ ٥١-٥٢.

(١٣٤) ينظر: د. شعبان الشمري ، نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري، الناشر: دار النصر بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٣٥هـ ، ٤٩.

(١٣٥) يرى كثير من المؤرخين : إن النواة التنظيمية للسلفية الجهادية ، قد تشكلت من رحم حركة الإخوان المسلمين ، ففي سنة ١٩٣٩م أنشأ حسن البنا تنظيماً عسكرياً تابع للجماعة أطلق عليه «النظام الخاص» وكان هدفه الجهاد ضد الاستعمار الأوربي . كما لعب دوراً إلى جانب الجيش النظامي المصري في حرب فلسطين عام ١٩٤٨م. وبعد حالة العداء التي حصلت بين الإخوان وحكومة جمال عبد الناصر، وبالتحديد بعد محاولة اغتياله سنة ١٩٥٤م، والتي اتهم بها الإخوان المسلمون ، زجوا على اثر ذلك بالسجون والمعتقلات عبر حملة قمع واضطهاد رهيبة . وفي هذه الظروف بدأ فكر سيد قطب يتحرك عند هذه الجماعات، لا سيما بعد تأليفه كتاب « معالم في الطريق» الذي بات دليل عمل للتيار الإسلامي المتشدد. ثم في هذه الاثناء بدأ شباب الجماعة الإسلامية بالتعرف على فكر المودودي ، فتأسست جماعات الجهاد التي اعتمدت فكر المودودي وسيد قطب. وقد كشفت الثمانينات في مصر ، والتسعينات في أفغانستان أن جماعات الجهاد المصرية تقود تحولات كبرى في الحركة الإسلامية في العالم العربي والإسلامي ، والتي اشتركت- مؤخراً- مع ابن لادن من خلال أيمن الظواهري في تشكيل تنظيم القاعدة عام ١٩٨٦م . وقد تفرع عن هذا التنظيم فروع وحركات وكان من أبرزها : تنظيم « داعش» الدولة الإسلامية في العراق والشام « وجبهة النصرة . ينظر : د.محمد أحمد صالح أبو الطيب ، الإمام حسن البنا، ١٢٧. د. احمد سادات ، الجماعات الإسلامية ، ٣٠٢-٣١٤ محمود عبد الحليم، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ ، الناشر : دار الدعوة – الإسكندرية الطبعة الرابعة-١٩٩٤، ٤١٧. جبيل كيبيل، الفتنة حروب في ديار الإسلام ، ٢٠٨.

(١٣٦) د. عبد الأمير كاظم زاهد ، اشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة ، ٣٥٨.

(١٣٧) مجموع الفتاوى ، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، ٢٤١/٢٨.

(١٣٨) الفريضة الغائبة ، ٥.

(139) book/www. altar-tosi. Com // http:. ، الهجرة مسائل وأحكام

(١٤٠) واقعنا المعاصر ، الناشر : دار الشروق ،القاهرة – ١٩٩٧م ،٤٠٨.

(١٤١) عبد الله بن سعد الفهد ، أنواع الديار وأحكامها ، مجلة صوت الجهاد ، محرم – ١٤٢٨هـ ، ٣٣/٣٠. د. احمد سادات، الجماعات الإسلامية ، بين المقاومة والإرهاب ، الناشر : دار المحجة البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ ، ٤٠٤.

(١٤٢) دراسة في نظرية الإصلاح عند المودودي ، رسالة ماجستير – الأردن ، ١٢٠.

(١٤٣) ينظر: د. محمد احمد صالح أبو الطيب، الإمام حسن البنا قراءة في مشروعه السياسي، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٦م تصميم: ناصر عطية، ١٢٦ .

(١٤٤) يقـول المـودودي : (أن الدولة الإسـلامية تقوم على أساس واحد ، هو حاكمية الله الواحد الأحد ، إن نظريتها السياسية ، تقوم على الأرض كلها لله، وهو ربها ، والمتصرف في شـؤونها ، فالأمر والتشريع والحكـم ، كلهـا مختصة بالله وحـده ، وليس لفرد أو أسـرة ، أو طبقة او شـعب ، ولا للنوع البشري كافة شـيء ، من سـلطة الأمر والتشـريع ، فلا مجال في حظيرة الإسلام، ودائرة نفوذه إلا لدولة يقوم فيها المرء بوظيفة خليفة الله). نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون والدستور ، ٧٧- ٧٨. ويقول سيد قطب في تعريـف الحاكمية : هي ان يكون الحكم والشـريعة ، والتقاضي حسب مواثيق الله ، وعقوده وشرائعه ، التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية ، واحدة بعد الأخرى ، وكتبها على الرسل، وعلى من يتولى الأمر بعدهم ليسـيروا على هداهم . في ظـلال القران ، ٢/ ٧٢٤.

(١٤٥) معالم في الطريق ،٣٩.

(١٤٦) المصدر نفسه ، ٨.

(١٤٧) المصدر نفسه ، ١٧٣.

(١٤٨) المصدر نفسه ، ٤٠ .

(١٤٩) ينظر: السلفية الجهادية - دار الإسلام ودار الكفر ، الناشر : مركز المسبار ، ٥٧.

(١٥٠) ينظر: هالة مصطفى ، الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف ، الناشـر : مركز المحروسة – القاهرة ، ١٠٥.

(١٥١) هالة مصطفى ، الإسـلام السياسـي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف ،١٠٥.

(١٥٢) د. شـعبان الشمري ، نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري ، ٨٣.

(١٥٣) ينظر: جابر زايـد ، منطلقات الحوار الفكري مع القاعدة ، الناشر معهد الميثاق ١٣٠. والدكتور احمد سادات ، الجماعات الإسلامية ، ٢٤٣- ٢٤٤

(١٥٤) يقصد بالطوائف الحاكمة هي التي تملك الشـوكة والقوة والتأثير والمنعة ، فتدخل الأنظمة وأجهزة الدولة من جيش وشرطة وقضاة واعلاميين وعلة الكفر عند هؤلاء هو توسيد الحاكمية لغير الله فالمشروع للقوانين غير الاسـلامية والحامي والمروج لها هم من يطلق عليهم لفظ الحاكمة المرتدة.

(١٥٥) يقول الشيخ يوسـف القرضاوي : (ولقد راعني أن وجـدت بعـض الشـباب المخلصيـن من بعض الجماعات الإسلامية في أمريكيا قد أثاروا جدلا عنيفا في احد المراكز الإسلامية ؛ لان المسلمين يجلسون على الكراسـي في محاضرات السبت والأحد ، ولا يجلسـون على الحصر أو السـجاد كمـا يجلس أهل المسجد .. وأنهم يلبسـون البنطلونات لا الجلابيب ، ويأكلون على المناضد لا على الأرض..). الصحوة الإسـلامية بين الجمـود والتطـرف ،٣٩. ويبدو أن اسـتنكار هذه الجماعات لهذه العـادات لأنها لم تكن متداولـة ومعمول بهـا في القرون الثلاثـة التي قال أحياها ابن تيمية.

(١٥٦) محمد رفعت زنجير ، اتجاهات تجديدية متطرفة في الفكر الإسلامي المعاصر ، ٩٥.

(١٥٧) د. عبـد الأميـر كاظـم زاهـد ، إشـكالية فهـم النصـوص المرجعيـة لدى الأصوليـة المعاصرة ، رسالة دكتوراه ،٣٦١.

(١٥٨) الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ، الجهاد في الإسلام ، كيف نفهمه ونمارسه ، ٨١-٨٢.

(١٥٩) ينظـر : د. عبـد الأميـر زاهـد ، إشـكاليَّة فهم النصـوص المرجعيَّة لـدى الأصوليات الإسـلاميّة المعاصرة ، الناشـر : دار الانتشار العربي ، الطبعة الأولى- ٢٠١٦م ، ٢٢٠-٢٢١. و حسـن أبو هنية ، دار الإسلام والنظام الدولي في فكر السلفية الجهادية المعاصرة ، ٥٦.

(١٦٠) د. عبـد الأميـر كاظـم زاهـد ، إشـكالية فهـم النصـوص المرجعيـة لدى الأصوليـة المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، ٣٦٣.

Bilateral Division Idiosyncratic For «Dar Al-Islam And Dar Kafr»

Prof. Dr. Abdul Amir Kadhim Zahid
Haider SHukan

Abstract :

The foreign policies of countries reflect an important image for the

principles and theoretical foundations of any State or community of people housed collector system the author. We were offered aseparation of primary jihad to the nature of the relationship perceived in the Muslim understanding of the other non-Muslim and Rjehna late quote of some contemporary scholars is that the origin of Islam is the righteousness and fairness, peace and cooperation.

However, the renowned Muslim scholars said that the task of the purposes of Jihad is the Islamization of the world on the argument that «religion is the whole of God» and the destination is achieved either Islam or pay jizya or murder. And the effects of this argument divided the countries and regions of the world dividing dual list on the basis of faith in Islam or not, and it was the Dar al-Islam and Dar al-Kufr, a jurisprudential term used by scholars to denote the geopolitical side of the Islamic nation. Having described the house varies depending on the status of victory or defeat between Muslims and others. The importance of the study and discuss the subject of the following points: First: Find the background of this division and realism and Tarikhitth and follow-up after the contemporary jurisprudence variables because of the new global conditions and the entry of the world at the United Nations body to hold global peace.

Second:Search Salafist investment «jihadist» to this division Asthoudarh in practice after saying the potential to become the Dar al-Islam Dar Kafr, and that al-Faisal real between both realms is the governorship, and then the more the Islamic world - as you can see the Salafist jihadist - at the present time is Diyar heresy and war; because Islamic law is not, however, ruling that the power of apostates

The research problem detection rightful position on the division of the world into Dar al-Islam and Dar al-Kufr geographical dimensions of the Islamic political meeting.

Is it the fundamentals of religion Almstlh data from text (Quran and Sunnah), or is it the jurisprudence of the facts and assumptions based on the pros and cons and came in response to Tamodat age and her reflection on the dialectic of vulnerability and impact?

التطـرف الديني وإشـكالية القراءة للنص المؤسس

د.احسان الامين (*)

المقدمة:

يكاد يكون التطرف و ما يستتبعه من الارهاب هو مشكلة العالم الاولى والتي تهدد السلم والأمن في معظم بلاد قاراته الخمس متخذاً ابشع صور العدوانية التي طالت الابرياء من الشباب والشيوخ والنساء والاطفال من مختلف القوميات والديانات.

لقد اهتمت العديد من مراكز الابحاث والدراسات بهذه الظاهرة ولكن اتساع رقعة الخطر وتطور الاساليب الشريرة وتعقيد الدوافع وتنوع العناصر الارهابية يتطلب مزيدا من البحث والتأصيل وان لا تقتصر المعالجات على المقاربات الاجتماعية والسياسية على أهميتها دون أن تغور في الحفريات التاريخية والموروث الديني بل حتى الاعتقادات الغيبية للأشخاص الجهاديين والتي قد تدفع بأحدهم ليفجر نفسه في وسط أناس آمنين في المعابد او المدارس او الاسواق.

ينبغي الاشارة هنا بأن المقصود بموضوعنا هو التطرف العنيف التي يتخذ العنف وسيلة لفرض عقيدته وتحقيق أهدافه مبتعدا عن الطرق السلمية و القانونية المتعارفة وهو وان كان يختط مسيره من التطرف إلا أنه يمكن أن تكون هناك جماعات دينية متعصبة ولكن تطرفها يقتصر على عقائدها وسلوكها الذاتي ولا تلجأ الى العنف أو الفرض بالقوة او الغاء الاخر ، كما هو حال بعض الجماعات الباطنية والمغالية.

كما ينبغي أيضاً عدم تعميم مصطلح التطرف حيث أن تصنيف شخص أو جماعة كمتطرف يستعمل في كثير من الاحيان كتقنية لتحقيق هدف سياسي خاصة لدى الحكومات حيث يستعمل لتمرير قوانين أو حتى شن حروب ، وقد نجد حكومات مستبدة هي أساسا متطرفة تسم معارضيها الداعين الى الحريات والديمقراطية بالتطرف و الارهاب.

(*) بيت الحكمة / مشرف قسم دراسات الاديان

تاريخ التطرف:

لا نستطيع ان نحدد بدايات التطرف العنيف في تاريخ العالم و الذي كان قاسياً و مؤلماً في الكثير من صفحاته منذ القدم حتى عصرنا الحاضر, التي لازالت تحضر نافيه جرائم النازية(١٩٣٣-١٩٤٥) والفاشية (١٩٢٢-١٩٤٣)والقتل الجماعي للبوسنة والهرسك (١٩٩٢-١٩٩٥) في اروبا و مجازر الخمير الحمر (١٩٧٥-١٩٧٩) في كمبوديا التي لازال معبد «باغود الجماجم» شاهدا عليها ,وكذلك مجازر رواندا (١٩٩٤) والابارتايد قبلها في أفريقيا, و لا ننسى كذلك ما تعرض له الهنود الحمر في أمريكا من قتل و تشريد .

ومن المؤسف له أن العراق شهد تأريخه الماضي والمعاصر المزيد من العنف وقد عايش جيلنا في زمن النظام البائد المقابر الجماعية التي ضمت الالاف من الناس رجالاً ونساءً وشيوخاً وأطفالاً كما شاهدنا الابادة الجماعية للأكراد في مدينة حلبجة بالأسلحة الكيمياوية وكل ذلك موثق بواسطة المنظمات الدولية.

واليوم يواجه العالم غزواً اسوداً من الجماعات الارهابية التي تمظهرت باسم «الدولة الإسلامية في العراق وسوريا» والتي اختصرت في «داعش».

لقد قامت داعش وأخواتها من المنظمات الارهابية بأبشع الجرائم سواء في المناطق التي احتلتها كالموصل و صلاح الدين أو الانبار وما جرى فيها من قتل وتشريد ،أو في المناطق الآمنة الأخرى التي عبثت فيها, كان من آخرها مجزرة الكرادة ببغداد والتي راح ضحيتها المئات من المتبضعين ومشاهدي كرة القدم الأوربية (يورو ٢٠١٦) تفجيراً وحرقاً كما امتدت يدهم الأثمة الى دول عديدة في أوروبا و آسيا وافريقيا وغيرها .

التطرف الديني :

رغم أن الارهاب لا دين له فلم يكن هتلر ولاموسوليني ولا ستالين والكثير من غيرهم متدينين ولكن لا يمكن انكار أن كثيراً من الحكومات المستبدة والحروب كانت تتحرك باسم الدين , كما إنّ من المؤسف له أنّ اكثر الارهابيين في مطلع هذه القرن كانوا ينطلقون بشعارات ودوافع دينية كما هو واضح من الشكل أدناه استناداً الى مؤشر: GTI

Gloal Terroris Index (2014).

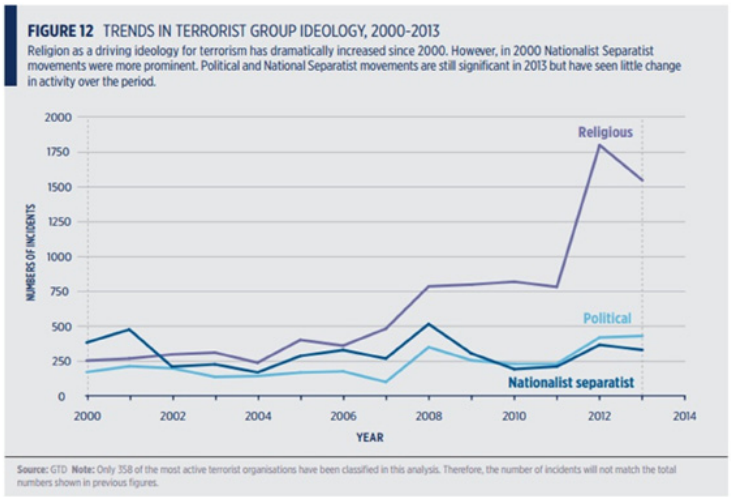

وفي دراسة اجريت في الأردن عن عوامل التطرف جاء العامل الفكري ثانيا بعد العامل الاجتماعي وقبل العاملين السياسي والاقتصادي، وفي تلك الدراسة ايضاً التي بينت العوامل الدينية المؤثرة في الارهاب جاء فيها :-أن السبب الأكثر تأثيراً هو غياب الفهم العميق للنصوص الإسلامية[1].

كما هو مبين في الجدول أدناه.

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
١	٣٨	غياب الفهم العميق لنصوص الشريعة الإسلامية مصدر للتطرف	٤,١٣	١,٠٢	كبيرة
٢	٤١	قصور دور الوعظ والإرشاد في المجتمع	٣,٩٣	١,٠٢	كبيرة
٣	٤٢	التطرف نتاج وجود جماعات دينية متشددة	٣,٧٥	١,١٢	كبيرة
٤	٤٠	تلقي الفتاوى من الفضائيات دون تمييز بات مصدراً للتطرف	٣,٧٤	١,٠٩	كبيرة
٥	٣٥	الشعور بالتهميش الديني سبب رئيس للتطرف الفكري	٣,٧٣	١,٠٣	كبيرة
٦	٣٧	ينتج التطرف نتاج الحروب غير المبررة على البلاد الإسلامية	٣,٦٨	١,٠٢	كبيرة
٧	٣٩	التطرف نتاج الحروب غير المبررة على البلاد الإسلامية	٣,٦٠	١,١٤	متوسطة
٨	٣٦	إساءات أصحاب الديانات الأخرى للإسلام مصدر لتطرف المسلمين	٣,٤٨	١,٢٠	متوسطة
المحور ككل			٣,٧٦	٠,٦١	كبيرة

وكل ذلك يستدعي دراسة التطرف الديني من زوايا متعددة بحثاً عن الاسباب و العلاجات المطلوبة.

اشكالية القراءة للنص المؤسس

ونقصد به هنا الاختلاف في فهم وتفسير نصوص القرآن -وأحيانا السنة- مما ينتج عنه الاختلاف في الفهم ،وقد تكون بعض هذه التفسيرات أفكاراً مؤسسة للتطرف خصوصاً اذا كانت تلغي الآخر وتجيز استخدام القوة ، وقد يصل الحال كما في الجماعات الإرهابية التكفيرية الى الحكم بالارتداد والكفر والقتل.

ابتداءً لابد من معرفة طبيعة النص القرآني وقابليته لتقبل التأويلات المختلفة، وبالتالي: تحديد موضع الإشكالية ..فهل القرآن حمال أوجه ،كما ورد في المأثور (عن علي عليه السلام) وبالتالي فإنه قابل للتأويل المختلف بحيث يمكن لكل شخص أن يفسره كما يهوى وأن يأوّله كما يريد ؟ أم أن المشكلة تكمن في مكان آخر ولابد من معرفة وتحديد مواضع الخطأ أو الانحراف في الفهم ؟

من المعلوم أن أي نص ديني او غيره يقع الاختلاف في فهم بعض جمله وتحديد المراد منه ،حتى الدساتير وبعضها يوضع من قبل كبار القانونيين يقع الاختلاف في موارد انطباقها وتطبيقها فيلجأ الى فقهاء القانون والمحاكم الدستورية لحسم الخلاف وغالباً ما يكون بالرجوع الى الظهور اللغوي ومواد الدستور الاخرى والمبادئ العامة الحاكمة والسارية فيه وأيضاً الى تفسيرات واضعي الدستور وشراحه والأجواء والأهداف المرافقة لكتابة الدستور وعوامل اخرى تعين في فهم المادة من النص وتطبيقاته اي تأويلاته ولا يختلف الحال كثيراً في النص القرآني.

لقد قسم المختصون في علوم القرآن ، النص القرآني الى قسمين :[٢]

الاول : المبين، وهو ما بيّن بنفسه، بلفظ لا يحتاج الى بيان منه ولا من غيره، وهو كثير،ومعظم آيات القرآن التي تعرف المعالم الاساسية للإسلام والإيمان وتدعو الى الهداية والعمل الصالح وفضائل الأخلاق وتوضح أصول الأحكام المتعلقة بالعبادات والأحكام هي من هذا القبيل.

الثاني: المجمل وهو ما ليس بين بنفسه، فيحتاج الى بيان، وبيانه إما في آية أخرى، أو السنة، والمجمل لا يعني بالضرورة انه غير واضح ، وإنما قد يحتمل لغويا أكثر من معنى كالمشترك اللفظي ، فيحتاج الى ترجيح لأحد معانيه فيستعان لذلك بالآيات الاخرى وبالسنة وبلحاظ السياق ومناسبة النزول وغيرها من قواعد التفسير .

ومن المجمل ما هو واضح في معناه ولكن لم يرد تفاصيله، ككثير من العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها مما ورد الأمر بها صريحاً في القرآن ولكن وردت شرائطها وكيفياتها في السنة

وينـدرج تحت هذا التقسيم، المحكم والمتشابه فالأول يساوي المبيّن، والثاني يساوق المجمل.

لقد برز الاختلاف في الفهم منذ عصر نزول النص، ولكنه سرعان ما كان يرتفع لوجود النبي والصحابة المعاصرين ، إلا أن مساحة الاختلاف اتسعت بعد ذلك خصوصاً مع تطور اللغة وتنوع مدارك الفهم البشري والاختلاط مع الأقوام والحضارات الاخرى ، ولكن المفسرين كانوا يتفقون في غالب أصول الإسلام ومبادئه، ويختلفون في موارد تفصيلية، ويؤكد الشاطبي، وهو من كبار العلماء، على أن التشابه -وهو من موارد الإجمال كما سبق- لا يقع في القواعد الكلية-للقرآن- وإنما يقع في الفروع الجزئية، وكذلك النسخ[٣]

وكان المفسرون يمارسون عملية النقد العلمي لما بين أيديهم من تفاسير وتأويل ،وفق أسس علمية قائمة على ما ورد في القرآن والسنة من بيان ووفق قواعد اللغة ودلالات السياق وشروح الصحابة الأوائل والاختلاف في التفسير قليل ،لأن التفسير يبنى على اللغة، والاختلاف في التأويل وتفاصيل الأحكام في الفقه أكثر[٤]

ولكن لابد من تأشير أمرين :

الاول: أن الاختلاف في التفاصيل كان ذا إثار كبيرة، خصوصاً ما يتعلق بأحكام الجهاد والتعامل مع غير المسلمين، ولم تخلو بعض التفاسير التقليدية من آراء أستفيد منها للتطرف، خصوصاً وأنها أطلقت الأحكام المتعلقة بزمان ومكان لتجعلها عامة من دون قيد[٥] .

الثاني: أن التفسير للآيات المجملة ،لا ينبغي القطع فيها ما لم يكن إجماع عليها ، وكذلك التأويل، ومنه موارد التطبيق التي تجري عليها الآيات.

وأكثر متبنيات المتطرفين كانت من الخطأ في الموردين فمن الأول ما يتعلق بأحكام القتال التي وردت في القرآن والتي بمجملها تتعلق بظروف الحرب التي كان المسلمون يواجهونها من قبل أعدائهم آنذاك، وهي أشبه بقواعد الاشتباك والحرب الدفاعية ، ولكنهم عمدوا اليها فأطلقوها وعمموا أحكامها ولم يأخذوا بمجموعها وما فيها من حصر القتال بشروط معينة، ولم يلتزموا بما فيها

مـن النهي عن الاعتـداء. ((وقاتلوا في سـبيل الله الذيـن يقاتلونكم ولا تعتـدوا إن أله لا يحبّ المعتديـن))[٦].

بـل قطّعوا النصوص ليأخذوا الأمر بالقتال دون شروطه وظروفه ،وبذلك شرّعوا قتال العالم كله، وتغافلوا عن كل ما ورد في القرآن من تأكيد على حرمة النفس الانسانية ، وأن: ((من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً))[٧] .

ونفس الخطـأ وقعوا فيه فـي تطبيق الآيات المتعلقة بالحاكمية : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافـرون...))[٨] فإنهم أغفلوا مورد النـزول ، وعمموا الآيـة، وأطلقوا عنوان الكفر ولم يأخـذوا باحتمال معانيه الاخـرى، ومن ثم أوّلوها لتشـمل كل من قَبلَ التحاكم الى البشـر ، كما قال الخوارج(٦٤ هـ) .

وحكموا بالكفر علـى كل حاكم لم يعمل ولو بحكـم واحد ولأي سـبب كان ، فـكان تكفيرهم لسـائر الحـكام ،وكل الـدول بـل لسـائر الناس وكل المجتمعـات، لأنهـم سـكتوا او رضـوا بفعلهم،(جماعـة التكفيـر والهجرة)،ومـن ثـم تطور هذا الفكر عند داعش فكان المسلمون -إلا جماعتهم- كفرة او مرتدين، وتناسـوا او نسـوا مـا ورد في القرآن:((ولا تقولـوا لمن ألقى إليك السلام لست مؤمناً...))[٩].

إن الإشـكالية الاساسـية للمتطرفين تتعلق بمنهجيـة القـراءة للنـص ،فهنـاك نوعان من القراءة:

الاولى: القـراءة الموضوعيـة، وهي التي تظهر المعنى بموجب علاقات اللغة وأسـاليب التعبيـر العام، وهو المعنى المـراد من النص، لأن النـص الموجـه الـى عامة النـاس لابد أن يخاطبهـم بمـا مألـوف لديهم من معانـي اللغة السائدة عندهم .

الثانيـة: الفهم الذاتـي للنص ،وهـو يتأثر بالعوامل والظروف الشـخصية لذهن القارئ، ولـذا تختلـف هذه القـراءة من فرد لآخـر تبعاً الى أنسـه الذهني وعلاقاته، وهذا الفهم لا يمكن إطلاقـه على النـص وحمله عليـه ،لأنه قراءة ذاتيـة تختلف عما يفهمه عادة الناس وأهل اللغة والاختصاص من ذلك النص[١٠] .

إن الإشكالية في القراءة الذاتية، وقد انتبه المفسـرون الأوائل الـى النتائج غير المحمودة لهـا في تفسـير النـص القرآني ، فأكـدوا على النهـي عن التفسـير بالـرأي -اي دون مراعاة أصولـه- فقالوا : « مـن حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشـواهد ألفاظه ،فأصـاب الحق، فقد أخطأ الدليل»[١١] .

حيـث إنّ صحـة المنهـج أهـم ضمانـة للوصـول الى نتائـج أفضل ،وفـي المأثور أن المجتهـد - بحق-إذا أخطـأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران.

إن المتطرفين لم يقرأوا القرآن كما يقرأ اي نص، من خلال متابعة معانيه في سائر الموارد وملاحظـة شـرائطه والرجـوع الـى العلمـاء المختصين فيه ،كما يرجـع الى المختصين في الأدب فـي فهـم النـص الأدبي ، والـى ففقهاء القانون لفهمه، ولكنهم فسروا وأولوا النص كما يـرون ويريدون، وبما حملوا من أفكار مسـبقة أسـقطوها على القرآن وكان أغلبهم من الجهلة منـذ القدم ،حيـث وصفهم الامام علـي بأنهم :

«سفهاء أحلام» وحتى يومنا الحاضر حيث تدل الإحصائيات على أن أكثرهم من الجهلة وأنصاف المتعلمين[١٢]، لذا كانت أكثر قراءاتهم خاطئة وسطحية.

إن المتطرف يراجع القرآن ،لا ليفهم معانيه كما تدل عليها اللغة وظواهر الآيات ، وإنما يقرأ القرآن برؤية قبلية، ليستدل به على صواب رأيه ،فهو قد قرّر ثم قرأ ، وذهب الى القرآن حاكما لامحتكما إليه ،لذا فهو يطرح جانبا آراء العلماء والمفسرين التي لا تتفق مع وجهة نظره، ويختار فقط ما يتفق مع مذهبه ويسوغ له أعماله ،ولذا كانت له مرجعيات تعاملت أيضاً مع الآخرين بسلاح التكفير ،وقد عد أحد الباحثين لأحدهم ٤٢٨ فتوى بالإستتابة أو القتل شملت أموراً عادية جداً كمن ترك صلاة واحدة او أخرها عن وقتها ،وغير ذلك من الموارد التي لا يسلم منها أحد[١٣].

لقد كفر الخوارج سيد الأتقياء وأقرب الناس الى النبي ،علي بن أبي طالب وقتلوه ، وعلى هذا النهج يسير التكفيريون اليوم فهم يقتلون العلماء والمثقفين ، وعامة الناس على اختلاف اديانهم ومذاهبهم ، و كل ذلك بشعارات دينية وتأويلات منحرفة .

الخلاصة

إن مشكلة التطرف أعمق بكثير مما نتصور لأنها ذات جذور تأريخية ممتدة وتعقيدات فكرية متوارثة ، خلفاً عن سلف، وإن هذه الجرثومة التي وصلت الى(٥٦) بلداً الان، يمكن أن تصل الى بلدان أخرى إذا لم تتم متابعة ومعالجة جذور التطرف الممتدة في أنحاء العالم .

لقد تم طباعة كتب التكفير بملايين النسخ وتم نشر فتاواه على مدى عشرات السنين وصرفت الملايين الكثيرة على إعداد المبلغين لهذا الفكر وإرسالهم الى مختلف دول العالم، وما نحصده اليوم من قتل وتشريد وجرائم إبادة دينية ومذهبية وإنسانية ليست إلا ثمرات لهذا الفكر وتأريخه ، ولا يمكن معالجة آثاره المدمرة إلا بالعودة إلى الجذور وتجفيف منابعها الفكرية...ولو بحث في ذاكرة ، بيت، حاسوب كل إرهابي ، فسنجد إماماً من أئمة التكفير وحزمة من فتاواه .

إن مواجهة هذه الموجة الكاسرة لن تتم بالمواجهات العابرة ،وإنما لابد أن تكون المواجهة بتعاون دولي يبدأ من الفكر أولاً، ويشمل المعالجات الاجتماعية والتربوية وخطط التنمية الاقتصادية والاصلاح السياسي،جنباً الى جنب مع المعالجات الامنية .

الهوامش

١-الرواشـدة، التطـرف الايديولوجـي مـن وجهة نظر الشباب الاردني.

٢- السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج٢، ص٦٩٣.

٣- الشاطبي، الموافقات،ص٦٣.

٤- الامين ، منهج النقد في التفسير، ص٤١ .

٥- أنظر :تفسير أبن كثير: تفسير آية ٥ من تفسير التوبة.

٦- سورة البقرة /آية ١٩٠.

٧- سورة المائدة/آية ٣٢.

٨- سورة المائدة/آية ٤٤.

٩- سورة النساء/آية ٩٤.

١٠-الصـدر، دروس في علـم الأصول، الحلقـة الثالثة ,ج١،ص٢٧٦.

١١- الطبرسي، مجمع البيان، ج١، ص١٤.

١٢- عبـد الـودود خربـش، سـيكولوجية المتطـرف الانتحاري.

13. https://www.newsyrian.net/ar/content/

المصادر :-

1- Global Terrorism Index 2014

٢- التطرف الأيديولوجي من وجهة نظر الشباب الأردني دراسـة سوسـيولوجية للمظاهر والعوامل :علاء زهير الرواشـدة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، (المجلد ٣١ ـ العدد٦٣)،(٢٠١٥م-١٤٣٦هـ).

٣- الاتقـان في علوم القرآن، جلال الدين السـيوطي، ط٣، دار ابن كثير(١٤١٦هـ- ١٩٦٦م).

٤- الموافقات: إبراهيم بن موسـى بـن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق ،المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان.

٥- منهج النقد في التفسـير: إحسـان الامين، دار النشر: دار الهادي ،سنة الطبع،ط١:(١٤٢٨-٢٠٠٧م).

٦- تفسـير القرآن العظيم (تفسـير ابن كثير): اسماعيل بن عمر بن كثير القرشـي الدمشـقي أبو الفداء عماد الدين، المحقق: سـامي بن محمد السـلامة، الناشر: دار طيبة ،سنة النشر:(١٤٢٠-١٩٩٩).

٧- دروس في علم الأصول: السـيد محمد باقر الصدر، الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان، الجزء الاول.

٨- مجمع البيان في تفسـير القـران، أبو علي الفضل بن الحسـن الطبرسـي ،ط١(١٤٢٦-٢٠٠٥م)،الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة،ج١.

٩- مجلة شـبكة المعلومات النفسية العربية ، سيكولوجية التطـرف العقائـدي :عبـد الـودود الخربـوش، العدد٢٢-٢٠١٠،٢٦.

١٠- يسـتتاب والا يقتـل: ٤٢٨ فتوى لابن تيمية - محمد حبش ،أبو ظبي الامارات.

https://www.newsyrian.net/ar/content/

Religious Extremism and the Problem of reading the founding text

Dr. Eahsan Alameen

Abstract

Extremism and its terror is the problem our world is facing now . It targets every body with no exception . People every where are suffering of violent extremism .

The world today is fighting the most dangerous terrorism represented by so called " the Islamic state in Iraq and Syria " , ISIS or ISIR .

ISIS and its sisterly organizations have committed the worst crimes : killing , displacement , blasts … etc ; the victims are hundreds or thousands .

Studies show that there are many social , intellectual and economic factors behind extremism . However , the major reason is the absence of the deep understanding of religious texts .

The present paper attempts to touch upon this phenomenon shedding more lights on its roots , aspects and characteristics

العنف والامن : التاريخ والمستقبل

د.حسن كريم ماجد الربيعي (*)

المقدمة

هـذا بحث حـول العنـف والأمـن بعنوان: (العنـف والأمن التاريـخ والمسـتقبل)، احتاج الإنســان منـذ وجوده إلى الأمن والســلام خوفاً مـن العنـف والظلـم، وكلمـا كثر السـكان في العالـم، كانـت الحاجـة أكبر، لقـد اخترت هذا الموضــوع الحيوي لوجوده على أرض الواقع، ومعانــاة الناس على مختلف اتجاهاتهم وميولهم مـن فقدان الأمن وتوسـع العنف بشـكل مطرد يهدد الصغير والكبير والمـدن والقرى والدول ويسـتعمل التقنية المعاصرة في تنوع أسـاليبه الرهيبة غير المفكر فيها، ولا حدود له جغرافية أو مادية أو أخلاقية مما يجعل العالم اليوم يفكر

كثيـراً في الخلاص من هذا العنف المتسـع يوميـاً، والتفكيـر فـي وضع الخطـط النظرية والعمليـة فـي الحد منـه أو القضـاء عليه، أن التعـاون والتقـارب الشـعبي الدولـي الواعي أصبح ضـرورة من ضرورات العيش بسـلام أو التعايش السـلمي بعيداً عن التطرف والتشدد غيـر المعقـول وغيـر المشـروع فـي أصول كل ديـن أو قانـون يعتمد التنظيـم الاجتماعي، المشكلة الكبرى الآن تشويه الدين الإسلامي أو إلصاق صورة العنف والتطرف به على أشكال عـدة ، وإن كان لهذا التطرف جذوره التاريخية عند المسلمين وليس من الإسلام الأساس إسلام القـرآن العظيم والعتـرة الطاهـرة الذين كانوا التطبيـق الفعلي لهـذا القرآن (النـص النازل) المدونــة الوحيدة فـي العالم التـي دونت لحظة نزولهـا، تحمل ثقافة الرحمة والشـفقة والبحث عـن الصديق وكذلك القوة والإرادة الحرة، لأن الإســلام دين ودولة تعتمد التطـور والتجدد لما فيه مـن القوى الكامنة القابلـة للتجدد والحيوية فمـا بيـن الرحمة والليـن يحمل القـوة في بناء الدولة وفـق البعد الأخلاقي والإنســاني وحفظ النوع الإنســاني فإن حفـظ النفس من الواجبات

(*) كلية الفقة /جامعة الكوفة

الضروريــة ولا يجــوز التفريط بها إلاّ بالحق ، وهي اعلى مقصد في الشريعة .

هــذا البحــث يقترح فكــرة صناعــة الامن بالوعــي الضــروري بالتقــارب الشــعبي بين الشــعوب بأنواعهــا وأشــكالها لخطــورة تمدد العنــف بصناعــة مفتعلة له امتــداد خطير على شــعوب الارض ربمــا هــي لامبالاة سياســية مغطاة بصبغة دينية طائفية لخلق فوضى عارمة يساعدها تقديس التاريخ ، فالتقارب والمقاربات تصنع الطمأنينة والســلام البشري، ونحن اليوم بأمــس الحاجة إلى هذا التقــارب بعدما تقاربت التقنية المادية وظل حاجــز التقاربات المعنوية صلبة لعوامل عدة منها حركات التطرف العنفي في تمزيق النســيج الإنساني والمناهج التكفيرية الهائلة في دول عدة، وليس التكفير الديني وحده بل التكفير السياســي والاجتماعي والاقتصادي كالمقاطعــات السياســية أو الحــروب الناعمــة والبــاردة والصلبة كلها مناهج تــزرع العدائية والكراهيــة بين الأجيال والشــعوب مشــرعنة بالفكــرة الدينية ، التي هــي بالأصل فكرة غير عنفية ، والتغير القرآني للمجتمع محكوم بالتغير الفردي والجماعي كسنة طبيعية .

تم تقســيم هذا البحث علــى مبحثين، تناول الأول منــه : المفاهيم والمصطلحات، والثاني : التاريخ والمستقبل .

نتمنــى أن نكــون قــد أعطينا صــورة ولو موجــزة عــن هــذا البحــث ، والحمــد لله رب العالمين.

المبحــث الأول :المفاهيم والمصطلحات

احتوى العنوان علــى مفردات مفتاحية هي : (العنــف، الأمن،التاريخ ، المســتقبل)، وهذه المفــردات تحتــوي علــى تعريفــات مفاهيمية ومصطلحيــة تعد البنى التحتية للبحث، ولولاها لم نحصل على صورة واضحة في هذا البحث، بل في كل بحث ودراسة.

العنف لغةً:

جــاء فــي التعريف اللغــوي بمعنــى: اللوم والتعييــر، وقــد عَنُفا بــه وعليه وعنّفــه: لامه وعيّــره[1]، وعيرته ذممته مــن العار، وقولهم تعايــر بنو فلان قيــل معناه: تذاكــروا العار[2]، وهــو ضد الرفق، فقد جــاء في المصباح المنير للفيومــي (ت٧٧٠هــ) قولــه: عنف بــه وعليه عنفا من باب قــرب إذا لم يرفق به فهو عنيف، واعتنفت الأمر أخذته بعنف، وعنفه تعنيفاً لامه وعتب عليــه[3]، وهذا هو التعريــف اللغوي له وربما لا يتعداه فــي المعاجم الأخرى عن اللوم والتعييــر، والمفاهيم قابلة للتطور أو الانتقال أو حتى الانقراض عن معانيها الأولية، ومنها هذا المعنــى لمفهوم العنف الذي أصبح أكثر تطوراً ودلالة على الظلم والتعســف في استعمال الحق بصورة أكثــر خطورة كالعنــف المجتمعي في الأســرة - الأطفال والنســاء - أو ضد طائفة أو كيــان أو أقليات أو اختلافات فكرية أو مادية أو غيرهــا من التصرفات العنفيــة حتى ضد البيئة أو الحيــوان أو أي تصرف يحكم عليه المجتمع بأنه غير مألوف وغير قانوني أو غير مخول به بخلاف العنف الشــرعي والقانوني والعقلاني، والعنف الديني اخطر الانواع .

العنف اصطلاحاً:

إن المعاني الاصطلاحيــة تتغير مضامينها بتحــول التصــورات والنظريــات والثقافــات والمعتقــدات[٤]، تعــد (violence) الآن كلمــة صعبــة لأن معناها الأساســي: اعتداء جســدي كما في ســرقة بعنف، لكنها تستعمل بشكل أعم بمعان ليس من الســهل تحديدها، ويســتعمل في استعمال القوة المادية بما في ذلك الاستخدام عن بعد للأســلحة والقنابل، لكن يجب عندئذ إضافة أن العنــف محصــور هنــا على الأعمــال غير المخولة، وتعني كذلك الإرهابي لكن ليس عنف الجيــش[٥]، وتتبــع ريموند وليمز هــذا المفهوم وتطوره واستعمالاته كالآتي:

١- اعتداء جسدي.
٢- إرهاب.
٣- عنف البوليس.
٤- تهديد.
٥- سلوك طائش.
٦- عنف طلابي.

ثم أرجع هذا المفهوم إلى الفرنســية القديمة واللاتينية وتعني: شــدة، هيجان، تهور، طيش، دنس، فســاد، اضطهــاد، وهذه المعانــي مادية ومعنويــة (نقدية) نقد بعنف، فــإن النقد اللفظي المسرف والشديد يسمى بشكل عام عنيفاً[٦].

وعــرف العنــف: بأنه تســرع فــي اختيار الســلاح لمواجهة مخالف الــرأي[٧]، ويتقارب العنف والتطرف من خــلال العنف مظهراً من مظاهر التطــرف، والعنف مكون أساســي في فعــل المتطرف، حيــث لا يمكن تصور تطرف دون عنــف يــؤدي إلــى إرهــاب[٨]، وعــرف أيضــاً: ((هو كل عمل من أعمال القوة يخل بها الأشخاص من حرمة مصونة لذواتهم وأموالهم وأعراضهم))[٩] والعنف على أنواع منه:

١- العنف الفطري (فرويد).
٢- العنف المكتسب.
٣- مفهوم الرغبة الذي يؤدي إلى العنف (هوبز).
٤- عنف الإعلام.
٥- العنف الاقتصادي.
٦- عنف الحروب الأهلية.
٧- العنف المنظم.
٨- عنــف النظــام الدولي تجاه العالــم الثالث أو دول الجنوب.
٩- العنف السياسي الديني.

والأخيــر أخطر أنــواع العنف فقــد عُرف بأنه: أعمــال التمزيق والتدمير والأضرار التي يكون غرضهــا واختيار أهدافهــا أو ضحاياها والظــروف المحيطــة بهــا وانجازهــا وآثارها ذات دلالات سياســية، أي تنحــو إلــى تغييــر ســلوك الآخرين فــي موقف تســاومي له آثاره علــى النظــام الاجتماعي[١٠]، وفــي ضوء ذلك فإن هناك ترابطاً وثيقــاً بين القوة والعنف، فإذا كان العنــف هو ســلوك موجه نحــو الآخرين، فإن القوة هي الاســتخدام العقلي[١١]، والإرهاب هــو الضــرب الأقصى مــن العنف فإنــه يمثل ظاهــرة ليســت بحديثة علــى المجتمــع الدولي ولا أيضــاً على العالم الإســلامي، ولكنه تعاظم واتسع وانتشر ومارسته كل الأصوليات الدينية (الأعمال الإرهابية)[١٢]، وهو أخطر بكثير من العنف السياسي غير الديني.

إن رغبة العنف متى اســتيقظت أحدثت في صاحبها تغييرات جســدية تعده للقتال، ومع أن هذا الاســتعداد العنفي محدود الأجل، وغالباً ما

يوصف العنف بـ(اللاعقلانية) مع أن المسوغات العقلية لا تعوزه[١٣]، ومفهوم الرغبة يتناول الفرد والجماعة والمجتمع حسب الرغبات المراد تحقيقها، وكلامنا في هذا البحث الرغبة الدينية والرغبة السياسية والعنف المجتمعي والدولي غير المخول أو غير القانوني أو غير الشرعي، هذا هو العنف المرفوض، أما العنف المخول أو المقنن أو المشرعن أو العقلاني فهو مبرر بل ربما حاجة ضرورية لها معاني متعددة في تحقيق جملة أهداف متنوعة.

لذلك جاء تعريف العنف في المعجم الفلسفي لمراد وهبة: استخدام القوة استخداماً غير مشروع[١٤]، وفي معجم لالاند: الاستعمال غير المشروع أو على الأقل غير القانوني للقوة[١٥].

الأمن لغةً:

أصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر[١٦]، وهو ضد الخيانة، والأمن سكون القلب[١٧]، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى، وآمنت الأسير أعطيته الأمان[١٨]، آمنته وآمنني غيري، وهو في أمن منه وأمنة، وهو مؤتمن[١٩].

وفي هذه اللفظة نصوص قرآنية مؤسسة لنظرية الأمن العام كأصول تتفرع منها المعاني المعاصرة للأمن بكل أنواعه كصفة مميزة وخاصية واضحة للقانون الإسلامي الإنساني، كانت هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

١- قال تعالى:[وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً][٢٠].

٢- قال تعالى:[أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً][٢١].

٣- قال تعالى:[وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً][٢٢].

٤- قال تعالى: [أَمَنَةً نُعَاساً][٢٣].

٥- قال تعالى: [ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ][٢٤].

٦- قال تعالى: [رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً][٢٥].

وقد جمع الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) في كتابه (المفردات في غريب القرآن) جملة أخرى من الآيات الدالة على هذا المعنى، وكذلك فعل اغلب اللغويين في الاستشهاد على معاني هذه الكلمة في كتبهم، ومنه يفهم أن الأصل في القانون الإسلامي الأمان والأمن، والعنف والتعنيف طارئ، ربما يحتاج إليه في موارد مشروعة وللضرورة في مواردها وظروفها.

الأمن اصطلاحاً:

الأمن والسلام من الأصول الرئيسة للتعاليم الدينية وهما يقعان على طرفي نقيض بالنسبة إلى الإرهاب والعنف[٢٦]، وعد هذا المفهوم من المفاهيم السياسية لارتباطه بالدول والعلاقات ونوع السياسات القائمة وتنوع إلى عدة مفاهيم مكتسبة من مفاهيم جغرافية تحيط العالم كالأمن الإقليمي والأمن الدولي (الأمن الجماعي) والأمن القومي أو الوطني أو الأمن اللين: وهو المفهوم الذي طرح في المشاورات الثلاثية بين الصين واليابان وكوريا الجنوبية ومن برامج هذه المشاورات التعاون وفق منهج عمل في قضايا البيئة وتكنولوجيا المعلومات وتشجيع أنشطة الحوار لتسوية الصراعات والأزمات بالطرق السلمية، قد جاء هذا وفق المفهوم الجديد للأمن من عدم الاعتداء وعدم التدخل

وغيرهما من المفاهيم التي تجعل المنطقة أكثر أمناً[٢٧].

وحصل تحول كبير في هذا المفهوم السياسي من أمن الدول إلى أمن الأفراد فظهر الأمن الإنساني، وأصبح هذا المفهوم معروفاً على نطاق واسع عندما نشر تقرير التنمية البشرية عام ١٩٩٤م الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكان على اتجاهين:

١- تغطية التحديات التي تواجه الاحتياجات الأساسية للشعب (الحرية من الحاجة).

٢- التركيز على تهديد حياة الناس اليومية بالقوة والعنف (الحرية من الخوف).

وهذا المفهوم الذي لاقى اهتماماً في برامج الأمم المتحدة منذ عرضه، وفي عام ٢٠٠٤م طرح الاتحاد الأوروبي الاستراتيجية الجديدة لتحقيق الأمن الإنساني ويتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل انطلاقاً من أن أمن الدول على الرغم من أهميته لم يعد ضامناً أو كفيلاً لتحقيق أمن الأفراد، لأنه قد تفقد الدولة شرعيتها فتتحول ضد أمن مواطنيها[٢٨]، وظهر أيضاً ما يسمى بالأمن الوظيفي في الدول الاسكندنافية: وهو التعامل مع القضايا الأمنية في مجالات البنية التحتية الأساسية وتقانة المعلومات والقضايا النووية والبيولوجية والكيميائية والإرهاب، وإن كانت بعضها تنشأ في الخارج إلاّ أنه يتطلب تحجيمها تعاوناً دولياً[٢٩].

والحاجة في عالمنا المعاصر شرعية وقانونية وضرورية للأمن العالمي بعد القلق والاضطراب والخوف وفقدان الثقة مع نسيان ذاكرة التضييق العرقي والجغرافي والديني والطائفي والمناطقي المحلي، لأن العالم وسكانه مسؤولية أخلاقية وحياته وديمومته في تنوعه واختلافاته من دوافع تقدمه وازدهاره والتنافس المشروع إبراز القدرات الهائلة لكينونة الإنسان على هذا السطح الأرضي، تجتمع الأديان جميعاً في فكرة مخاطبة هذا الوجود والحرص على فهم هذا الخطاب والتقاطع ينشأ من وقائع تاريخية تبتعد عن فهم النص المؤسس هذا بالنسبة لفهم فكرة الدين وحتى فكرة الدولة والايديولوجيا بعيداً عن الدين تكون كذلك، فالأحزاب والتوجهات السياسية تضع في برامجها وضع الإنسان وتوفير الأمن له ومنع ورد كل أشكال العنف غير المشروع بخلاف المشروع الرادع الذي يبسط الأمن والأمان، فالقانون يحفظ الحقوق والواجبات وهو الرادع الأساسي لتأمين حياة الشعوب وكذلك الرادع الديني والرادع الأخلاقي والاجتماعي، نحن اليوم بحاجة لتوفير الأمن أكثر بتقنين الأخلاق في المجتمعات كافة، وإن كانت بعض الدول المتطورة قد قننت الأخلاق لغرض الأمن.

طرح كانت (Kant) في عام ١٧٩٥م مفهوم السلام الدائم والذي يسعى إلى التغلب على وباء الحرب، من خلال تشكيل دول أوروبا نوعاً من برلمان أو جمعية فيدرالية يتم منها حل المنازعات، فكانت هذه نقطة الانطلاق فيما بعد في كل مشاريع السلام الأوروبية وإصلاح الأمم المتحدة وإشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية[٣٠]، ولكنه ظل حبيس الأنظمة الديمقراطية الليبرالية والعلمانية ولم تدخل في

تفاهم مع الـدول ذات الأنظمة المغايرة للاتفاق علـى منهج متطـور مـن العلاقات الإنسـانية العالية على المسميات الضيقة لأن لفظة السلام العالمـي والدائم والديمقراطي والقطري وغيره هي عبارة عن أمن عالمي لا تتصارع فيه قوى الإنسان نحو التدمير والهلاك والكراهية إذ تقل فيه التسـابق نحو الأسـلحة المدمرة لمجتمعات وأمـم فـي لحظـة واحـدة، ومن واجـب الأمم والشـعوب والحضارات والثقافـات المحافظة على السـلام العالمي بعد هذا التطور الهائل في التقنيـة والمعلومات والاتصالات بتقنين قوانين رادعة للعنف العالمي .

إن الامـن العالمـي هـو الاتفـاق على قوة الردع المناسـبة لكل من يهدد الشعوب العالمية فـي أمنهـا واسـتقرارها والتسـاهل فـي قيمة الإنسـان واضطهـاده وقتلـه كمـا تفعـل اليوم القاعـدة وداعـش ومن تبع منهجهـا ، وكل من يمول ويناصر هذا الدمار الذي لا يسـتثني أحداً من البشـر والشـجر والحجر، واليـوم العراق يعاني من هذه الشرذمة الممولة والمحمية دولياً لتحقيق مآرب شـيطانية فـي تدمير بنية العراق الثقافيـة والدين وزرع الكراهية في المجتمعات العالمية وتشويه الإسلام كحضارة تبتدأ بالتحية والسـلام والأمن والأمـان، وإذا بهـا أصبحت صورة فـي ذاكرة من يسـمعها صورة إرهاب وعنف وقسوة.

إن الامـن العالمي هو المثل الأعلى للحرية السياسـية والسـلام والسـعادة بين جميع الدول والشـعوب، وهي فكرة طوباويـة من اللاعنف الذي من خلاله تتقارب الدول إرادياً وهو نهاية للحروب والصراعات بوسائل غير عنيفة[٣١].

وحـاول معهد الاقتصاد والسـلام دراسـة مؤشـر الامـن العالمـي (Peace Global Index) للـدول والمناطق بالتشـاور مع فريق دولي مـن الخبراء والمعاهـد ومراكز البحوث ومركز دراسـات السلام والنزاعات في جامعة سـيدني في اسـتراليا وتحليل البيانـات من قبل الاسـتخبارات الاقتصادية، ومـن القائمين على مثل هذه الدراسـات رجل الأعمال الاسـترالي سـتيف كيلليا والاسـقف دزمونـد توتو ومحمد يونس ورئيسـة ايرلندا السابقة ماري روبنسون والرئيس الأمريكي الاسبق جيمي كارتر[٣٢].

إن الامـن العالمـي أصبح اليـوم ضرورة وذلـك للتقارب الكبير بيـن المواطنين القاطنين في كل دولة لسـعة الهجرات بأنواعها الإنسانية والسياسـية والعلميـة، والتقـارب الاجتماعـي بالمصاهرة بين الشعوب نتيجة الهجرة بأنواعها ووجـود المصالـح المتبادلـة، وحاجـة هـذه الشـعوب للعيش بسلام، مع التقارب والتواصل الاجتماعي عبر الانترنيت ونوافذه المختلفة في عالم متقارب جداً متغير .

التاريخ لغة :

ارخ الكتـاب : حـدد تاريخـه ، والتاريخ : جملـة الاحوال والاحـداث التي يمـر بها كائن ما، ويصدق على الفرد والمجتمع ، كما يصدق على الظواهر الطبيعية والانسانية[٣٣].

التاريخ اصطلاحاً :

وردت عـدة تعريفـات منهـا : انـه فاعلية قوى روحيـة مقابل قوى ماديـة والروح تعمل من خلال الابطال وبذلك ترسـم طريق التاريخ الـذي هو سـيرة العطاء (كارليـل) ، هو الاله المسـتتر غير المرئـي الذي يتجلى فـي العالم

المرئي (كروتشــه)،هو تنوير الحاضر بضوء الماضــي (هربــرت)، هــو بحث واســتقصاء لحوادث الماضي (حســن عثمان) ، هو عملية نقد وتحقيق لهذه الحوادث (اســد رســتم) ، هو البحث عن الحقائق وتدوينها وتفسيرها وربطها (عبــد العزيــز الــدوري)[٣٤] ، والتاريــخ هو الذاكرة المؤثرة جدا في المستقبل .

المستقبل لغة :

قبــل يســتعمل فــي التقــدم المتصــل والمنفصــل[٣٥]، فالتقــدم الــى الامــام من دون معرفة ذلك هو المســتقبل المجهول او المحتمل او غير المرئي في عالم الغيب .

المستقبل اصطلاحاً :

هــو الآتــي المحتمــل او الحتمــي، وتطور ذلك الــى علم يدرس يســمى علم المســتقبليات او الدراســات المستقبلية وهو يختص بالمحتمل والممكن والمفضل من المستقبل[٣٦] .

ان اســتقراء المســتقبل او الاستشــراف هو مهــارة يمكــن ان نتعلمهــا وبامــكان مثــل هذه المهــارة ان توفر لنــا فوائد عظيمة اكثر من اية مهارة اخرى يمكننا اكتسابها[٣٧] .

ان اجترار الذاكرة التاريخية وبناء الاحكام المســتقبلية في ضوئها لا يبنــي المجتمعات بل يحطمها ويفتت نسيجها ، ومن الغريب ان يسهم المثقــف في ذلك ، يعيــش المفكر في عالمنا في ازمــة كبيرة بين عقــدة التاريخ والمســتقبل بلا قطائــع واقعية من الحركة التاريخية التي مرت هي ســيرة قد تتكرر ويتكرر معها الخطأ نفسه، يعيــش مثقفنــا عقــدة صعوبة الانفصــال وهي اشكالية كبرى .

المبحــث الثاني: التاريخ والمستقبل

بعد أن عرفنا المفاهيم والمصطلحات كبنية تحتيــة للدخول لموضوع البحث تبين أن مفهوم العنــف يقابــل الأمــن، وان التاريــخ ما مضى مــن عنف وامن وســلام فهو ســجل لهما مرت الانسانية بأدوارهما وانطبعت الافكار والثقافات بهما حتى التغيير الثقافي والايديولوجي ، ولكن فيما يبدو ان فكــرة الأديان والقوانين التي تقول أن الأصل الأمن والأمان والسلام وحقن الدماء والعنــف والإرهــاب هي مفاهيــم طارئة وغير أصيلــة ولا تحمل الصفة الدينيــة ولا القانونية، هــذا في الأصل ولكن يبــدو من بعض أن فكرة العنــف والقتل هــي الأصل كما فــي الحركات الدينية المتشــددة والمتطرفــة، وهذا ما يراه في الواقــع المعاش إشــاعة ثقافة التوحــش، ولكن التحقيق والبحث والدراســة تبين أن المجتمعات الإنســانية والشعوب العالمية لا ترضى بالعنف والتشــدد، إذ ترفض وتستنكر كل عمل مثل هذا مهما كان مصدره ، كطبيعة بشرية غالبة .

الإشــكالية الكبــرى هو هل يمكــن صناعة سلام عالمي إنســاني على الرغم من اختلافات الثقافــات والأيديولوجيــات والأديــان والرؤى والأفــكار؟ بعدمــا الــذي حصــل فــي العالــم المعاصــر من ظهور قــوى تدميريــة ممنهجة وبالخصوص في الشــرق الأوســط الذي تنظر إليــه القوى العالمية لأهميته الســتراتيجية، هذه القــوى التدميريــة مصنوعــة من قــوى لصد قــوى اخرى نتيجة الصراع غير المباشــرة في الحــرب الباردة والحــرب الناعمة وغيرها من الصراعات المنتشرة في العالم.

إن الذي يقوم بكل هذا هو سلوك الإنسان كغريزة شعورية أو عقلية وهي ظنون ديكارت وجون لوك وقلب المعادلة فرويد الذي ذهب إلى أن سلوك الإنسان يحدده اللاشعور المكبوت المنسي لا إرادياً من خبرات أليمة منذ الطفولة وميول ورغبات وأمانٍ تتعارض مع تعاليم الدين وتتنافى مع آداب المجتمع وتقاليده[٣٨]، وعلى هذا يكون الجانب الحيواني في طبيعة الإنسان أقدم من العقل وأعمق توجيهاً لسلوكه وسيطرة على حياته إلاّ بزاجر من دين أو عقل أو ضمير فإذا ارتفعت هذه الضوابط أو الروادع من حياته، ارتد وحشاً ضارياً يسير على جثة خصمه، وينهش لحمه[٣٩]، فكيف إذا تحول الممارس للدين وحشي وعنفي بحجة الدين، وإذا ظهرت الوحشية والعنفية غادر العقل أو غاب ولم تنفع الروادع، إذاً صناعة المستقبل العالمي تسبقه صناعة الإنسان وتربيته بالروادع المختلفة والمشتركة بين جميع بني البشر (فكرة القانون المشترك)، وخاصة الرادع الديني وطريقة فهم الدين في مشتركاته من عدم الإكراه والحرية الاعتقادية وعدم السيطرة لأحد على أحد، إذ إن فكرة الدين في حقيقته وخصائصه يدعو إلى الحب والتسامح وينفر من الحقد والانتقام وكل نص فيه شدة وغلظة وانتقام يرجع إلى نصوص التسامح فهي القاعدة لفهم ذلك فأصول الاديان تلتقي في فكرة الرحمة والتسامح، ولكن المتشددين من رجال الدين يزعمون استنادهم إلى نصوص الأناجيل أو نصوص القرآن، وذلك لحماية الدين[٤٠]، لقد ابتليت الأديان بالممارسين (المتدينين) ممارسة تخالف أصل وضعه أو نصه المؤسس لخدمة الإنسان وتعميره لهذه الأرض وتنظيمه لحياته بالحسنى والدعوة باللين والرحمة والشفقة دون التعسف والعنف والتعصب، وتاريخ الأديان قد عرف آلاف المؤمنين الذين صدق إيمانهم واتسعت صدورهم لآراء المخالفين لهم فيجتمع الإيمان والتسامح، والتضاد يقع بين التعصب والتسامح[٤١]، كان الإسلام يرتب الأثر على القول وبتجرد عن الفعل فمثلاً: كلمة التوحيد علامة الدخول إلى الدين وكفى وتضعه في المجتمع وينال الحقوق وفق هذه الكلمة وهي المفتاح لأمنه وسلامته، وكذلك في الأديان الأخرى التوحيدية في أصلها، يذكر ميشال مسلان في كتابه (علم الأديان): ينبغي بلوغ البنية اللاواعية والتحتية لكل مؤسسة ولأي محتوى للحصول على مبدأ تفسير مقبول في مؤسسات أخرى، فتاريخ شعب ما ليس سوى تعاقب للبنى التي تم اتساقها في مجتمع ما[٤٢] بعيداً عن الإضافات المتراكمة لكل مؤسسة دينية أو الحادية متشددة تضاد الدين وفكرته وتخلق الأعذار لنشوء الصراع الذرائعي المقيت بين ذاكرات متغايرة تقع فريسة الإضافات الأيدلوجية لكل مؤسسة او فكرة في تطورها المستقبلي .

ان الدين بحسب الاشكال التي يرتديها يقدم تفسيرا للإنسان والعالم[٤٣]، فإن التأويلية التي ترمي إلى إعادة بناء معنى ذلك الخطاب يجب أن تدرك بمثابة واقعة اجتماعية، تفهم عبر الكثافة الإنسانية أي للمعايشة[٤٤]، وعلم الأديان لن يعرف الازدهار التام إلاّ لحظة يتحقق التوليف فيه بين أولئك الذين يفتشون عن المعنى الأساسي للبنى الأساسية للإنسان[٤٥]، وهنا يقدم ميشال صورة أساسية لإعادة بناء

الـذوات المتعارضة والمختلفـة للفهم، فإن فهم التأويـل وصراعـه المختلـف حتى مـع ظاهر النـص أدى من ثم لتجذيـر الصراعات وتوليد العنـف الدمـوي حتـى فـي النـزاع الفكـري الصغـروي بين أتبـاع المعتقد الواحـد الإلهي أو البشـري أو الحـزب الواحد في انقسـامات تاريخيـة تعاد فيـه اللحظات الأولـى (اللحظة التاريخية) مع التسـليم بالاختلاف الواقعي عن تلك اللحظة وعدم حصول القطائع مع اللحظات المؤسسة لاختلاف الزمان والمكان، أو أن الفهم الخاطـئ للدين ونصوصه الـذي يخلق الأعداء وردود الأفعال المعاكسة تماماً تكون من مناشئ العنف وتجذره وانشطاره مما يؤثر في الاندماج الاجتماعي المحلي والعالمي، وهذه الاختلافات تميـل بدورها إلـى التراكم فتحدث فـي النهاية انشـطاراً أو انقسـاماً فـي الجماعـات[٤٦]، بل صراعـاً حتى في نطاق الأسـر ويكـون عنيفاً إذا انصبغ بقداسـة دينية مؤولة، ويمكن معالجة مثل هذه الظواهر الكبـرى بعلم اجتماع عالمي يـدرس التقليل من غلواء المعايشـة العنفية في مثـل هذه المجتمعات والأسـر في العالم كرؤية مستقبلية.

يعد الصـراع مصدراً أولياً أو حافزاً للتغير الاجتماعـي[٤٧] ومن ثم يحـدث الضعف أكثر فأكثر إذا اسـتمر الصراع ونتج عنه انقسـامات اجتماعية تؤدي إلى التفكك الاجتماعي وضعفه فـي الفكـر والعمـل، وينقطـع الاتصـال عن المشـتركات الإنسـانية والعواطف والمشـاعر أو ما يسـمى بالضمير الجمعـي أو التصورات الجمعيـة[٤٨]، فعلـى مسـتوى الفكـر تعالـج المجتمعات هذه الشروخ والانقسامات المضرة بتنميـة الفكـر والوعـي من خطـورة أن يؤدي إلـى العنف غير المشـروع مع احتـرام الآراء والمواقـف السـلمية وإن كانـت متغايرة وذلك للمحافظـة على الامن المحلي أو العالمي، وهنا يمكـن أن ينشـأ بما يسـمى العلاقات الشـعبية لغرض الاندماج الواعي الذي يعمل وفق أسس وأصـول الآراء والأفـكار وتطورها وتشـريع قاعـدة الأصـل الأمـن والعنـف طـارئ بكل أنواعه والعنف الطارئ منه مشروع ومنه غير مشـروع، ويمكـن ان تلتقي الثقافـات المختلفة والمتغايرة في نشـر تشـريعات وقوانين ملزمة تحافظ على الأمن والسـلام العالمي وفق منهج الإنسان اخو الإنسان (النظرة الطبيعية).

إن العنـف والإرهـاب لـه نتائـج خطيـرة على العالم الإنسـاني إذ نراه اليوم قد هز العالم الإنسـاني بجرائمه وقسـوته فقد صنع الكراهية الاجتماعيـة المحليـة والعالميـة وهـذا ما نراه فـي التواصـل الاجتماعـي عبـر الاتصالات والمواصـلات، أو مـا يلمسـه المسـافر فـي المطـارات بالمعاملـة المزدوجـة إذ أصبحت ثقافة تابعة لما يحدث في عالمنا المعاصر وهي تداعيات لما يحـدث ويظهر بالملاحظة اليومية فـي تطور العلاقات الاجتماعية العالمية ، حتى الافكار من صراع الحضـارات او حوارها او نهاية التاريخ والانسـان الاخير ، وقد اسـهمت في القلق الحضاري والامني في المسـتقبل لكل المجتمعات .

حاولت بعض الدوائر الدولية تأسيس القانون الدولي الإنساني عبر معاهدات واتفاقيات دولية غيـر ملزمة لمن لـم يوقع عليها مـع منظمات دوليـة تابعـة لمنظمة الأمم المتحـدة أو مراكز

أبحاث السلام العالمي، مع هذا لم تحد من العنف الدولي كإرهاب وعنف القاعدة وداعش وأخواتهما، أن التمويل المادي والبشري زاد دولياً، إذ اجتمع الآلاف من مختلف الدول من العالم المتطور والمتخلف على حد سواء لإشاعة الخوف والرعب في دول العالم كله وخاصة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغيرها بنسب متفاوتة، فتأثر الأمن الثقافي والسياسي والاجتماعي، والعنف كان وليد هذه المناطق الحارة والصحراوية ووليد الأنظمة الدكتاتورية والمستبدة، فمثلاً: بعد أن تهاوى النظام الدكتاتوري في العراق بهذه السرعة المذهلة وتركه مجتمعاً مفككاً وشعباً ممزقاً ومنقسماً على ذاته، وهو ما سبب فراغاً أمنياً وإدارياً وسياسياً دفع إلى تفجير المكبوتات عبر أكثر من ثلاثة عقود وتأجيج شحنات الحقد والغضب المشروع وغير المشروع وتفريغها بأشكال مختلفة من العنف والعنف المضاد، وهذا ما حذر منه عالم الاجتماع العراقي علي الوردي[٤٩]، إذ لم تفعل القوى السياسية على امتصاص الطائفية والعنف المضاد أثر انهيار النظام العنفي في العراق وكذلك ما جرى في ليبيا مثلاً وغيرهما ممن يعانون العنف والإرهاب المنظم الذي يمول بأحدث الأسلحة والأفكار الالكترونية عبر الشبكات العالمية لجلب الإرهابيين من مختلف أنحاء العالم بعمر ١٥ ـ ٢٥ سنة وهي ظاهرة خطيرة جداً أن يكون الشباب وقود الحروب والمغامرة بهم بهذا الشكل المروع، ومن العنف الإرهابي قتل المئات من طلبة قاعدة سبايكر، فقد تقابل الشباب ليقتل بعضهم بعضاً بهذا الأسلوب المروع والذي لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، وفي ضوء تمزق العلاقات والاتصالات الإنسانية يتطلب إعداد البرنامج لإعادة الروح الإنسانية ومحاربة العنف بكل أشكاله في العالم وبأساليب متنوعة فكرية وعملية، وفي هذا المجال نؤكد على الحل الفكري قبل الحل العسكري أو مقابلة العنف بالعنف لأن ردة الفعل تكون أكبر والخراب أعظم والدمار أوسع كما نرى ذلك في سوريا والعراق وليبيا ومصر وتونس واليمن.

تطوع الشباب في مختلف أنحاء العالم لخوض غمار العنف فأصبح التطوع ظاهرة خطيرة تقلق السلام العالمي وأمنه في مناطق الشرق الأوسط ومناطق الهجرة بعد العودة من القتال أو لوجود بؤر داخل هذه المجتمعات خارج سيطرة القانون الأمني يتمتعون بالحرية فيقلبوها إلى جحيم إلى الآخرين بحجج واهية، هؤلاء الشباب العالمي المصنع إرهابياً وعنفياً وهو ما يجب تداركه وتحويل الشباب لبناء الأمم ونهضة الدول وتقدمها وازدهارها ومنح الفرص لهم بالاهتمام البالغ بهم اسرياً ومجتمعياً والقضاء على الفراغ الشبابي الذي تحول إلى قنابل موقوتة.

كيف نصنع سلاماً عالمياً وإنسانياً؟

إن مجتمع ما بعد الحداثة هو على درجة عالية من التعددية والتنوع[٥٠]، وهذه حقيقة واقعية تفرض نفسها في الفكر والطائفة من الداخل والخارج، الأديان أكثر تأثراً وأكثر اتباعاً من أي فكرة مادية، وهي التي تولد العنف والعنف المضاد في العالم الغربي (الحروب الدينية بين الطوائف المسيحية المختلفة) والحروب الطائفية المعلنة وغير المعلنة في

العالم الإسلامي، ظهور الغلو والغلاة والزنادقة والخوارج والقاعدة وداعش وما تفرع منهما، وفي أغلب العالم هناك صراعات سياسية أو دينية أو تمييز عنصري وغيرها من الأمور المهددة للسلام العالمي لمن تتبع تاريخ البشرية، رب معترض حول مفهوم السلام العالمي وقضية تحقيقه على أرض الواقع فتكاد تكون خيالية ومثالية، يحق لهذا المعترض هذا الكلام لأن سلاماً عالمياً شاملاً قد لا يتحقق بالفعل، ولكن لا يترك الأمر هكذا بعد تنامي ظاهرة العنف في العالم إذ أصبحت ردها وتحجيمها ضرورة، في الإسلام لم تفعل الآية بين المسلمين ولم تأخذ دورها: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ][٥١].

ويبدو لكي نصنع السلام العالمي ولو بالنسبة أن نتبع ما يأتي:

١- التقارب السياسي العالمي (ليس عن طريق الاتحادات).

٢- التقارب المجتمعي (الانفتاح على الشعوب، تبادل الزيارات الكبيرة وفق برنامج ممنهج يقلل حدة الحساسيات المجتمعية، جامعات مشتركة زيارات كثيفة للطلبة بين جامعات العالم المختلفة لتمتين العلاقات وخلق الصداقات الفعلية إذ لا تنفع كثيراً العلاقات والصداقات عبر الشبكة وفروعها.

٣- التقارب التعاوني (شركات، برامج، مصانع مشتركة ذات نفع مشترك).

٤- التقارب الثقافي والفكري (حوار، تعارف، تعايش).

٥- الدفاع المشترك ليس عن طريق أحلاف متصارعة، بل عبارة عن تشريع مرتقب للدفاع عن النوع الإنساني.

٦- الاقتصاد المشترك في المواد الأساسية بين بني البشر (الغذاء والدواء) من أهم نتائجه المحبة والسلام بين شعوب العالم الغنية والفقيرة.

فهذه النقاط وغيرها تخفف كثيراً وطأة العنف والارهاب عن هذا العالم الغارق في الحروب والأسلحة المدمرة والسلوكيات المتناقضة والازدواجية المفرطة في حمل الشيء ونقيضه كما تدعي هذه الحركات العنفية، الإسلام أسسه ومبادئه في السلم والسلام والأمن والأمان والرحمة للعالمين فكرة اصيلة، أما الجهاد كفريضة في الإسلام شرعت للدفاع والقوة المعدة للأمن ليس للقتل والتدمير وصناعة الكراهية المجتمعية فعلى هذا لا يدخل إلى هذا الدين أحد، بهذه المواصفات العنفية المصطنعة .

يقدم فريد هاليداي دعوة إلى (كونية جذرية): ويقصد بها مجموعة من القيم والتصورات والممارسات الإنسانية تتوافق عليها ثقافات العالم على الرغم من اختلافاتها الفكرية والدينية والتاريخية[٥٢].

إن إثارة الثقافة المتعددة وفلسفة الجمال في الآداب والفن والتعليم كلها اثارات تقلل من حدة الصراعات، فالجمال المادي والمعنوي من أهم معالجات حدة العنف والغضب فكم من لوحة فنية أو حديقة غناء غيرت الإنسان والهمت عنده العفو والتسامح والشفقة وحب الآخرين والخيال والتخييل والأماني وتذهب عنده الروح

الانتقامية والعنفية غير المشروعة لمجرد وجود مثل هذا الجمال في البيت أو المدرسة أو الدائرة والمؤسسة الرسمية وغير الرسمية أو في الفضاءات العامة، كل هذا يقلل حدة الصراع وينسف الصحراوية والجفاف السلوكي ويمكن أن نبدأ بفتح المغلق في الأفكار للانطلاق نحو معرفة الآخر للبحث عن العناصر المشتركة كما نظّر لذلك الكثير من العلماء ومنهم الشهيد السعيد محمد باقر الصدر رحمه الله.

يمكن التفكير بالاستشراف على انه فن تحويل الماضي الى معرفة للمستقبل(٥٣) ، بالاطلاع على الاشياء المهمة التي حدثت في الماضي وربطها بالحاضر(٥٤) ، لإحداث نقلة اجتماعية في مستويات مختلفة .

ان التفسير العقائدي للتاريخ واحداثه مما يولد شرخا كبيرا بين المجتمعات ، وطغيان الذاكرات الخاصة في تفتت البناء الاجتماعي المعاصر ، فالحضارات وفق الظهور والاضمحلال عاشت في تاريخها الصراعات المدمرة والذاكرات المقهورة ولا يبنى التعايش والاندماج وفق استعادتها ، بل استعادة لحظات سعيدة وهانئة منها .

يذكر بول فاليري نحن نفكر في المستقبل ولكننا نحلم به بدلا من بنائه (٥٥) ، والعقل الاسلامي والعربي ربما لا يحلم به ، بل هو في ازمة حقيقية يعيش حالة السلطة والاقصاء والنقد غير الموضوعي ، فظهر العنف الفكري والمادي مدعوما بالاقتصاد الديني والسياسي والارضية الفكرية التي كانت في يوم من الايام قد حكم عليها بالكفر .

الخلاصة:

بعد هذه الجولة السريعة في مفردات هذا البحث وأفكاره يمكن أن نستنتج النقاط الآتية:

١- تحديد المصطلحات أصبح من ضرورة البحث العلمي والثقافي للوقوف على الإشكالات التي تحدث الصراع والنزاع بين المجتمعات للوصول للمشتركات الأساسية في فهم الآخر.

٢- لكي نصنع الامن العالمي ونتجاوز اخطاء الماضي لبناء المستقبل ، لابد أن نتقارب ونقرب بعضنا من بعض في شتى الأنحاء كالتقارب الثقافي والسياسي والمجتمعي في التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعلمي بالعمل المشترك، فالإنسان اخو الإنسان والضرورة تقتضي التقارب بين الآخرين.

٣- يمكن الدعوة للثقافة المجتمعية والانسانية وخلق الاندماجات الواعية بين المجتمعات لدرء اخطار نتائج العنف والارهاب في العالم .

٤-العنف سيزول مهما طال زمنه لأنه طارئ والطارئ لا يستقر .

الهوامش

(١) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٥٢١.

(٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ضبط: هيثم طعيمي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٣٦٧.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٨م)، ج٢، ص٥٩١.

(٤) محمد مفتاح، المفاهيم معالم نحو تأويل واقعي، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٠م)، ص١٢.

(٥) ريموند وليمز، الكلمات المفاتيح، ترجمة: نعيمان عثمان، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧م)، ص٣٢٦.

(٦) للمزيد ينظر: وليمز، الكلمات المفاتيح، ص٣٢٦ - ٣٢٧.

(٧) سفير أحمد الجراد، ظاهرة التطرف الديني الواقع والتطبيق دراسة علمية حول ظاهرة التطرف الديني والتكفير ومفاهيم الغلو بشكل عام، (دمشق: دار العصماء، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م)، ص٨٥.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٩) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص٤٣٣.

(١٠) الجاسور، موسوعة المصطلحات، ص٤٣٣.

(١١) المرجع نفسه، ص٤٣٤.

(١٣) المرجع نفسه، ص٧٨.

(١٤) رينيه جيرار، العنف والمقدس، ترجمة: سميرة ريشا، مراجعة: جورج سليمان، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩م)، ص١٩.

(١٤) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٩م)، ص٢٩٣.

(١٥) اندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية، تعريب: خليل أحمد خليل، (بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ٢٠٠٨م)، جـ٣، ص١٥٥٥.

(١٦) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص٣٠.

(١٧) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، جـ١، ص٧٢.

(١٨) الفيومي، المصباح المنير، جـ١، ص٣٢.

(١٩) الزمخشري، أساس البلاغة، ص٢٢.

(٢٠) آل عمران /٩٧.

(٢١) العنكبوت /٦٧.

(٢٢) البقرة /١٢٥.

(٢٣) آل عمران /١٥٤.

(٢٤) التوبة /٦.

(٢٥) إبراهيم /٣٥.

(٢٦) محسن الحيدري، الإرهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن، (بيروت: دار الولاء، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، جـ٢، ص١٠٨.

(٢٧) الجاسور، موسوعة المصطلحات، ص١٢٦.

(٢٨) للمزيد ينظر: الجاسور، موسوعة المصطلحات، ص١٢٦.

(٢٩) المرجع نفسه، ص١٢٨.

(٣٠) الجاسور، موسوعة المصطلحات، ص٣٤٣ .

(٣١) ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، موقع الكتروني (Ar.m.sikipedia.org)

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الاسلامية ، ص ٣٢ .

(٣٤)فاطمة قدوة الشامي ، علم التاريخ تطور مناهج الفكر وكتابة البحث العلمي من اقدم العصور الى القرن العشرين ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م) ، ص ١٢ .

(٣٥) الراغب ، المفردات ، ص ٤٠٧ .

(٣٦) ويكيبديا الموسوعة الحرة / انترنيت .

(٣٧) ادوارد كورنيش ، الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل ، ترجمة : حسن الشريف ، (بيروت : ناشرون ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م) ، ص ٢٥ .

(٣٨) توفيق الطويل، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، (القاهرة: الزهراء للإعلام، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص١٠.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٤٠) الطويل، قصة الاضطهاد، ص١٢.

(٤١) المرجع نفسه، ص٢٨.

(٤٢) ميشال مسلان، علم الأديان مساهمة في التأسيس، ترجمة: عزالدين عناية، (أبو ظبي: كلمة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص٢٣٠.

(٤٣) المرجع نفسه، ص٣١٤.

(٤٤) علم الأديان، ص٣١٦.

(٤٥) المرجع نفسه، ص٣١٧.

(٤٦) شارلوت سيمور - سميث، موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الانثربولوجية، ترجمة: مجموعة من أساتذة علم الاجتماع بإشراف: محمد الجوهري، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٩م)، ص١٥٣.

(٤٧) المرجع نفسه، ص٣٦١.

(٤٨) المرجع نفسه، ص٣٦٩.

(٤٩) إبراهيم الحيدري، علي الوردي شخصيته ومنهجه وأفكاره الاجتماعية، (كولوينا: منشورات الجمل، ٢٠٠٦م)، ص١٠.

(٥٠) انتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥م)، ص٧٦٠.

(٥١) البقرة /٢٠٨.

(٥٢) فريد هاليداي، الكونية الجذرية لا العولمة المترددة، ترجمة: خالد الحروب، (بيروت: دار الساقي، ٢٠٠٢م)، من مقدمة المترجم، ص٢٣.

(٥٣)ادوارد ، الاستشراف ، ص ٢٠١ .

(٥٤) المرجع نفسه ، ص ٢٠٠ .

(٥٥) المرجع نفسه ، ص ٢٧٤ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدأ به وهو القول الفصل.

١- إبراهيم الحيدري , علي الوردي شخصيته ومنهجه وأفكاره الاجتماعية، (كولونيا: منشورات الجمل، ٢٠٠٦م).

٢- انتوني غدنز, علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥م).

٣- اندريه لالاند , موسوعة لالاند الفلسفية معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية، تعريب: خليل أحمد خليل، (بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ٢٠٠٨م).

٤- توفيق الطويل ,قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، (القاهرة: الزهراء للإعلام، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٥- الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ), المفردات في غريب القرآن، ضبط: هيثم طعيمي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٦- ريموند وليمز ,الكلمات المفاتيح، ترجمة: نعيمان عثمان، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧م).

٧- رينيه جيرار ,العنف والمقدس، ترجمة: سميرة ريشا، مراجعة: جورج سليمان، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩م).

٨- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ) , أساس البلاغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٩- سفير، أحمد الجراد , ظاهرة التطرف الديني الواقع والتطبيق دراسة علمية حول ظاهرة التطرف الديني والتكفير ومفاهيم الغلو بشكل عام، (دمشق: دار العصماء، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م).

١٠- شارلوت سيمور – سميث , موسوعة علم الإنسان المفاهيم والمصطلحات الانثربولوجية، ترجمة: مجموعة من أساتذة علم الاجتماع بإشراف: محمد الجوهري، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٩م).

١١- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت٧٧٠هـ) ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٨م).

١٢- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ), معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

١٣- فريد هاليداي , الكونية الجذرية لا العولمة المترددة، ترجمة: خالد الحروب، (بيروت: دار الساقي، ٢٠٠٢م).

١٤- محسن الحيدري ,الارهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن، (بيروت: دار الولاء، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٥- محمد مفتاح, المفاهيم معالم نحو تأويل واقعي، (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٠م).

١٦- مراد وهبة,المعجم الفلسفي، (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٩م).

١٧- ميشال مسلان ,علم الأديان مساهمة في التأسيس، ترجمة: عز الدين عناية، (أبو ظبي: كلمة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

١٨- ناظم عبد الواحد الجاسور, موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

١٩- ويكيبيديا (الموسوعة الحرة). (wikipdia.m.ar org).

Violence And Security, History And Future

Dr. Karim Hassan Majid al-Rubaie

Abstrat

This research suggests the idea of the security establishing awareness necessary convergence popular among different people and kinds of the serious extended violence industry the effect of the peoples in general . perhaps it is political apathy on with masque of religious overtones sectarian to create ,It is chaos added by reverence of history, Rapprochement and approaches leads to tranquility and human peace and today we are material technicalities in dire need for such convergence, Then converged physical and technical convergences moral remained solid on several factors, including violent extremism in tearing the fabric and curricula takfiri massive movements in several countries, and not religious atonement alone, but the political, social and economic atonement .The research is divided into two sections ,The first one deals with concepts, and Terminology and The second deals with .history and the future

الفكر التكفيري المنابع والمعالجات
دراسة في ضوء القرآن والسُنة

أ.م.د.مياس ضياء باقر (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى اله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً لقد بعث الله نبيه محمد (ص) بالحجة البينة الواضحة، فأنار السبل، وكشف الظلمة، وترك الامة على منهاج سليم، وتحت راية القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة الصحيحة، وعترته اهل بيته (عليهم السلام)، فأصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد (ص) .

فالشريعة الإسلامية شريعة سمحة، ذات شمولية وموضوعية للبشر كافة إلى يوم القيامة، بل أتسع هذا الدين إلى الجن الذين استمعوا للقرآن الكريم، فاتبعوه وبشروا به فالدين الإسلامي هو الدين الأكمل والأشمل، صالح لكل زمان ومكان لأن بتشريعاته وتنظيماته لم يترك شاردة ولا واردة إلا وضع لها حكماً يوفر فيه للفرد والجماعة السعادة والحياة الكريمة، بمرونته وقوانينه العادلة،

فقابلية الشريعة الإسلامية مبنية على الاستيعاب والشمول، لا الجمود والتحجر، أو التعصب والغلو، وهذا ادى إلى انتشاره في العالم كله .

وبحثي هذا بأذن الله يدور حول موضوع مهم وخطير، ابتلي به المسلمون منذ عهد مبكر من بزوغ فجر هذا الدين الحنيف، وهو لا يزال يعمل عمله الخطير، ويسري في جسد الأمة الإسلامية، وهو التكفير، تكفير بعض المسلمين بما حسبوه كفراً، فتداول متعصبة المذاهب تكفير الآخرين إلا من قال بقولهم، أو انتمى إلى فكرهم، لذا وجب التصدي لهذه الضلالة، بياناً للحق، وقياماً بالواجب، كما تصدى سلف الأمة لهذه الفتنة في السابق، وكان أقوم سبل معالجتها صبر الإمام علي (عليه السلام) وأناته على الخوارج، فأعاد إلى الحق جمهور كبير منهم، بينما كان

(*) جامعة بغداد/كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية

سيف الحق بالمرصاد لبقيتهم، ممن اختار الغواية والعماية، ليسطع نور الحق من جديد، وتضمحل تلك الضلالة والفتنة،التي وأن ارتبطت بالخوارج تاريخيا إلا انها واقعا تمتد الى ابعد من ذلك، لكن الخوارج عدت اول حركة تكفيرية عرفها التاريخ الإسلامي، لأنها اضفت على نفسها طابع القدسية، وتحولت الى اتجاه مذهبي داخل الفكر والجسد الإسلامي معبرةً عن فكرها ورأيها بالقوة والتصفية الى حد القمع، وهدر الدم، والتشدد، والتعسف في تطبيق الشريعة بناءً على تصور يقسم العالم على دار كفر، ودار ايمان، أو الى عالم كافر، وعالم مؤمن، وهكذا بدأت ملامح الفكر التكفيري منذ صدر الإسلام ولاسيما في مرحلة الامام علي (عليه السلام) حين تحول من كونه فكراً الى مصاديق واضحة وجلية، وذلك في اعقاب معركة صفين، ولاسيما في مسألة (التحكيم)، التي كانت المحور الأساس في بروز ظاهرة الخوارج الذين كفروا الإمام علي (عليه السلام)وكل من يخالفهم، لذا وجب علينا اليوم ونحن نواجه مثل هذه الفتنة اللعينة أن نعود إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص)، ومنهج أهل بيته (عليهم السلام)، ليتسنى لنا التصدي والقضاء على هذه الظاهرة التي أدت إلى تمزيق صف المسلمين ووحدتهم، قال تعالى ((وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)) {النساء/٨٣} .

المبحث الأول :تعريف التكفير وحكمه

اولاً : تعريف التكفير : -

الكفر لغة : الكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية، يقال للمزارع (كافراً) لأنه يغطي البذرة بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان (كفراً) لأن في كفره تغطية للحق بجحد، أو غيره، وقيل سمي الكافر (كافراً) لأنه قد غطى قلبه بالكفر[١] .

وقد عرف اهل الاصطلاح الكفر بعدة معانٍ تدور حول جحود العبد أو تكذيبه لأصول الإسلام.

يقول ابن حزم معرفاً الكفر:(وهو في الدين : صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الايمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)[٢] .

وهذا غير معارض من تعريف الجحود بأنه : الانكار مع العلم كما عرفه الراغب الاصفهاني : (نفي ما في القلب إثباته، واثبات مافي القلب نفيه كما قال تعالى ((قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ))[٣] {الأنعام/٣٣} .

وعرفه العلامة الحلي: (هو كل من خرج عن الإسلام، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة)[٤]. وعرفه الطباطبائي:(من انكر الألوهية، أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة)[٥] .

اما التكفير لغةً : هو نسبة الغير إلى الكفر، جاء في تاج العروس : وكَفَّرَه تكفيراً : نسبه إلى الكفر .[٦]

وفـي الاصطـلاح : الحكـم على المسـلم بالردة والخروج من ملة الإسلام سواء كان ذلك بحق أو بغير حق .

فالحكم بكفر المسلم يعني خروجه من دائرة الإسـلام، وانتقاله عنه إلى الكفر، وهذا يعني انه صار حلال الدم، وان نكاحه من زوجته المسلمة منفسخ، وانه لا يغسل ولا يكفن،ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين اذا مات، وانه خالد في جهنم اذا مات، ومن هنا تنشـأ خطورة تكفير المسـلم الذي لم يكفره الله ورسوله (ص)، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، وهو ليس كذلك، قال رسـول الله (ص): (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك)[٧].

اذن التكفيـر الـذي يقصـده العلماء هنا هـو الردة، فالمرتد في اللغة : هو الراجع، ومنه قوله تعالـى ((وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِـرِينَ))[المائدة/٢١]، قـال الاصفهاني : الردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه[٨].

أمـا الكاسـاني فيقول : هـو إجراء كلمة الكفر على اللسـان بعد وجـود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان [٩].

ولخطورة القول بكفر المسـلم وما يتبعه من احكام في الحال والمال، فإن القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبينٍ ولا تثبيت قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُـونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)) [النساء/٩٤] .

قال القرطبي (فتبينوا) اي الامر المشكل، أو تثبتـوا ولا تعجلوا، المعنيان سـواء، فإن قتله احد فقد اتى منهياً عنه [١٠].

وروى ابو ذر (رضي الله عنه) عن النبي (ص) انه قال : (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفـر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[١١].

وهـذا غاية في التحذيـر والنهي عنه، يقول ابـن دقيق العيد : (هذا وعيد عظيم لمن كفر أحد من المسـلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السـنة، واهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم) [١٢].

ثانياً : حكمه : -

أن بـاب التكفيـر بـاب عظمـت فيـه الفتنة والمحنة، وتشـتت فيه الاهـواء، والارآء، وتعارضـت فيه الدلائل، والمقصـود هو التنبيه على خطورة التكفير، وعظم الشـأن فيه، فتكفير المسلم من دون مكفر حرام، لأنه حق لله ولرسوله (ص) ولا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله (ص)، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [الحجرات/١] ، فلا يطلق التكفير في مسألة أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال: ((اذا قال الرجل لأخيه يـا كافر فقد باء به احدهما)[١٣] . وعن ثابت بن الضحاك عن النبي (ص) قال : (من حلف بملة غير الإسـلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسـه بشيء عُذّب به في نار جهنم وَلَعْنُ المُؤمِنِ كقتلِهِ، ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله) [١٤].

فـالا يكفر بمعصيـة، ولابذنب، ولا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشـهوة أولشبهة، ولا بد من دليل شرعي وحجة وبرهان ؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر، فعن ابي هريرة عن النبي (ص) انه قال : (مـن خرج من الطاعـة وفارق الجماعة فمات ميتـة جاهلية، ومن قاتل تحت رايةٍ عميةٍ يغضب

لعصبة أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةٍ فَقُتِلَ فقتلةٌ جاهليةٌ، ومن خَرَجَ على أمتي يضربُ بَرَّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهدهُ فليس مني ولست منه)[١٥] .

فمناهج التكفير المعاصرة لا تدعو إلى التكفير فقط، وإنما تجر اصحابها إلى مفارقة الجماعة، ونبذ السمع والطاعة، وخلط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بباب القتال والخروج في الفتنة، فضخموا أموراً رأوها في ولاة الأمر، وفي المجتمع، فحصل منهم الخروج والتكفير .

وقد ذكر الرسول (ص) خبر الفرق، ودعاة الضلالة، الذين يفرقون الناس عن جماعة المسلمين، عن بُسر بن عبد الله الحضرمي، قال حدثني ابو أدريس الخولاني : انه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله (ص) عن الخير وكنتُ اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت : يارسول الله (إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر) ؟

قال : نعم . قلت : وهل بعد هذا الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخنٌ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قومٌ يهدون بغير هديي تعرفُ مِنهُم وَتُنكِرُ. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دُعاةٌ إلى ابواب جهنم من اجابهم إليها قذفوه فيها. قلت : يا رسول الله صفهم لنا ؟ فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : من تأمرني ان ادركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تَعضَّ بأصل شجرةٍ حتى يدركك الموت وانت على ذلك [١٦].

فإنكار المنكر شيء، وتكفير الناس شيء آخر فوقوع المعاصي والمنكرات في البشر لابد منه، وهذا لا يعني انهم كفار فحكم الكافر حكماً آخر يختلف عن حكم مرتكب الذنوب والمعاصي، فلماذا نزلت الحدود والتعزيرات والعقوبات، وحتى المجتمع الذي قاده الرسول (ص) لم يخل من مرتكبي الذنوب والمعاصي كشرب الخمر، والسرقة، والزنا، وغيرها على الرغم من ذلك لم يكفّر النبي (ص) مرتكبي المعاصي، وإنما اقام الحدود فيهم واهتم كل الاهتمام بالوحدة والتوحيد، لأنهما اساس الدولة الإسلامية . كما أكد الرسول (ص) بيان حكم التكفير في حجة الوداع فقال (ص) : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[١٧] . ومن اجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الاحاديث النبوية الشريفة، نهى العلماء عن تكفير المسلم وعظموا ذلك ؛ لأن التكفير حكم شرعي كسائر الاحكام لا يصدر فيه إلا عن الادلة الشرعية المعتبرة ؛ لأنه حق لله ورسوله (ص). قال القاضي عياض : (إن كشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه) [١٨] وقال ابن تيمية : (الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع، كما انه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته)[١٩] .

وهكذا فالقول في هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين، والحياة، مردود إلى علم الشريعة وفق نصوصها، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من دين الله، وتزداد خطورة القول بلا علم في مسألة التكفير لما فيها من تقرير امور خطيرة كإباحة الدماء، والاعراض، واسقاط العبادات وجميع الحقوق من الأموال وغيرها .

وكما سبق فإنه لا مدخل للعقل في هذه المسألة الشرعية، وكذلك فإن الهوى، والتشفي، والانتقام من خلال التكفير محرم من باب اولى، لما فيه من الاعتداء على حكم الله وحقه،

وافتئات على عباده، فالتكفير حق الله، فلا يُكفر إلامن كفره الله ورسوله، وليس مما يحكم فيه الناس بظنونهم واهوائهم، وهو من اخطر واعظم الامور لما يستتبعه من احكام دنيوية وآخروية في حق المكفَّر .

قال الغزالي : (والذي ينبغي ان يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والاموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا اله إلا الله، محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك الف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)[٢٠] .

ويقول ايضاً : (الوصية : ان تكف لسانك عن اهل القبلة ما امكنك، ما داموا قائلين : لا إله إلا الله، محمد رسول الله، غير متناقضين منها فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه)[٢١] .

ويبين ابن الوزير مفسدة اخرى للتكفير، وهي التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهذه المفسدة حري دفعها بمزيد من العذر والتثبت والاحتياط يقول: (وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام اجمعين وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين ادخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير اهله، وتقوية امره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالادلة المعارضة بما هو اقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء ....) [٢٢].

المبحث الثاني :منابع التكفير

نشأت العقيدة التكفيرية في المجتمع الإسلامي على يد الخوارج التي عدّت اول حركة تكفيرية عرفها التاريخ الإسلامي، لأنها اضفت على نفسها طابع القدسية وتحولت الى اتجاه مذهبي داخل الفكر والجسد الإسلامي معبراً عن فكره ورأيه بالقوة والتصفية الى حد القمع وهدر الدم، والتشدد والتعسف في تطبيق الشريعة بناءً على تصور يقسم العالم على دار كفر، ودار إيمان، وهكذا بدأت ملامح الفكر التكفيري منذ صدر الإسلام ولاسيما في عهد الإمام علي (عليه السلام) حين تحول من كونه فكراً، الى مصاديق واضحة وجلية وذلك في اعقاب معركة صفين ولاسيما في مسألة (التحكيم)، التي كانت المحور الأساس في بروز ظاهرة الخوارج الذين كفروا الإمام علي (عليه السلام) والآخرين، ورفضوا مبدأ (التحكيم) . والذي يبدو أن ظاهرة التكفير وأن ارتبطت بالخوارج تأريخياً إلا انها واقعاً تمتد إلى ابعد من ذلك، حين برزت بين المسلمين بعد وفاة رسول الله (ص) مباشرة مجموعة ذات نظرة سطحية، وضيقة الأفق، بعيدة عن منهج رسول الله (ص)، ذلك المنهج الرحب الواسع الذي يقبل تعدد الآراء ووجهات النظر، فمن مخاضات الإنحراف الذي أصاب الرسالة الإسلامية أن نشوء فرق ومذاهب منحرفة عن المسار الذي رسمه النبي الاكرم محمد (ص)، وكان من ابرزها وأخطرها على الأمة الإسلامية (فرقة الخوارج)، فهم يمثلون في نطاق الثقافة الإسلامية تياراً متطرفاً ذا مواقف حادة، متشنجة، بعيدة عن الاعتدال كما ذكرنا سابقاً، فأدت دوراً كبيراً في تغيير مسيرة التاريخ الإسلامي، ولأنهم على الرغم من ركودهم كوجود وكيان سياسي، لكن روحهم سرت أوساط البعض من حيث لا يشعرون، فبرزت بين الحين والآخر وحتى وقتنا الحالي على شكل حركات متطرفة شوهت صورة الإسلام الناصعة، نهجوا طريق الخوارج، واستخدموا اساليبهم في القمع، والقتل، والتخريب، وكأن الزمان يعيد نفسه، فالمطلع على منهج الخوارج

سيجد وبشكل لا خلاف فيه وجه التشابه بينهم وبين ما نواجهه اليوم من العصابات، أو الجماعات، أو الحركات المتطرفة وأهمهم (الدواعش)، لذا من الضروري البحث في هذه الفرقة ومعرفة موقف الإمام علي (عليه السلام) منها لنأخذ منه الدروس، والعبر، والحلول لمواجهة هذه العصابات المتطرفة .

منهج الخوارج وموقف الإمام علي (عليه السلام) منهم :-

اشتهر الخوارج بارتكاب افظع الجرائم وأشنعها بمخالفيهم، كسفك الدماء دون تورع، واستعراض الناس في الطرقات وفي أماكنهم، فلا يسلم منهم أحد، وقد اكثر المؤرخون من ايراد شواهد تشمئز منها النفوس، وتقشعر منها الجلود، يقتلون الرجال والنساء والأطفال، ويعقرون الدواب، ويشقون اجواف الحبالى، فلا يسمعون لقول ولا يلينون لترحم، وكان اسعدهم من ظفر بشخص من مخالفيه، يقتله قربة إلى الله تعالى بزعمه، وجهاداً في سبيله لإعلاء كلمة الله، وهذا من اعجب ما في الإنسان من تناقض، نتج هذا التناقض من جهلهم، اذ انهم لم يدركوا حقائق الأمور، ويسيئون التفسير، حيث كانوا يجهلون الثقافة الإسلامية، وكانوا كمن يريد ان يستعيض عما فيه من منقصة بالتشديد في الركوع والسجود والإطالة فيهما، فمن جملة جهلهم عدم التمييز بين ظاهر القرآن وباطنه، لهذا انخدعوا بحيلة معاوية، وعمرو بن العاص الواضحة، وهذه النقطة التي أكدها الإمام علي (عليه السلام) عند تحليله النفسي، والفكري للخوارج فقال: (... ولكن منيت بمعشر أخفّاء الهام، سفهاء الأحلام) [٢٣]،وقال الإمام الباقر (عليه السلام) : (الدين واسع، لكن الخوارج ضيقوا على انفسهم من جهلهم)[٢٤] إن خطر جهل أمثال هؤلاء الافراد والجماعات اكثر من مجرد الوقوع كالآت بيد محترفي السياسة، الذين يريدونهم حجر عثرة في طريق المصالح الإسلامية العليا، إن الأعداء الخارجيين والمنافقين الذين لا دين لهم يسعون دائماً لاستثارة المتدينين الحمقى ضد المصالح الإسلامية، فيصبحون سيوفاً بأيديهم وسهاماً في اقواسهم ,وايضاً من أسباب تناقضهم، انهم كانوا قصيري النظر، ضيقي الأفق يدور فكرهم في افق دوني، يزعمون ان الجميع لا يفهمون مطلقاً، وانهم قد تجنبوا الصواب فأصبحوا جميعاً من اهل النار، وقد تبين ذلك من خلال أسلوبهم في التعامل مع غيرهم من مخالفيهم، وقد ظهر ذلك على السطح بشكل جلي بعد مسألة (التحكيم)[٢٥]، إذ دار أبو موسى الاشعري على عسكر الإمام، فلما مرَّ برايات بني راسب قالوا : لا نرضى، لا حكم إلا لله، فلما اخبر الإمام قال له : هل هي غير راية أو رايتين، ونبذ من الناس، قال : لا .

صحيح أن أهل الكوفة كانوا قد تعبوا من الحرب، إلاّ أن اوارها كان لا يزال يتقد في أفئدة الكثيرين، فلما بادر المتطرفون بإعلان التمرد، انتشرت دعوتهم كالنار في الهشيم، فما راع الإمام (عليه السلام) إلاّ نداء الناس من كل جانب،لا حكم إلا لله،لا حكم إلا لله، لا حكم إلا لله، يا علي، لا حُكم لك، لا نرضى بأن يحكم الرجال في دين الله، أن الله قد أمضى حكمه في معاوية واصحابه ان يقتلوا أو يدخلوا في حكمنا عليهم.[٢٦] وكلما نصحهم الإمام (عليه السلام)، وذكرهم بأن العهد لا ينقض، وقد جعلوا الله عليهم وكيلاً، لم يقبلوا إلا بالحرب، وقالوا تب إلى الله كما تبنا وإلا برئنا منك، وعزز موقف الخوارج نتائج الحكمين إذ غرّر عمرو بن العاص بصاحبه ابي موسى الاشعري، فاتفق معه على أن يخلعا كلاً من الإمام علي (عليه السلام) ومعاوية، وقدم عمرو صاحبه فلما فعل أبو موسى

قــام عمرو وقال : إن هذا خلع صاحبه، وأنا اخلع صاحبه كما خلعه، وأثبت صاحبي معاوية، وهكذا دعمت عاقبة التحكيم جانب المتطرفين فاجتمعوا في منطقة (الحروراء) وبعث اليهم الإمام (عليه الســلام) ابن عباس فناقشهم بالقرآن فلم يستجيبوا له، فذهب اليهم بنفســه، وسأل عن الرجل المقدم فيهم فقيــل : يزيد بن قيس الارحبــي، فذهب إلى خبائــه وصلى ركعتين ثم قام وقال : هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة .

ثــم التفــت إلى الناس وقال : - انشــدكم الله، اعلمتــم أحداً كان اكره للحكومــة مني ...؟ قالوا : اللهــم لا : قال: اتعلمون بأنكــم اكرهتموني حتى قبلتهــا : قالوا : اللهم نعــم، قال: فعلام خالفتموني ونابذتمونــي ؟ قالوا : إنا اتينا ذنباً عظيماً فتبنا إلى الله فتب إلى الله منه واستغفره نَعُد اليك، فقال الإمام (عليه الســلام) أني اســتغفر الله مــن كل ذنب، فاســتجابوا اليه ورجعوا معه إلــى الكوفة، ولكن يبدو انهم عند عودتهم إلى الكوفة التقوا بالمدافعين عن التحكيم وهم أكثرية الجند ممن أتَّبع الاشعث، فأثارهــم هذا الأخير الذي كانــت مواقفه الخيانية مشــهودة في كل مكان، فخــرج القوم إلى منطقة تســمى(النهــروان) فمرّ بهم مســلم ونصراني، فقتلوا المســلم بعــد أن عرفوا رأيه حــول الإمام، وتركوا الثاني قائلين لابد ان نحفظ ذمة نبينا، وكأن الإســلام لم يحقن دماء المســلمين . والواقع : ان تنامي التطرف وانحســار الوعي، وتهافت أسس التكفيــر عند القوم كان الســبب في جرائمهم . لقد كان عبــد الله بــن خباب من أصحاب رســول الله (ص)، وكذلــك والده خباب بــن الأرت كان من اعظم أصحاب رسول الله (ص)، فمرَّ بهم عبد الله وفي عنقه قرآن، ومعه زوجته الحامل، وكانت في شــهرها الأخير، فأخذوه وقالوا لــه : إن هذا الذي فــي عنقك يأمرنا بقتلك، فقال لهم : أحيوا ما أحياه القرآن وأميتوا ما أماته وفيما هم يحاورونه كانت تسقط تمرة من نخلة فيتناولها احدهم، فيصيحون به حتى يلفظهــا، ويمرَّ بهم خنزير فيقتله احدهم، فينهرونه ويقولون هذا فساد في الأرض .

وعــادوا إلى عبد الله بن خباب وقالوا له: ما تقــول في ابي بكر، وعمــر، وعلي قبل التحكيم، وعثمان في الست الســنين الأخيرة من خلافته ؟ فأثنى عليهم خيــراً، فقالوا : ما تقول في علي بعد التحكيم والحكومة ؟ فقال : إن علياً اعلم بالله واشد توقياً على دينه، وانفذ بصبرة، فقالوا : انك لا تتبع الهدى، بل تتبع الهوى، والرجال على أسمائهم،ثم جروه إلى شــاطئ النهــر وذبحــوه، وأتوا على زوجتــه فبقروا بطنهــا وذبحوها مــع ولدها إلى جانبــه،[٢٧] ونحن نعيش اليوم روعة وفظاعة هذا المشهد فالأسلوب نفسه، والطريقة ذاتها . فسارع اليهم الإمام (عليه الســلام)، ولمَّا بلغ مكاناً قريباً ارسل اليهم من يأمرهم بدفع قتلة الصحابي الجليل عبــد الله بن خباب وزوجته، وســائر من قتل من المســلمين على أيديهم، فقالوا: كلنا قتلة عبد الله، وأضافوا : لو قدرنا على علي بن ابي طالب ومن معه لقتلناهم، فمشــى اليهم الإمام بنفســه، وقال: (أيهــا العصابــة، اني نذير لكــم ان تصبحوا لعنة هذه الأمة غداً وانتم صرعى في مكانكم هذا بغير برهان ولا ســنة)، وحاجّهم مرة أخرى ونصحهم بأن ينضموا إليه لقتال معاوية وهو هدفهم المعلن، فقالــوا : كلا، لابد ان تعترف أولاً بالكفر ثم تتوب إلى الله كما تبنا حتى نطيع لك، وإلاَّ فنحن منابذوك على سواء، فقال لهم: (ويحكم، بم استحللتم قتالنا والخــروج عن جماعتنا)، فلم يجيبوه وتنادوا من كل جانب : الرواح إلى الجنة، وشــهروا الســلاح على أصحابه واثخنوهم بالجراح، فاستقبلهم الرماة بالنبال والسهام، وشدّ عليهم امير المؤمنين (عليه السلام) وأصحابه، فما هي إلاّ ساعات قلائل حتى

صرعوا .وفتش الإمام (عليه السلام) بين قتلاهم عن شخص اسمه مخرج وكان معروفاً بذي الثديَّة فلما وجده بعد بحث كبروا الصحابة لأن النبي (ص) كان قد أخبر عن هذه الفئة المارقة وانبأ عن علامتهم بوجود ذلك الشخص بينهم، حيث قال (ص) : (سيخرج من ضئضئي هذا، قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يخرجون على حين فرقة من الناس، تحقرون صلاتكم في جنب صلاتهم، يقرأون القرآن فلا يتجاوز تراقيهم، بينهم رجل اسود مخرج اليدين، احدى يديه كأنها ثدي امرأة، يقتله خير أمتي من بعدي [٢٨]، وقوله (ص) :(سيكون في امتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدّ على فُوقه، هم شرّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قتلهم وقتلوه كان أولى بالله من انفسهم، قالوا : يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال : التحليق)[٢٩].

لقد أشار الرسول (ص) بكلماته العظيمة تلك إلى وجود طوائف قشرية جاهلة في الأمة، وإنها ستظهر عند اول فرصة تسنح لهم، وذلك حين تقع الفتنة، وأن هذه الفئة لا تنتهي بتصفية افرادها جميعاً، اذ انها حالة اجتماعية مستمرة سوف تبرز بين الحين والآخر، تحت راية هذا أو ذاك حتى لم يخل عصر منهم، أو من امثالهم يكفرون الناس بغير حجة من الله ولا دليل من العقل. والخوارج شكلوا اكبر خطر على النظام الإسلامي في عهد الامام علي (عليه السلام)، وهم يشكلون ذات الخطر على كل رسالة إصلاحية. وهكذا عاث الخوارج فساداً في الأرض، وكادت روح القتال المتمردة على القيم تنتشر فيهم وهم أبناء الجزيرة العربية التي لا تزال ارضها تغلي بالدم والثار والعصبيات الدفينة.

ولولا ان الإمام (عليه السلام) سارع اليهم لكان يُخشى ان تشمل الفتنة كل اطراف بلاده. لأن حرب الإمام علي (عليه السلام) للخوارج لم تكن حرباً على افراد، بل كانت حرباً على طراز خاص من التكفير ولم يقاتلهم الإمام علي إلاّ بعد أن شهروا السيف وأعتدوا على المسلمين، إذ لو لم يكن أولئك الافراد على هذه الشاكلة، لما عاملهم الإمام (عليه السلام) تلك المعاملة، قال امير المؤمنين (عليه السلام) مبيناً أهمية عمله ذاك وعظمه :(يا ايها الناس : فأني فقأت عين الفتنة، ولم يكن ليجترىء عليها احد غيري بعد أن ماج غيهبها واشتدّ كلبها)،

المبحث الثالث : وسائل علاج التكفير

هناك وسائل كثيرة لعلاج التكفير من اهمها:

١- عدم الغلو في الدين :

الغُلُوّ : هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق، يقال غلا في الشيء يغلو غُلُوّاً وغلا السعر يغلو غلاء إذا تجاوز العادة [٣٠].

والغلو في الدين من اسباب هلاك الامم قبلنا، لذا فأن منهاج الدين وسبيله هو السماحة، والتيسير وترك التشدد في حدود ما جاء به الشرع .

وقد جاء ذم الغلو في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من خلال نصوص كثيرة نذكر منها : قوله تعالى ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً)) النساء/ ١٧١

وما جاء عن ابن عباس قال لي رسول الله (ص) غداة العقبة وهو على راحلته : (هات الْقُطْ لي فَلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وضعتهن في يده قال : بأَمْثالِ هؤلاء وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدين فإنَّما أَهْلَكَ من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين)[٣١] .

ومن الادلة على النهي عن الغلو في الدين ايضاً ما جاء عن عبد الله بن مسعود انه قال : قال رسول الله (ص) :(هلك المُتَنَطّعُونَ، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون). [٣٢]

والمتنطعون : هم المتعمقون الغالون المتجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم، هذه النصوص قاضية بتحريم الغلو بجميع انواعه، فليس من صفات المسلم الغلو والتشدد بل التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك، فإذا ذم التنطع والمغالاة والمجافاة وتجاوز الحد، فقد دَّل على ان المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين، فمثلاً شأن الدنيا من تشدد في طلبها وسعى وراءها دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها فقد تنطع، والتوسط بينهما هو المطلوب , قال تعالى : ((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)) {القصص/٧٧} .

فالغلو هو آفة لا يخلص منها الاعتقاد، والقصد، والعمل إلا من مشى خلف رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وترك اقوال الناس وآرائهم لما جاء به، لا من ترك ماجاء به لأقوالهم وآرائهم، قال تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } {الأعراف/٣١-٣٣} . وعن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله (ص) :(أي الاديان احب الى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة) [٣٣].

فالرسول (ص) بيَّن أن التشدد في العبادة ليس من السماحة، لأن السماحة هي اليسر والسهولة وعدم التعصب، ولمح إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وعابهم انهم ما وفوه بما التزموه، قال تعالى : ((يَا أَهلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً)) {النساء/١٧١}، وطريقة النبي (ص) الحنيفية السمحة، لأن التشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها [٣٤].
وعن انس بن مالك عن النبي (ص) انه قال : (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مغسرين) [٣٥].

فالحديث يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد .

وعن ابي هريرة، عن النبي (ص) قال: (ان الدين يُسرٌ ولن يُشَادَّ الدين أحدٌ إلا غلبهُ فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوةِ والروحة وشيء من الدُّلْجةِ) [٣٦].

٢- التفريق بين الكفر والمعصية : -

لعل من أهم ما اوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير، الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، والجهل بدلالاتها الصحيحة، إذ رأى هؤلاء أن النصوص الشرعية وصفت بعض المعاصي بالكفر، أو نفت عنهم أسم الإيمان، فكفروا بفهمهم المغلوط عموم المسلمين، فالكفر نوعان :

الأول : كفراً أصغر لا يخرج من الملة .

والثاني : كفراً أكبر يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه، وهو المرتد .

وقد جاءت احاديث كثيرة للنبي (ص) وصف فيها بعض الأعمال إنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة، ولا يخرج بها من الملة، ومن هذه الأحاديث،:- عن أبي شريح ان النبي (ص) قال : (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل ومن يا رسول الله، قال الذي لايأمن جاره بواقيه [٣٧]. وعن أنس عن النبي (ص) قال : (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٣٨] .

وايضاً عن ابي هريرة أن رسول الله (ص) (مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال ماهذا ياصاحب الطعام، قال: اصابته السماء يارسول الله، قال: افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني)[٣٩] .

فهذه الاحاديث المراد منها ان من فعل هذه الامور لا يستحق اسم الايمان المطلق، إنما هو مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الايمان، فليس هو من المؤمنين المحمودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد .

فالمعاصي والذنوب لا تزيل الايمان، ولا توجب كفراً، إنما تنفي من الإيمان حقيقته واخلاصه الذي نعت الله به أهله، فالأحاديث التي فيها البراءة مثل فليس منا، لا يكون معناه التبرؤ من رسول الله (ص)، ولا من ملته، إنما معناه انه ليس من المطيعين، ولا من المقتدين، ولا من المحافظين على شريعتنا، فلم يكفرهم النبي (ص) كفراً يخرج من الملة، أو أمر بقتلهم، فالمراد من تلك الاحاديث وامثالها : أن فاعل هذه الامور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، أو تكفير السيئات وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، أو ان يكون محموداً مرضياً، وليس فيها ان فاعل هذه الامور عدم الإيمان الذي يستحق به ان يخلد إلى النار، وبه ترجى الشفاعة، والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة .[٤٠]

لذا يجب التفريق بين المعصية والكفر، لأن بعض المعاصي هي أفعال محرمة منهي عنها في الكتاب والسنة، ليتحاشاها المسلمون ويجتنبوها، لأنها ليست من اخلاقهم ولا شرائعهم .[٤١]

٣- بيان أن من ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين وحجة :

وهذا مبني على قاعدة شرعية في قواعد الفقه الإسلامي (اليقين لا يزول بالشك)، أي ان التكفير والحكم بالتخليد في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فقيام الحجة لابد عند إرادة التكفير، قال تعالى: ((... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)) {الإسراء/١٥}، وقوله تعالى :((مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) {النحل/١٠٦} .

وثبوت الشروط يقصد بها : ١- تحقق العلم المنافي للجهل ٢- تحقق القصد المنافي لعدمه .

وعـدم الموانـع : يعنـي مـا يمنـع الحكم بالتكفيـر وهـي مقابلة لشـروط التكفير وهي : ١- الجهـل المنافي للعلم ٢- الخطأ ٣- التأويل ٤- الاكراه.

فتكفيـر الشـخص المعيـن وجـواز قتلـه موقوف على ان تبلغه الحجة النبوية التي يكفر مـن خالفها، وإلا فليس كل من جهل شـيئاً من الديـن يكفـر، لأن الكفر حكم شـرعي، فليس للإنسان ان يعاقب بمثله، ومما نقله الذهبي عن ابن تيمية في مسـألة التكفير قال كان ابن تيمية فـي آواخر ايامـه يقول: (أنا لا اكفـر احداً من الأمة) [٤٢].

وعلـى هـذا فإن مجرد الظن والشـك لا يصـح معه الحكم بالكفر، ومـا دام الحال كذلك يرجـع إلى الاصـل وهو الحكم بإسـلامه، عن جنـادة بن ابي امية قال : دخلنـا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا : اصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سـمعته من النبي (ص)، قال : دعانا النبي (ص) فبايعناه فقال : فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسـرنا ويسـرنا وأثـرةً علينا، وان لا ننـازع الامر اهله، إلَّا أن تـروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) [٤٣].

فالحديـث يقـرر أن الاصـل فـي الفرد المسـلم الحكـم بإسـلامه، وان لا ينقل عن ذلك إلا بيقيـن، فلا يحكـم بكفره زيـادة على ثبوت الشـروط وانتفـاء الموانع، وقيـام الحجة حتى تتحقق امور عدَّة وهي :

الاول : ان نـرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية البصريـة، والمراد ان يتحقق هـذا الامر ويثبت بيقين، فلا يكفي مجرد القول، والزعم والنقل للخبر مـن دون تحقق ذلك يقينا، ويحققه ان القاعدة (ان من ثبت اسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين) .

الثانـي : ان يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخـوذ مـن واو الجماعـة، (إلا ان تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان .

الثالث : ان يكـون الامر كفـراً، فلا يمكن كونه كبيرة من الكبائر .

الرابـع : ان يكـون ظاهـراً وهـذا معنـى (بواحاً) .

الخامـس :عندنـا فـي هـذا الامـر الدليل والبرهـان والحجة من الله تعالـى في انه كفر، فالأمر المختلف لا يكفر فيه .[٤٤]

فالامر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لم يحكم بأنه كفر حتى يتبيـن، ويدَّل على هذا أن الرسـول (ص) لما وقع الاسـتهزاء بالله وآياته، ورسـوله من بعض الناس، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول (ص)، وصار يردد عليهم قوله تعالى ((لاَ تَعْتَذِرُواْ قَـدْ كَفَرْتُم بَعْـدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَـن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ)) {التوبة/٦٦} .

٤- الحكـم بالظاهـر والاعـراض عن السرائر:

الحكـم بالظاهر والاعراض عن السـرائر قاعدة شـرعية متينـة يلوذ بها الـورع في دينه والـذي يؤثر السـلامة فيه، فالأصل في سـائر معامـلات الشـريعة ظاهر حال الإنسـان، اما باطنه فمرجعه إلى عالم السر والنجوى .

واما المسـلم الذي يظهر الإسـلام ويدعيه، فـإذا ما اشـتبه علينا امـره، ودارت بنا الظنون فـي حقيقة ما يبطنه لما نرى مـن مريب افعاله واحواله، فإن شـرعة الله سبحانه وتعالى تلزمنا معاملتـه علـى ما أعلـن في ظاهر امـره، فيما الله يختص بحسـابه في دار جزائه وعدله، قال

تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)) {النساء/٩٤} .

وقوله (ص): (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، واكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته[٤٥].

قال شارح الطحاوية : (المراد بقوله _ اهل قبلتنا _ من يدعي الإسلام، ويستقبل الكعبة، وإن كان من اهل الاهواء، او من اهل المعاصي مالم يكذب بشيء مما جاء به الرسول) [٤٦].

وليس كل من نشهد له بالإسلام هو كذلك، بل قد نقرأ من بعض افعاله واقواله مكنون قلبه، وما انطوى عليه من الكفر، ولكن تبقى معاملته بحسب الظاهر ؛ لأن الاصل في الحكم على الناس هو الظاهر، والله سبحانه هو الذي يتولى السرائر، فليس لأمته من بعده (ص) إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، لأننا لا نعلم الغيب، والله ورسوله (ص) امرانا بقبول الظاهر، كما يدّل عليه فعل ابو الدرداء حينما كان في سرية، فعدل إلى شعب يريد حاجته فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله : فبدر فضربه ثُمَّ جاء بغنمه إلى القوم ثُمَّ وجد في نفسه شيئاً فأتي رسول الله (ص) فذكر ذلك له، فقال له النبي (ص) : (أَلَاشققت عن قلبه، فقال : ما عسيت ان اجد، هل هو إلَّا دم أو ماء ؟ فقال النبي (ص) فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه، قال كيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ؟ فقال فكيف بي يا رسول الله ؟ فقال : وكيف بلا إله إلا الله ؟ حتّى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني)[٤٧] .

قال البغوي : (في الحديث دليل على ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها، وان من اظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن امره) [٤٨]. وايضاً قد علم الرسول (ص) ان المنافقين كاذبون، وحقن دمائهم بالظاهر ولم يحكم عليهم بالقتل، مع العلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم على الظاهر، وتولى الله عز وجل السرائر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى ان لا يحفظ ترتيب الظواهر، ولئلا يكون لحاكم بعده ان يحكم بغير الظاهر .

٥- توعية الناس ومنعهم من اتباع الهوى :

لقد دأبت الفرق المنحرفة عن هدي الله وسنة نبيه (ص) على تكفير مخالفيها، وجعل التكفير وسيلة للانتقام من المخالفين، وإشهاره سيفاً مسلطاً على رقابهم، مما ادى إلى انتشار التكفير ورواج سوقه، وهو فرع من الجهل، وعدم الهدي بهدي الإسلام، لذا يجب توعية الناس لئلا ينجرفوا مع هؤلاء الضالين البعيدين كل البعد عن الدين الإسلامي واصوله .

يقول ابن تيمية: (ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف، واستحلال دمائهم واموالهم ....) [٤٩].

٦- وضع رقابة مشددة على وسائل الاعلام:

إن من اهم اسباب انتشار التكفير، ووقوع كثير من المسلمين في المكفرات، وطعن في الدين هي ما تقوم به وسائل الاعلام وغيرها، لذا وجب وضع رقابة وقوانين مشددة على هذه الوسائل الاعلامية لمنعها من نشر وبث الموبقات التي يرتكبها البعض بقصد اثارة حمية الشباب المسلم، من خلال جلبهم للأدعياء الذين ليس لديهم دراية في فهم، وتنزيل النصوص

الشـرعية، والقواعـد العلميـة علـى واقع ما، فتحقيـق المناط أمـر لا يحسـنه كل احد، وهو الميدان الذي يتمايز فيـه العلماء عن الادعياء، وهؤلاء الاصاغر يفتون في مسائل وقف عندها الاكابر من اهل العلم، وبها يتصدرون المجالس، والاذاعات، والفضائيات، وغيرها من وسـائل الاعلام . فلا يجد الشـباب لفـرط الجهل وعدم الوعي وسيلة للتغيير إلا عن طريق العزلة عن مجتمعه لما شـاع فيه من المنكر، أو تكفيره لما وقـع فيه البعض من الموبقات أو سُـكت عنها، ممـا يؤدي إلـى ظهور تيـار عكسـي مخالف لشريعة الله وتعاليمه، ولسنة نبيه (ص).

٧ـ الرجوع إلـى العلماء والمراجع المتخصصين غير المتعصبين :

قـال تعالـى((وَمَـا أَرْسَـلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَـالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْـأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُـونَ)) {الأنبياء/٧}، وقال تعالى:((وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْـرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ)) {القصص/٨٠} .

بعـض الناس لايفرقـون بين العالـم، وبين القاص الواعظ، ولا بيـن طالب العلم، والعالم، فالكل عنده علماء يسـتفتيهم ويأخذ عنهم، بل قد يـرون أن الواعظ كثير الكلام كثير العلم، بل قد يرون بعضهم اعلى درجة من العالم، لأن العَالِم قليل الكلام .

والبعـض الآخر من يتوهـم أن العلماء هم هؤلاء الذين يخوضون في الاحداث، ويتكلمون فيها بما يسمونه فقه الواقع بلا هدى أو بصيرة، أو معرفة حقَّة .

والمسـلم بحاجة ماسـة إلـى معرفة صفة العالم، كما بينها الله تعالى في كتابه الكريم فقال ((هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُـنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ وَأُخَرُ مُتَشَـابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـابَهَ مِنْـهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِـي الْعِلْمِ يَقُولُـونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنـدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ)) {آل عمران/٧} .

فالعالم الحق من صفاته التي قررقا القرآن الكريـم انه يـرد الآيات المتشـابهة إلـى الآيات المحكمة، ولا يتبع المتشابه، وهذه الصفة مما يميز اهل الحق والهداية عن اهل الضلال والهوى .

وقد جاء في الحديث عن عائشة قالت : (تلا رسول الله هذه الآية ((هو الذي انزل عليك ..)) قالت : قال رسول الله فإذا الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذرهم) (٥٠).

وقال تعالى مبيناً صفة اخرى من صفات العلماء، وهي الخشية من الله، صفة يورثها العلم به سبحانه وتعالى{ قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُـجَّدًا } وَيَقُولُونَ سُـبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْـدُ رَبِّنَـا لَمَفْعُولاً وَيَخِـرُّونَ لِلأَذْقَـانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)) {الإسراء/١٠٧_١٠٩}، وقال ايضاً ((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)) {فاطر/٢٨} .

فالعالـم من صفاته الزهد في الدنيا، الراغب فـي الآخـرة، البصير بأمـر دينـه، فعلمهم ليس بتطويل العبارة، ولا كثرة الكلام، اوكثرة الرواية، عن عبد الله بن مسعود قال : (ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية) (٥١).

ومـن صفاتهـم ايضـاً انهم يـرون الحق والهدايـة فـي اتبـاع ما انـزل الله فـلا يتبعون الـرأي، ولا يتخذونـه اصـلاً لهم، قـال تعالى ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّـبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَـبِيلِهِ ذَلِكُـمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) {الأنعام/١٥٣} .

وقـال رسـول الله (ص) :(ان الله لا يقبض

العلـم انتزاعاً ينتزعه مـن الناس، ولكن يقبض العلـم بقبـض العلماء، حتى اذا لم يتـرك عالماً، اتخذ الناس رُءُوساً جُهالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلّـوا وأضلُّوا) [٥٢]. وهؤلاء هم الجهال الذين عناهم الرسـول (ص) فـي قوله، وحذر منهم، ومن اتخاذهم مرجعاً للسـؤال والفتوى والحكم . قال زريك : سمعت الحسن يقول:(الفتنة اذا اقبلت عرفها كل عالم، وإذا ادبرت عرفها كل جاهل) [٥٣]. فهذه صفات العلماء الذين يُرجع اليهم لمعرفة الاحكام، وهم الذين يستطيعون الافتاء عند نزول النـوازل، وعند الفتن والحـوادث يعرفون الفتنة اذا اقبلت ويحاولون السـيطرة عليها ومنعها من الانتشار، فعلمهم في صدورهم آيات بينات، فهم على من دينهم قال تعالـى ((بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ)) {العنكبوت/٤٩} .

الخاتمة

توصلت الباحثة من خلال خوضها، وبحثها في هذا الموضـع المهم والخطير إلى مجموعة من النتائج وهي :

١- نشـأت العقيـدة التكفيرية فـي المجتمع الإسـلامي على يد الخـوارج التي عـدّت اول حركة تكفيرية عرفها التاريخ الإسلامي .

٢- أن حـرب الإمام علي (عليه السـلام) للخـوارج لم تكـن حرباً على افـراد، بل كانت حرباً على طراز خاص من التكفير.

٣- اسـتنارت المرجعيـة الدينيـة بمـا فعله الإمام (عليه السـلام) مـع الخوارج وانتهجت منهجـه في التصدي لهـذه الفرقة المجرمة التي نواجههـا اليوم (الدواعـش) وأصدرت فتواها بالجهاد الكفائي .

٤- إن خطورة هذه الظاهرة تستدعي إلى وقفة جادة للبحث عن وسائل للقضاء على هذا المرض الخطير قبل استفحاله في المجتمع الإسلامي، وما تستتبعه من قتل وتمزيق لوحدة الصف الإسلامي .

٥-أن حكـم التكفيـر حـق لله ولرسـوله (ص)، فتكفير المسلم بدون مكفر حرام، وقد اكد الرسول (ص) أن من كفر مسلماً فقد كفر .

٦- يبـدأ علاجنـا لهـذه الفتنـة بإدراكنـا لخطورتها، والوقوف على اسـبابها، والرجوع إلـى منهج الرسـول (ص) واهل بيته (عليهم السلام) ,قال تعالى ((وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَـوْفِ أَذَاعُـواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَـى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْـتَنبِطُونَهُ مِنْهُـمْ وَلَوْلاَ فَضْـلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُـهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)) {النساء/٨٣} .

فقد امر الله تعالى المؤمنين حال تنازعهم بالرجـوع إلـى كتاب الله وسـنة نبيه (ص) من خلال نشـر العلـم الصحيح المـوروث عن الله ورسوله .

٧- تبين لنا ان التكفير هو حكم شـرعي، لا يجوز ان يصدر فيه المسـلم عن رأي او هوى، ولا يجوز شهر سـيفه على المخالفين، واتخاذه وسيلة للإنتقام منهم .

٨- امرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم (ص) من خلال النصوص الشرعية، بتصديق المسـلم وقبـول علانيتـه، والحكـم بالظاهـر، والاعـراض عن التقحـم في السـرائر التي لا يطلـع عليها إلا الله وحده، ولا يحكم عليها غيره سبحانه وتعالى .

٩- ان خطـورة التكفير تكمن ايضاً في انها تستتبع عدداً من الاحكام الدنيوية كمنع التوارث، والتفريق بين الزوجين، واهم من ذلك اسـتباحة الدماء والاعراض وغير ذلك من الاحكام .

١٠- من اهم وسـائل علاج التكفير، هو عدم

الغلــو في الدين لما له من خطورة على المجتمع الإســلامي، فقد كان من اســباب هلاك الامم من قبلنا، لذا فأن منهاج الدين الإســلامي وسبيله هو السماحة، والتيســير، وترك التشدد في حدود ما جاء به الشرع .

١١- وايضاً من وســائل عــلاج التكفير هو التفريق بين الكفر والمعصية، وبيان ان من ثبت اسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين وحجة، فلا يكفي مجرد الظن، والقول، والزعم والنقل للخبر من دون تحقق ذلك يقيناً .

١٢- أن توعيــة النــاس ومنعهــم مــن اتباع الهــوى، ورجوعهــم إلــى العلمــاء، والمراجع المتخصصيــن غيــر المتعصبين، كلها وســائل تســاعد للقضاء على هــذه الفتنة التــي ادت إلى ظهور تيارات مخالفة للشريعة الإسلامية .

١٣- ومن وسائل علاج التكفير ايضاً وضع رقابة على وســائل الاعلام ؛ لأنها من الاسباب المهمــة لإنتشــار التكفيــر، والطعن فــي الدين، واثــارة حميــة الناس وخاصة الشــباب من دون وعي ودراية .

١٤-الإرهــاب هــو حالــة عرضيــة لكــن المشــكلة تكمن فــي التطرف الــذي يفضي الى التكفير، فالتطرف هو حالة هذيان منظمة يسعى فيــه التطــرف إلى تشــويه كل معالــم الحضارة الإســلامية مما شــوه، أو أوقع الإسلام ووضعه فــي دائرة الاتهام وبما يعــرف الان عند الغرب بإسلامي كوبيا .

الهوامش

(١) ينظر : لســان العرب، ٥ / ١٤٦- ١٤٧، والمفردات في غريب القرآن، ٤٨٤.

(٢) الإحكام في اصول الاحكام، ١/ ٤٩ .

(٣) المفردات في غريب القرآن، ١٠٠، ولسان العرب، ٣/ ١٠٦.

(٤) شرائع الإسلام، جعفر بن حسن الحلي،٤٢/١.

(٥) رياض المســائل، علي بن محمد الطباطبائي، ٧٩.

(٦) تاج العروس وجواهر القاموس،٦٣/١٤.

(٧) رواه البخاري، في باب الادب ١٠ /٥١٤.

(٨) المفردات في غريب القرآن، ٢١٧ .

(٩) ينظــر : بدائــع الصنائع فــي ترتيب الشــرائع، ٧/ ١٣٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،٥/ ١٢٩ .

(١٠) ينظر :الجامع لاحكام القرآن، ٥/ ٣٣٩.

(١١) رواه البخاري في باب الادب، حديث رقم ٦١٠٣.

(١٢)إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام،٧٦/٤.

(١٣) اخرجــه البخــاري في كتــاب الادب باب من كفر اخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٣ .

(١٤) اخرجــه البخاري في كتــاب الادب، باب من كفر اخاه بغيــر تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٥، ومســلم فــي كتــاب الأيمان بــاب غلظ تحريــم قتل الإنسان نفسه .

(١٥) أخرجــه مســلم فــي كتــاب الإمارة، بــاب وجوب ملازمة جماعة المســلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم ١٨٤٨ .

(١٦) رواه البخــاري فــي كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم ٣٦٠٦، ومسلم في كتاب الإمارة، بــاب ملازمــة جماعة المســلمين عند ظهــور الفتن ١٨٤٧ .

(١٧) اخرجــه البخــاري في كتاب العلم بــاب الانصات للعلماء حديث رقم ١٢١، ومسلم باب بيان معنى قول النبي (ص) لا ترجعوا بعدي كفاراً، حديث ٦٥ .

(١٨) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ٢٨٢/٢.

(١٩) درء تعارض العقل والنقل، ١/ ٢٤٢.

(٢٠) الاقتصاد في الاعتقاد، ٢٢٣ – ٢٢٤.

(٢١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ١٢٨.

(٢٢) إيثار الحق على الخلق، ٤٠٢ .

(٢٣) تاريخ الطبري، ٤ / ٦٣.
(٢٤) الكافي، ٢/ ٤٠٥، ح ٦
(٢٥) التكفير من منظور الامام علي (عليه السلام) الخوارج انموذجاً، ١٣.
(٢٦) الامام علي (عليه السلام) قدوة وأسوة، ٤٢٠
(٢٧) صحيح البخاري، ح ٣٦١٠.
(٢٨) سنن ابي داود، ٤/ ٢٤٣، ح ٧٦٥ , اعلام الورى، ٩٢/١.
(٢٩) الإمام علي (عليه السلام) قدوة وأسوة، ٤٢٢ .
(٣٠) ينظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ١٣/ ٢٧٨ .
(٣١) اخرجه احمد في مسنده، ٣/ ٣٥١، حديث رقم، ١٨٥١، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم ٣٠٥٧، وابن ماجة في كتاب المناسك باب قدر الحصى الرمي حديث رقم ٣٠٢٩، وابن حبان، ١٨٣/٩، والحاكم، ١/ ٤٦٦.
(٣٢) اخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٢٦٧٠.
(٣٣) اخرجه احمد في مسنده , حديث رقم ٢١٠٧.
(٣٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٩/ ١٠٥ – ١٠٦ .
(٣٥) اخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يتخولهم حديث رقم ٦٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الامر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم ١٧٣٤.
(٣٦) اخرجه البخاري في كتاب الايمان باب الدين يسر حديث رقم ٣٩، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنةوالنار حديث رقم ٢٨١٦.
(٣٧) اخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة حديث رقم ٩٣٤.
(٣٨) اخرجه البخاري في كتاب الادب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم ٦٠١٦.
(٣٩) اخرجه مسلم في كتاب الايمان باب قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من غشنا فليس منا حديث رقم ١٠٢.
(٤٠) مجموع الفتاوى، ٦٧٦/٧.
(٤١) ينظر : كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، ٣٨.
(٤٢) سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٨٨ .
(٤٣) اخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سترون حديث رقم ٧٠٥٦ .
(٤٤) مذكرة التكفير وضوابطه، ٣٥.
(٤٥) رواه البخاري حديث رقم ٣١٩ .
(٤٦) شرح الطحاوية، ٣١٣/١ .
(٤٧) التبيان في تفسير القرآن ،٣/ ٢٩٠- ٢٩١، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق : احمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .
(٤٨) شرح السنة، ٧٠/١.
(٤٩) مجموع الفتاوى، ٧/ ٦٨٤.
(٥٠) سنن الدارمي، ٣٠٢ .
(٥١) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٩ / ١٠٥، حديث رقم ٨٥٣٤ .
(٥٢) اخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم حديث رقم ١٠٠.
(٥٣) اخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٣٢١/٤، وابن سعد في طبقاته، ٧/ ١٦٦، وابو نعيم في الحلية، ٢٤/٩

المصادر:

(١) الإحكام في اصول الاحكام، سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الأمدي، مؤسسة الحلبي، للنشر والتوزيع، القاهرة ١٣٧٨هـ - ١٩٦٣م .
(٢) اعلام الورى، الفضل أبو الحسن الطبرسي القمي، تحقيق : مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، قم المقدسة، ١٤١٧هـ .
(٣) الإمام علي (عليه السلام) قدوة وأسوة، السيد محمد تقي المدرسي، مكتب اية الله المدرسي، ط١، د.ت
(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٧ م .
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، ط١،

المكتبة الحبيبية كاسي رودحاجي باكستان ١٤٠٩هـ .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود بن نجيم المصري، تحقيق : زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .

(٧) تاريخ الطبري، محمد جرير الطبري، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، مصر، د. ت .

(٨) التكفير من منظور الإمام علي (عليه السلام) الخوارج انموذجاً،بحث د. عامر عبد الأمير حاتم،١٣، كلية التربية، د.ت

(٩)تاج العروس وجواهر القاموس، محمد علي مرتضى الزبيدي، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت .

(١٠) التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، د.ت .

(١١)التبيان في تفسير القرآن ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق : احمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(١٢) الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، دار الكتب، مصر ١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م .

(١٣) درء تعارض العقل والنقل، احمد عبد السلام، تحقيق : محمد رشاد سالم، ط١، جامعة محمد بن سعود، الرياض، د.ت .

(١٤) رياض المسائل، علي بن محمد الطباطبائي، ط١، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت، ١٤١٨هـ.

(١٥) سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق : احمد سعد علي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م.

(١٦) سنن ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ت .

(١٧) سنن الدارمي، عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام، مطبعة الاعتدال، دمشق، د.ت .

(١٨) سنن النسائي، احمد بن شعيب، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٤٨هـ

(١٩) سير اعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وحسين الاسد، منشورات مؤسسة الرسالة، ط٩، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ .

(٢٠) شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن الحلي، ط٤، دار الاستقلال، ١٤١٥هـ .

(٢١) شرح العقيدة الطحاوية، ابو جعفر الطحاوي ط ٨، المكتب الإسلامي، د.ت.

(٢٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ابو الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .

(٢٣) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، طبعت الاوفست عن طباعة دار الطباعة العامرة باستنبول، ١٤٠١هـ .

(٢٤) صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،دار الفكر_بيروت.د.ت.

(٢٥)الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت – لبنان، د.ت .

(٢٦) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر بن الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٢٧) كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، ابو عبيدة القاسم بن سلام، تحقيق : ناصر الدين الالباني، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ه ـ

(٢٨) لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط١، دار احياء التراث العربي، الناشر، ادب الحوزة، ١٤٠٥هـ .

(٢٩) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فيصل لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ .

(٣٠) مذكرة التكفير وظوابطه، محمد بن عمر بازمول.

(٣١) مسند احمد بن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مطبعة دار صادر، بيروت – لبنان، د.ت .

(٣٢) المعجم الكبير، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ

(٣٣) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، اعده للنشر واشرف على الطبع : محمد احمد خلف الله، مكتبة الانجلو المصرية، د. ت .

Takfiri Thought Headwaters And Processors – study in the light of Quran and Sunnah

Dr. Mayas Dheyaa Baqer

Abstract

Islamic Sharia (religious law) is objective and universal. Islam is the perfect religion which is applicable for every place and every age due to its flexibility and just laws .

The present research tackles a very important and crucial issue , manly , Takfeer .this is a disease which has inflicted the nation since the dawn of Islam .

The research falls into three sections .

the first section is about takfeer : its definition and classification

The second section touches upon the sources of the takfeeri ideology .

the third section explains the ways and methods of dealing with this ideology.

حكم الجهاد في النص القرآني

حسين خليل ابراهيم (*)

المقدمة

يعد القرآن الكريم أهم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي عند الفقهاء والباحثين في أحكام الشريعة، ولذا فإن البحث في الدليل القرآني عن أي حكم تكليفي أو وضعي يعد الأهم في هذا الباب لتواتر النص القرآني وقطعية صدوره عن المشرع الحكيم.

ولما لموضوع الجهاد من أهمية وخطورة بالغة في الشريعة؛ كونه يمتد في بعض مفرداته للقتل والقتال إذ يتعرض إلى الأنفس والأعراض والأموال والمقدسات، وإلى موارد أخرى مهمة وحساسة، حرص الشارع المقدس أشد الحرص على حفظها وحمايتها وعدم تجاوزها إلا بالحق، قال تعالى:(... من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً...)المائدة: ٣٢

من هنا تظهر أهمية البحث في الدليل القرآني لموضوع بالغ الأهمية كموضوع الجهاد، والذي تناوله كثير من الفقهاء والعلماء، فاختلفت آراؤهم في حكمه، تبعاً لتعدد قرآءاتهم للنص الديني القرآني أو الروائي.

حاول هذا البحث التعرف على حكم الجهاد من خلال استعراض أكثر الآيات القرآنية التي تناولت موضوع الجهاد، والقتال بصورة خاصة، عبر عملية استقصائية لأكثر الآيات التي لها علاقة بمورد البحث.

واشتمل البحث على مطلبين:

تناول المطلب الأول تعريف الجهاد وانواعه وآراء الفقهاء فيه.

وأما المطلب الثاني فقد تضمن عرضاً للآيات المستدل بها على الجهاد الابتدائي، ثم عرض الآيات التي يمكن أن تكون دليلاً عن كون الجهاد في الإسلام دفاعي، كمحاولة لمعرفة الموقف الاسلامي تجاه حكم الجهاد من خلال

(*) م.م. كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

إلقـاء نظرة عامة على كل، أو أكثر الآيات التي تناولت هذا الموضوع، أو التي لها صلة به.والله الهادي الى سبيل الرشاد.

المطلب الأول ـ الجهاد وأنواعه

تعريف الجهاد

الجهـاد لغـة: مأخـوذ مـن الجُهْـد والجَهْـد، وهو الوسـع والطاقـة. والجهاد: هـو المبالغة، واسـتفراغ ما في الوسـع والطاقة مـن قول أو فعل. [١]وشـرعاً: بذل النفس ومـا يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص، أو: بذل النفس والمال والوسع في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان. [٢]

أنواع الجهاد

قد يطلـق الجهاد على مجاهـدة النفس وتهذيبها لتحصيـل الكمـالات والقرب مـن الله (والذين جاهدوا فينا لنهديهم سـبلنا...) العنكبوت: ٦٩، وهو مصطلح متداول عند علماء الأخلاق.

وقد يطلق الجهاد على مقارعة العدو الخارجي، إذ قـد يكون هذا الجهاد بالكلمة: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». [٣]

أو بالمال والنفس (وجاهدوا بأموالكم وانفسـكم في سبيل الله...) التوبة: ٤١.
و قـد قسـم الفقهاء الجهـاد بالمعنى الشـرعي، والذي يعني مجاهدة الكفار والمشركين والبغاة، على قسمين:

الأول ـ الجهاد الدفاعي

والمراد به: بذل الطاقة والوسـع، دفاعاً عن الدين والنفس والعرض والمال، وذبّاً عن الوطن والحرية، وذوداً عن الشرف والاستقلال.
وقسّموا الجهاد الدفاعي على قسمين:

أولاً ـ الدفاع عن حوزة الإسلام

ويكون في حالتين:الحالة الأولى:

فيما لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشـى منه على بيضة الإسـلام، فيجب عليهم الدفـاع بأية وسـيلة ممكنـة، من بـذل الأموال والأنفس.

فإنـه في هذه الحالة يكـون دفعاً لعدو مداهم ومهاجم فعلاً لبلاد المسلمين.

الحالـة الثانيـة: لـو خيـف علـى حـوزة الإسـلام من الاستيلاء السياسـي والاقتصادي، المؤدي الـى التبعيـة السياسـية والاقتصادية، ووهن الإسلام والمسـلمين، حينها يجب الدفاع بالوسائل المشابهة، والمقابلة السلبية، كمقاطعة امتعتهـم وبضائعهـم، الى غير ذلـك من أنواع المقاومة التي تختلف باختلاف أنواع الاستيلاء، واختـلاف الظـروف والمقتضيات.وفـي هـذه الحالـة يكون دفعاً للمقدمات الموجبة لاسـتيلاء العدو على مقدرات بلاد المسلمين. [٤]

ثانيـاً ـ الدفـاع عن النفس والعـرض والمال والمقدسات

والأدلـة على مشـروعية الجهـاد الدفاعي كثيرة، منها:

قولـه عز وجل: (اذن للذيـن يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) الحج ٣٩

وقـول النبـي (ص): (من قتـل دون عياله فهو شـهيد)[٥] (من قتل دون ماله فهو شـهيد)[٦] (مـن قتـل دون مظلمته فهو شـهيد)[٧] (إن الله

ليمقت العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل)[٨]

وهـذا النوع من الجهـاد مما تقتضيه طبيعة الحياة والفطرة، ويحكم به العقل السـليم، وعلى ذلـك كل المذاهـب والتوجهـات والمـدارس الحقوقية والسياسية والاجتماعية.

الثاني ـ الجهاد الابتدائي

لـم يـرد مصطلـح الجهـاد الابتدائـي في النصوص الشـرعية، ولا في كلمات المتقدمين مـن الفقهاء، وإنما اسـتعمله الفقهـاء في الآونة الأخيرة، وأرادوا به ـ حسب ما تفيد عباراتهم ـ مجاهدة العدو ابتداءً لمبررات مشروعة، سنأتي على بيان أهم هذه المبررات.

وقد عبروا عنه بمصطلحات أخرى، مستقاة من الآيـات والروايات، ومسـتنبطة من بعض المبررات والمسوغات لهذا الجهاد.

فقـد اصطلحـوا عليـه بمـا يسـمى بجهاد الدعـوة؛ لكـون الغـرض منـه دعـوة الكفـار والمشـركين للإسـلام، يفهـم ذلك مـن تعريف الشيخ الطوسـي (٤٦٠ هـ) من الإمامية، بأنه: (جهـاد الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، بعد دعائهم الى الإسلام)[٩] لقول النبي (ص) لأمير المؤمنين (ع): (يـا علي لا تقاتلن أحداً حتـى تدعوه الى الإسلام)[١٠]

ومـا عرّفـه بـه السـمرقندي الحنفـي (٥٣٩هـ): (أما تفسـير الجهاد: فهو الدعاء الى الدين الحق، والقتال مـع من امتنع عن القبول، بالمال والنفس)[١١]

حكم الجهاد الإبتدائي عند الفقهاء

أكثر فقهاء المسـلمين ذهبوا إلى مشروعية الجهاد الابتدائـي[١٢] إلا أن أكثر فقهاء الإمامية اشـترطوا وجـود الإمـام المعصـوم (ع) فـي الجهـاد الإبتدائي لروايات لهم فـي ذلك، فليس لأحد القيام بالجهاد الابتدائي إلا بحضور الإمام المعصوم(ع)، أو من ينصبه لهذا الأمر [١٣]

وذهـب أكثر فقهاء السـنة الى مشـروعية الجهاد الابتدائي، وأما الحنابلة منهم فإنهم يرون إمكان الجهاد الابتدائي مع كل أمير برّ أو فاجر، إذ يروي السرخسـي (٤٨٣ هـ) من علمائهم، مستدلاً على ذلك بما نسب للنبي (ص): (الجهاد مع كل أمير، والصلاة خلف كل إمام، والصلاة علـى كل ميـت) وكذلك قولـه: (الجهاد مع كل أميـر، أي عـادلاً كان أو جائـراً، فـلا ينبغـي للغازي أن يمتنع من الجهاد معه)[١٤]

وروى البهوتـي (١٠٥١ هـ) كذلـك: (الجهـاد واجـب عليكم مـع كل أمير بـراً كان أو فاجـراً)[١٥] (و لـو عرف بالغلول، وشـرب الخمـر)[١٦] وقـد أوردوا عـدة أحاديـث بهـذا المضمون، ذكر الألباني خمسة منها، ثم ضعفها جميعاً[١٧].

وورد تضعيف هذا الحديث كذلك في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١٨] .

إلا أن بعـض الفقهاء المتأخريـن رأوا عدم مشروعية الجهاد الابتدائي، واستدلوا على ذلك بالآيات والروايات وسـيرة النبي (ص)، حيث ذهبوا إلى أن الجهاد في الإسلام كلّه دفاعي.

فمـن الإمامية: الشـيخ محمد مهدي شـمس الدين، السيد محمد حسين فضل الله[١٩].

ومـن السنة:الشـيخ محمـد سـعيد رمضان

البوطي،محمد عبد الله دراز ،ووهبة الزحيلي[٢٠].

ويمكـن إجمـال أقـوال فقهـاء المسـلمين بخصـوص الجهـاد، فبالرغم مـن إتفاقهم على وجـوب الجهـاد الدفاعي، إلا أنهـم اختلفوا في حكم الجهاد الإبتدائي إلى عدة آراء، خلاصتها:

١ـ وجوب الجهاد؛ لرفع فتنة الكفر والشرك، والدعوة لدين الحق ولـو كان ذلك بالقوة (أكثر السنة).

٢ـ وجـوب الجهاد الإبتدائي بشـرط وجود الإمام المعصوم عليه السلام (أكثر الإمامية).

٣ـ كل مـن تصدى له، حتى لـوكان الإمام فاسقا أو شاربا للخمر أو سارقا (الحنابلة).

٤ـ الجهـاد فـي الإسـلام هو جهـاد دفاعي وليـس ابتدائيا (بعض المتأخريـن من الإمامية والسنة).

ومـن مراجعة آراء الفقهاء القائلين بوجوب الجهـاد الإبتدائـي أو الدفاعي، نجـد أن هنالك تداخـلاً واتفاقـاً فـي بعـض الآراء مـن حيث المحتـوى والمضمـون، وإن اختلفت التسـمية الاصطلاحية.

فإذا ما نظـر الى مبدأ الشـروع بالمواجهة العسكرية، فيمكن أن تسمى هذه الحرب ابتدائية وهـذا الجهـاد ابتدائـي، وإذا ما نظـر الى هذه الحرب نفسها من مبادئها الموضوعية واسبابها، فقد يطلق عليها اصحاب نظرية الجهاد الدفاعي بالحرب الدفاعية.

فيكون الرأي المشهور لدى علماء السنة هو مشـروعية الجهاد الإبتدائي، أما الحنابلة فإنهم يرون إمكانه مع كل أمير وإمام برّ أو فاجر.
ولكن هنالك عدداً من العلماء المتأخرين للإمامية والسنة يرون ان الجهاد في الإسلام دفاعي، ولا مشروعية للجهاد الابتدائي، كما تقدم.

المطلب الثاني ـ الآيات الدالة على الجهاد

يبـدو أن البحث عـن دليـل أي حكم، دون الرجوع الـى الجو العام الحاكم على أي مذهب أو مدرسة فكرية، سيعطي صورة مجتزءة غير متكاملة عن ذلك الحكم؛ وذلك لأن الوصول إليه (الحكم) سـيتم عبـر النظر الـى الدليل الجزئي الخـاص بغض النظر عـن الدليـل الكلي العام الحاكم علـى ذلك المذهب. وللوصول الى الجو العـام الحاكـم علينا تتبـع القرائـن المولدة لهذا الجـو، الذي يتضح بشـكل أكبر كلمـا ازدادت القرائن.

أمـا كيفيـة تجميع هذه القرائـن فهو يتم من خلال النظر الى الشواهد الدالة على المباديء، والمناهـج، والأهـداف العامـة، المقوّمة لذلك المذهـب الفكري. والتي يمكـن أن تعد خطوطاً عريضة وأركاناً وركائز لذلك المذهب.

وبعد التوصل الى الجو العام، فإنه يمكن أن يكون: حاكماً، أو قرينة، أو مبيناً، أو مخصصاً، أو مقيـداً، لأدلة الأحـكام الجزئية الخاصة، هذا فيما لو كان الحكم الجزئي غير مستفاد من دليل قطعـي، كأن يكون نصّاً بيّنـاً واضحاً على ذلك الحكم، فهنا لا سـبيل لحكومة الجـو العام على الدليـل الصريـح الذي يفيد حكمـاً معيناً؛ وذلك لعـدم وجود احتمال آخر على ذلك الحكم، كونه دليـلاً قطعياً لا يحتمل إلّا وجهـاً واحداً. أما إذا كان الحكـم الجزئي قد تحصّـل من دليل ظاهر أو مجمـل، فهنـا يمكـن للدليل العـام (حكومة الجو العـام) أن يرفع موضوع الحكم، أو يكون قرينة صارفة لذلك الظهور المسـتفاد من الدليل الجزئـي الخـاص، أو يكون مبيناً لذلـك الدليل الخـاص المجمـل، أو مخصصـاً لذلـك الدليل الجزئي المسـتفاد عمومه من الأدلة اللفظية، أو

مقيداً له إذا كان الدليل الجزئي قد افيد اطلاقه من الأدلة العقلية.

ولذا فسيتم في المرحلة الأولى عرض الآيات المتعلقة بأدلة القائلين بوجوب الجهاد الإبتدائي، ثم ننتقل في المرحلة الثانية إلى تجميع القرائن من خلال النظر الى جميع الآيات التي لها علاقة بموضوع الجهاد لاستكشاف الجو العام للشريعة الإسلامية؛ حتى تكون النظرة الى هذا الحكم قد استوعبت الموضوع بصورة أشمل.

فقد استدل القائلون بوجوب الجهاد الابتدائي بمجموعة من الآيات الكريمة، ولعل أبرز هذه الآيات:

١ـ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد هم وهم صاغرون) التوبة: ٢٩.

٢ـ (فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد...) التوبة: ٥.

٣ـ (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) محمد: ٤.

٤ـ (يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة...) التوبة: ١٢٣.

٥ـ (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله...) البقرة: ١٩٣.

وهذه الآيات ـ وغيرها ـ بما تحمل من عمومات، يستدلون بها على وجوب مقاتلة الكفار والمشركين.

ولكن يمكن أن يقال: إن الآيات بعمومها قد تدل على المدّعى، هذا اذا لم يوجد أي مخصص لهذه العمومات، أو يحتمل وجوده على الأقل، فإن أمر القتل والقتال أمر في غاية الخطورة، ولا سيما بعد إيلاء الدين الإسلامي أهمية خاصة وحرمة بالغة للدماء.

ففي مقابل هذه الآيات المستدل بها على وجوب الجهاد الإبتدائي، توجد آيات كثيرة تدل على كون جهاد الكفار والمشركين جاء على خلفية اعتدائهم أو تآمرهم، وتربصهم بالمؤمنين الدوائر أو خيانتهم ونقضهم للعهد، أو تظاهرهم على المسلمين بالاستعداد لمهاجمتهم والتعرض لهم عسكرياً أو ثقافياً، أو التعرض لمقدساتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأمنهم، أو مواجهتهم المسلمين بالتحشيد العلني؛ لأجل استئصالهم ومحو ذكرهم إن استطاعوا.

فإن هذه الآيات يمكن أن تكون مخصصة لعموم الآيات الآمرة بالقتال، ومفيدة لوجوب القتال الدفاعي الموجب لدرء هذه المخاطر القائمة، أو القادمة بعد ظهور مقدماتها الواقعية.

وفضلاً عن هذه الآيات التي يمكن أن تعد مخصصة لعموم الآيات الآمرة بالقتال وصارفة له الى الجهاد الدفاعي، فإن هنالك من الآيات ما قد صرحت ودلّت دلالة واضحة على عدم قتال غير الظالمين المتجاوزين، والجنوح للسلم إن جنحوا له، والتعايش السلمي مع الآخر مهما كانت عقيدته، والتحاور معه بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعوته الى كلمة سواء، والتعامل معه بالعدل، بل والبرّ به.

وإن هذه الآيات التي يمكن أن تعد مخصصة للعمومات لهي من الكثرة بمكان ما يجعل احتمال نسخها بعيداً؛ لأن النسخ في الشريعة إنما يرد لتغيير بعض الأحكام الجزئية التي ثبتت بآية أو رواية واحدة بسبب تغيير في الظرف الزماني أو المكاني أو الأحوالي، فلا يمكن ادعاء نسخ هذا العدد الكبير من الآيات الذي دلّ بمجموعه على أن الجهاد جاء في ظرف رد العدوان؛ لأن

نسخ الأكثر خلاف الحكمة.

ولذا فسنقوم بعرض بعض هذه الآيات التي يمكن أن تكون مخصصة للعمومات، مع بيان دلالتها على كون الجهاد في الشريعة الإسلامية جاء لغرض رفع العدوان أو دفعه، والدعوة للتعايش السلمي مع غير المسلمين، وسنقسم الآيات بحسب دلالتها على عدة طوائف:

الأولى ـ الآيات الدالة على وجوب الجهاد للدفاع عن النفس والمال والعرض والمقدسات.

الثانية ـ الآيات الدالة على المقابلة بالمثل.

الثالثة ـ الآيات الدالة على جواز جهاد الكافرين بسبب نقضهم العهد.

الرابعة ـ الآيات الداعية الى السلم.

الخامسة ـ الآيات الدالة على التعايش السلمي واحترام الآخر.

الطائفة الأولى ـ الآيات الدالة على وجوب الجهاد للدفاع عن النفس والمال والعرض والمقدسات

١ـ (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله...)الحج: ٣٩ – ٤٠.

٢ـ (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضيفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا)النساء: ٧٥.

٣ـ (الم تر إلى الملإ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا ألّا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا ومن ديارنا وابنائنا...) البقرة: ٢٤٦.

فهذه الآيات الثلاث تدل بشكل واضح على أن الأمر بالقتال إنما صدر لأجل تعرض المسلمين للظلم والإخراج من ديارهم، ما يعبر عنه اليوم بالتهجير القسري.

٤ـ (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل...) البقرة: ١٩٠ – ١٩١.

٥ـ (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) البقرة: ٢١٧.

والآيتان الرابعة والخامسة تشير الى وجوب مقاتلة من بدأ بالمقاتلة والاعتداء على المسلمين بإخراجهم من ديارهم وتجاوزهم على مقدساتهم بصدهم عن سبيل الله، واستمرارهم واصرارهم على هذا التجاوز (ولا يزالون يقاتلونكم) وعبرت الآية عن كل هذه التجاوزات والاعتداءات بـ «الفتنة»، ولم تحصر معنى الفتنة بالكفر أو الشرك، كما فسره القائلون بوجوب الجهاد الابتدائي باستدلالهم بالآية (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، أي: فتنة الكفر والشرك. وذهبوا الى أن وجوب قتال الكفار والمشركين قائم ما دام هنالك كفر وشرك، حتى يكون الدين لله.

فإن عطف الآيات على بعضها يفسر لنا معنى الفتنة، الشامل لإزالة كل ألوان العدوان، ولا يحصره بالكفر والشرك وإن كان منها، فقد ذهب أهل اللغة الى أن من معاني الفتنة: الاختبار، والمحنة، واختلاف الناس بالآراء.(٢١)

فيمكن أن يشمل معنى الفتنة كل هذه المصاديق، ولاسيما وأن كلمة «فتنة» في الآية

نكرة وردت في سياق النفي المفيد للعموم.

ويمكن أن يكون معنى (ويكون الدين لله) أي: قاتلوا المعتدين من الكافرين حتى تكون الغلبة للدين وأهل الدين وتكون كفتهم هي الراجحة، حتى لا يعاودوا الاعتداء والظلم، أمّا إذا توقفوا عن القتال فلكم أن لا تقاتلوهم وتجنحوا للسلم (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلونكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) النساء: ٩٠.

فالآيات السابقة قد دلت على جواز الجهاد دفاعاً عن النفس والمال والعرض والمقدسات، ويمكن أن يكون معنى الفتنة شاملاً لكل أنواع العدوان والبلاء والمحن والفتنة في الدين، ولم تشر الآية الى كون جهاد الكفار والمشركين هنا لجهة كونهم كفاراً أو مشركين، بل لكونهم ظالمين معتدين.

الطائفة الثانية ـ الآيات الدالة على المقابلة بالمثل

١ـ (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) البقرة: ١٩٠

٢ـ(فإن قاتلوكم فقاتلوهم كذلك جزاء الكافرين)البقرة: ١٩١

٣ـ (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين) التوبة ٣٦

٤ـ (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) البقرة: ١٩٤.

فهذه الآيات تصرح بجواز مقاتلة من يقاتل المسلمين على نحو المقابلة بالمثل والقصاص ـ وليس لأجل كفرهم أو شركهم ـ ومواجهة العدوان بمثله، وبدرجة العدوان نفسه فإن قاتلوا كافة فيجب مقاتلتهم كافة، والآيات تنهى عن التجاوز في رد العدوان (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وإن جملة (لا يحب المعتدين) جملة خبرية تقرر عدم محبة الله للمعتدين دائماً، وهي ليست جملة انشائية تفيد حكماً معيناً حتى يحتمل في حقها التوقيت والنسخ.

وتؤكد أن عدم العدوان من صفات المتقين (واعلموا ان الله مع المتقين).

الطائفة الثالثة ـ الآيات الدالة على جواز جهاد الكافرين بسبب نقضهم العهد

١ـ (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم احد فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) التوبة: ٤.

فالآية تأمر بالوفاء بالعهد مع المشركين ما داموا لم ينقضوا عهدهم بالتخلف عن شروطه ولم يتآمروا على المسلمين، وتختم الآية بأن الله يحب المتقين، كإشارة على أن الوفاء بالعهد حتى مع المشركين من صفات المتقين، وأن الله يحب المتقين.

٢ـ (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر أنهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءُوكم اول مرة أتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنت مؤمنين) التوبة: ١٢ – ١٣.

وهذه الآية تحث على قتال الذين نكثوا أيمانهم وعهدهم مع المسلمين، وطعنوا في الدين، فإذن بدء العدوان كان من الجهة الأخرى، فكان من الطبيعي أن يدافع المسلمون عن أنفسهم ومقدساتهم، وتؤشر الآية أن هذا القتال موجه لأئمة الكفر؛ لأنهم السبب المحرك لهذه الفتنة وإن استعانوا بمن دونهم، ومع ذلك

فإن الآية تعلل سبب قتال المقاتلة (لعلهم ينتهون) أي: رجاء أن يكفوا عن عدوانهم بنقضهم العهد والطعن في الدين، وإخراج الرسول، والبدء بهذا العدوان والتجاوز.

٣ـ (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فأما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) الأنفال:٥٦ ـ ٥٨، (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الأنفال: ٦٠ (وان جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين) الأنفال: ٦١ ـ ٦٢ (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال) الأنفال: ٦٥.

تبين الآية أن هؤلاء الكافرين الذين نقضوا عهدهم مع رسول الله (ص) ليس لمرة واحدة، بل لعدة مرات، ما جعل أمر خيانتهم وخداعهم ظاهر، فبعد بوادر الخيانة والعدوان الظاهرة أُمر النبي (ص) بدفع هذا العدوان قبل حلوله، بإعداد القوة لغرض إرهاب العدوّ، وفيه إشارة الى أن الإعداد للمواجهة إن كان يرهب العدو ويردعه عن الخيانة، ويجعله يستسلم رهبة من قوة المسلمين وليس رغبة في الاستسلام، فمع جنوحه للسلم القسري هذا، فإن الآية لا تأمر بقتالهم جراء نقضهم العهود مرة بعد أخرى وظهور الخيانة منهم، أو مقاتلتهم لمجرد كفرهم، بل تأمر النبي (ص) بالجنوح للسلم وقبول استسلامهم. فأين الرغبة في قتال الكفار لمجرد كفرهم، أو حتى خيانتهم، بعد إبداء الرضوخ والاستسلام وليس الإسلام؟!

الطائفة الرابعة ـ الآيات الداعية الى السلم

١ـ (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فأن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليـاً ولا نصيرا) النساء: ٨٩، (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) النساء: ٩٠. (فإن لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا إيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطناً مبينا)النساء: ٩١.

فالآية ظاهرة في أن من الكافرين من يودّ حرف المسلمين عن جادة الصواب، وايقاعهم في شراك الكفر، وأن هذا الود من الكافرين لم يتوقف عند حدّ الرغبة، بل تجاوز ليشمل عوامل التأثير الأخرى المعبر عنها بالآية (فإن لم ... ويكفوا إيديهم) فإنهم إن تولّوا ولم يكفوا عن ممارساتهم العدوانية في حرف المسلمين عن دينهم، فلكم أن تقاتلونهم، وإن كفوا عن عدوانهم هذا واعتزلوكم ولم يواجهوكم بقتال وطلبوا الصلح والاستسلام، فلكم أن تجيبوهم الى ذلك (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فاتركوهم لحالهم ما داموا لم يتعرضوا لكم بسوء.

فمفاد الآية: قاتلوا الكافرين لتجاوزهم على مقدساتكم بقلوبهم وأيديهم، وإن انتهوا عن تجاوزهم واستسلموا فاقبلوا منهم ذلك، ولا تقاتلوهم. فالآية لم تأمر بقتالهم لكفرهم أو على كل حال، بل حين الاعتداء والتآمر، وإن تركوا يتركوا على ما هم عليه.

٢ـ (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) الأنفال: ٦١.

تقدم ذكر هذه الآية وهي بخصوص الكافرين

الذين ينقصــون عهدهم في كل مرة ويخادعون ويتوقع منهم الخيانة، ومع ذلك إن جنحوا للسلم رهبــة لا رغبــةً فاقبــل منهم ذلــك، بالرغم من بقائهم على كفرهم، فالسلم مقدم على القتال

الطائفة الخامسة ـ الآيات الدالة علــى التعايش الســلمي واحترام الآخر .

١ـ (عســى الله ان يجعــل بينكــم وبين الذين عاديتــم منهم مودة والله قديــر والله غفور رحيم لا ينهاكــم الله عــن الذين لــم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجونكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقســطين انما ينهاكم الله عن الذيــن قتلوكم في الديــن واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) الممتحنة: ٧ – ٩.

الآيــات الســابقة لهــذه الآيــة تتحــدث عن الكافرين، ثم تعرج بالقول: (عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة)فهي لم تقل عســى الله أن يجعل بينكم وبين الكافرين مودة، بل هي ترجــوا المودة مع الأعداء من الكافرين (الذيــن عاديتم منهــم) بفعل التعامل الإنســاني والقســط إليهم، أي: أداء حقوقهــم إليهم، وليس ذلك فحســب بل البرّ بهم وهــو أعلى درجة من العدل، أي: إبداء الإحسان إليهم(لا ينهاكم الله... ان تبروهم وتقسطوا اليهم) فإن ذلك باعث على اســتمالة قلوبهم المســتتبع للتعــرف على الدين الحق.

فمــا دام الذيــن كفــروا لــم يواجهوا المســلمين بأي نوع مــن أنواع المواجهــة والإعتداء، ولم يقاتلوهــم، ولــم يخرجوهــم مــن ديارهــم، ولم يتآمروا على المسلمين، فإن الله سبحانه لا ينهى المســلمين عن برّهم والقسط إليهم (ان الله يحب المقســطين) فهي دعوة للمســلمين لأن يتحروا القســط والعــدل حتى مــع الكافريــن؛ لأنها من صفات الله سبحانه وتعالى.

ولم تأمــر الآية بقتال الكافرين، بل على العكس من ذلك أمرت بالقســط بل والبر إليهم ما داموا غير معتدين.

٢ـ (قــل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة ســواء بيننا وبينكم إلاّ نعبد إلاّ الله ولا نشــرك به شــيئا ولا يتخــذ بعضنا بعضــاً اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون) آل عمران: ٦٤.

فالآية لا تقول: يا أهل الكتاب تعالوا نقاتلكم، بل الى كلمة ســواء، وهذا المنطق ينسجم مع الآية (وجادلهم بالتي هي احسن...)النحل: ١٢٥.

والملاحظ أنهم بعد رفضهم الدعوة لنفي الشرك بــالله، باتخاذهــم بعــض المخلوقــات أرباباً من دون الله، فــإن الله لا يدعو الى قتالهم، بل يأمرنا بالقول لهم: اشــهدوا بأنا مســلمون، وهي على وزن الآية (لكم دينكم ولي دين) الكافرون: ٦.

ولم تأمر الآية بقتال المشركين لمجرد شركهم بالرغم من رفضهم دعوة الحق.

ويســتمر الأمر الإلهي للنبي (ص) بمحاورتهم بالحكمة والموعظة الحســنة فــي الآيات التالية من ســورة آل عمران، وهي سورة مدنية نزلت أبان قوة المسلمين وسيطرتهم، وبالرغم من ذلك لم تدع الى قتالهــم بل التزمت جانب المحاججة والاقنــاع، والإعراض عنهم إن لــم تنفع معهم الموعظة.

كالآية: (قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شــهيد على ما تعملون قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن ســبيل الله من امــن تبغونها عوجاً وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون) آل عمران: ٩٨ ـ ٩٩

وفي القــرآن الكريم كثير من هــذه الآيات الدالة علــى الدعــوة الى الهدايــة عن طريــق الحجة

والدليـل والبرهان، وليس عن طريق الاسـلام القسري.

إذن فالآيـات المذكورة لا تصرح ولا تلمح الى وجوب مقاتلة الكفار والمشكرين لمجرد كفرهم وشركهم، بل ترشد الى دعوتهم الى الحق بالتي هي أحسـن، والقسـط إليهم والبر بهم، بل وأن بعض الآيـات تثني عليهم، كالآية الكريمة التي تسـتثني بعض أهل الكتاب من أولئك العاصين والمعتدين منهم بالقول: (ليسـوا سواء من اهل الكتـاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسـجدون يؤمنون بالله واليـوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسـارعون في الخيرات واولئـك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين) آل عمران: ١١٣-١١٥.

وخلاصة القول:

أن جميعـه الشـواهد القرآنيـة التـي وردت فـي الطوائف الخمس، دلت على الحقائق المشار إليها في عناوينها، وشكّلت لنا جواً عاماً، يمكن الإفادة منه في تحديد نظرة الإسـلام تجاه مفهوم الجهاد، وأن هذا الجو العام يصلح أن يكون مخصصاً لتلك العمومات، أو مبيّناً ومفسـرا لتلك الآيات الآمرة بالقتال والجهاد بشكل إجمالي.

أو علـى أقل تقدير يمكن أن يولّد لنا احتمال كون أن الجهـاد أنما شُـرّع لغرض دفـع العدوان، فلا يمكن التمسـك بتلك العمومـات، وإهمال كل هذه الآيـات التي قد تكون مخصصة لتلك العمومات، أو مفصّلة لذلك الإجمال.

أهم النتائج

١- إن الكثيـر مـن فقهـاء المسـلمين ذهبوا الـى مشـروعية الجهـاد الابتدائـي، إلا بعض المتأخريـن منهـم فإنهـم يـرون أن الجهاد في الإسلام دفاعي.

٢- ان اكثـر فقهـاء الإماميـة يذهبـون الى وجـوب الجهـاد الابتدائي، لكن بشـرط وجود الإمام المعصوم (ع).

٣- إن الحنابلـة يذهبـون الى وجـوب الجهاد الابتدائي، حتى ولو كان الإمام فاسقاً يرتكب الكبائر.

٤- بالرغـم مـن وجود بعض الآيـات التي قـد تدل بعمومها على الجهـاد الإبتدائي، إلّا أن هنالـك آيات أخرى كثيرة دلـت على أن الجهاد شرع لظرف دفع العدوان.

٥- إن كثيـراً من الآيـات دلت على وجوب الدعوة بالحجة والبرهان وليس بالقوة واللسان.

٦- إن هنالك من الآيات ما قد أمرت بالتعامل بالإحسان والقسط مع المشـركين، مايؤكد مبدأ التعايش السلمي مع الآخر.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٥، جهد.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣.

(٣) ابـن ابـي جمهور، عوالـي اللآلـي، ج١، ص ٤٣٢، والسجستاني، سنن ابي داود، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٤) ينظر: الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٨٥.

(٥) الحر العاملي، وسـائل الشـيعة، ج ١٥، ص ١٢٠، ح ٢٠١١٤.

(٦) الصـدوق، مـن لا يحضره الفقيـه، ج ٤، ص ٩٥، ح ٥١٦١.

(٧) الكلينـي، الكافـي، ج ٥، ص ٥٢، بـاب مـن قتل دون مظلمته

(٨) الحـر العاملي، وسـائل الشـيعة، ج ١٥، ص ١١٩، ح ٢٠١١١.

(٩) الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٢.

(١٠) الحر العاملي، وسـائل الشـيعة، ج ١٥، ص ٤٢، ح ١٩٩٥١.

(١١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٤.

(١٢) ينظر: النجفي، محمد حسـن، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤؛ الشـوكاني، كتاب السـيل الجرار المتدفق على

حدائق الأزهرا، ج ٤، ص ٨٨.

(١٣) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٣.

(١٤) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٥٦.

(١٥) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٣.

(١٦) السجستاني، أبو داود، ج ١، ص ٥٦٩.

(١٧) الألباني، محمد نصر، ارواء الغليل، ج ٢، ص ٣٠٨ – ٣٠٩.

(١٨) الدويش، احمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ٧، ص ٤٠٥.

(١٩) ينظر: شمس الدين، محمد مهدي، جهاد الأمة؛ فضل الله، محمد حسين، كتاب الجهاد، ص ٢٠٣.

(٢٠) ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص ٩٥؛ دراز، محمد عبدالله، نظرات في الإسلام، ص ١١٦؛ الزحيلي، وهبة، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، ص ٩١.

(٢١) الافريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣١٧.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، البوطي، محمد سعيد رمضان، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف، مصر، تحقيق محمود ابراهيم زايد، (١٩٨٨ م).

٤- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٨ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣ (١٣٦٧ ش).

٥- المبسوط، السرخسي، شمس الدين (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٦- إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٧- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، الزحيلي، وهبة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الحفيد، ابن رشد (٥٩٥ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٨- تحرير الوسيلة، الخميني، روح الله (١٤٠٩ هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ٢ (١٣٩٠هـ).

٩- تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين محمد (٥٣٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

١٠- جهاد الأمة، شمس الدين، محمد مهدي، بيروت، (١٩٩٧ م).

١١- جواهر الكلام، النجفي، محمد حسن (١٢٦٦ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، (١٣٦٢ هـ).

١٢- سنن أبي داود، السجستاني، ابن الأشعث (٢٧٥ هـ)، دار الفكر للطاعة والنشر والتوزيع، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م).

١٣- شرح السير الكبير، السرخسي، شمس الدين (٤٨٣ هـ)، مطبعة مصر، (١٩٦٠ م).

١٤- عوالي اللئالي، الإحسائي، ابن أبي جمهور (٨٨٠ هـ)، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط ١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

١٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الدويش، أحمد بن عبدالرزاق.

١٦- كتاب الجهاد، فضل الله، محمد حسين ، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢ (١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م).

١٧- كشف القناع، البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

١٨- لسان العرب، الافريقي، محمد بن مكرم (٧١١ هـ)، نشر أدب الحوزة، قم، (١٤٠٥ هـ).

١٩- من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي (٣٨١ هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط ٢ (١٤٠٤ هـ).

٢٠- نظرات في الإسلام، دراز، محمد عبد الله.

٢١ وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤ هـ)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط ٢ (١٤١٤ هـ).

The rule of Jihad in the Quranic text title

Hussein Khalil Ibrahim

Abstract

Wise people and scholars did not differ on the legality of defensive jihad, and the fact that defense of self, honor, property and sanctities, is rational obligatory before it be religiously obligatory. But Muslim jurists differed on .the legality and conditions of primary jihad

And to be the primary jihad idiomatically: Is the infidels and polytheists jihad and fighting the initiative after they refused to call for the religion of .Islam

Given the Quranic texts to clarify the rule of jihad, there are some verses jus to fight the infidels and polytheists in general. In contrast, it notes that there are many verses specific to fight them as aggressors or plotters or attackers, for this could be that these verses specific to be explaining and indicating the nature of the fighting and jihad with a certain class of infidels, they are the aggressors of them, and is supported by the provisions of the signs calling for respect for the people of the book, in addition to the existence of signs calling for dealing with justice and righteousness with the people of the book, and another order calling for wisdom and good advice with the other dissenting opinion, which supports call gentle persuasion, and reason to reflect on the verses jus to fight and get it to release, so carry these verses divorced restricted fact aggressor party, so the Jihad in Islam has been initiated in a matter of .aggression

من مقاصد القرآن محاربة الظلم والفساد

رحمن حسين علي(*)

ملخص البحث

من مقاصد القرآن الكريم محاربة الظلم والفساد. فالظلم هو التعدي على الناس في دماءهم وأموالهم واعراضهم بغير حق، ويتبعه الفساد فهو لا يقل خطورة عنه، وهما ليسا بجديدين في الأنظمة الاسلامية وغير الاسلامية، فكان الصراع من اجل السيطرة على النفوذ والثروات، لذا نبهت الشرائع الالهية من الظلم والفساد، فقد جاء الآيات القرآنية تنهي عن الظلم والفساد، وتحث على محاربته، وفي المقابل طمئن الباري عزّ وجلّ عباده المظلومين بأن ينصفهم من الظالمين ولو بعد حين وفق نظام سماوي، وأن نهي القرآن الكريم بعشرات الآيات عن الظلم والفساد، تعني ان هذا الامر من المقاصد التي جاء بها القرآن الكريم، ومقصداً لابد من تحققه لكي يرى الناس ثمرة ذلك واذا لم يتحقق ما ذكره القرآن فسوف تكون النتائج عكسية مؤلمة.

(*) جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية

المبحث الأول تعريف المقاصد والظلم والفساد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المقاصد في اللغة:

القصْدُ: استقامة الطريق، وقصد يقصد قصداً فهو قاصد، أي مستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾[1] أي: القصد في المعيشة: ألا تسرف ولا تقتر، وانقصد الرمح أي: انكسر نصفين حتى يبين، ورمح انقصد أي: قصم نصفين او اكثر، والقصد في الرجال: الذي ليس بقصير ولا جسيم ويستعمل في غير الرجال[2].

والقصد: الجوع: (وقصد جاع تقصدت الدواب جاعت إذا اصابها القرع فحبست في البيت)[3].

والقصد: (إتيان الشيء، تقول قصدته

وقصدت قصده بمعنى نحوت نحوه)[٤]، (واقصد السهم، إذا اصاب فقتل مكانه، واقصدته حيةٌ: قتلته، والقصيد: اللحم اليابس)[٥].

والقصد: (الحج، واختص بهذا الاسم القصد الى بيت الله الحرام للنسك)[٦].

وقصد (القاف والصاد والدال) أصول ثلاثة يدل احداهما على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، والأصل الثالث، قصدت الشيء كسرته[٧].

والمقاصد: جمع مقصد، وهو لفظ مشتق من القصد، وقصد يقصد من باب (ضرب) وقصد الشيء يعني: أتى اليه[٨]، ومنهم من جمعه على قصود[٩].

ويأتي القصد بمعنى العدل، والقصد: الاعتماد والأمّ، يقال: قصده أي اعتمد عليه وأمّه[١٠].

ومنه قوله تعالى ﴿ ... فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾[١١]، فمنهم مقصد، أي: سالك الطريق المستقيم لا يعدل عنه لغيره والمراد بالطريق المستقيم التوحيد مجازاً، وقيل: مقصد: بمعنى التوسط والاعتدال[١٢].

ثانياً: المقاصد في مصطلح العلماء الشرعيين:

لقد عرفت المقاصد في مصطلح الشرعيين بتعريفات كثيرة منها: ما جاء بالتصريح والتلميح والتنصيص والايماء من علماء الشريعة تدلل على التفات أولئك الاعلام الى مراعاة المقاصد واستحضارها في فهم النصوص.

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات:

المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والاغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه[١٣].

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح عند العلماء القدماء والمعاصرين أورد منها ما يأتي:

١- عرّف الشاطبي المقاصد بقوله: (الاعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وانما قصد بها المصالح التي شرعت لأجلها)[١٤].

٢- وعرفها الشيخ ابن عاشور بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع او معظمها)[١٥].

٣- وعرفها الريسوني: (انها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[١٦].

٤- وعرفها الدكتور محمد بن سعد اليوبي: فقال: المقاصد هي (المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)[١٧].

٥- عرفها نور الدين الخادمي: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الاحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً ام مصالح كلية أم سمه اجمالية[١٨].

وعرفها أيضاً بأنها: (جملة ما أراد الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الاحكام الشرعية، كمصلحة الصوم أو مصلحة الجهاد)[١٩].

٦- والمقصد: (هو الهدف والغاية التي ترمي في استقامة وعدل واعتدال)[٢٠].

٧- وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: (بأنها المعاني والأهداف الملحوظة للتشريع في جميع احكامه او معظمها، أو هي غاية الشريعة والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها)، وهذا الذي نحاه الاصوليون في جعل المعاني احدى مرادفات المقاصد وهذا ما سأذكره في الكلمات ذات الصلة ان شاء الله تعالى.

ثالثاً: المقاصد القرآنية عند علماء التفسير:

لقد عرف بعض علماء التفسير المقاصد

القرآنيــة وقد ارتبطــت تعاريفهم لهــذا المركب بالمعنى اللغوي، ومستفيدين من تعريفات مقاصد الشــريعة الاســلامية مــن عبارات في حــدّ هذه الكلمة، فهــي وان لم تنطبق كلياً، على موضوع المقاصد، ولكنها لا تبعد كثيراً عن اعطاء بعض معانيه، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- عرف البقاعــي المقاصد القرآنية: (علم يعرف منــه مقاصد الســور وموضوعه، آيات السور كل سورة على حيالها)[٢١].

٢- وعرفهــا الدكتــور محمــد بــن عبد الله الربيعة بأنه: (مغزى الســور الــذي ترجع اليه معاني السور ومضمونها)[٢٢].

وفي ضوء مــا تقدم يمكــن تعريف مقاصد القــرآن بالآتي: هي الغايات التــي أنزل القرآن لأجل تحقيقها[٢٣].

أو هــي الحالة الحســنة التي ســيكون عليها النــاس كأثر من إنــزال الله تعالــى القرآن على المكلفين في الدارين.

المطلــب الثاني تعريف الظلم والفســاد لغة واصطلاحاً واقسام الظلم والفساد

أولاً: تعريف الظلم لغةً واصطلاحاً:

١- تعريف الظلم لغةً:

الظلم عند أهل اللغة: وضع الشــيء في غير موضعه المختص به، اما بنقصان أو زيادة، وأما بعدول عن وقته أو مكانه، ومن هذا يقال: ظلمت الســقاء إذا تناولتــه في غير وقته، ويســمى ذلك اللبن الظليم، وظلمــت الأرض حفرتها ولم تكن موضعاً للحفر وتلك الارض يقال لها: المظلومة، والتراب الذي يخــرج منها ظليم[٢٤]. ومن أمثال العرب في الشّــبه: من اشــبه اباه فمــا ظلم، قال الاصمعي: ما ظلم: أي: ما وضع الشبه في غير موضعه. وأصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد[٢٥]. وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ الذين امنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون﴾[٢٦]. أي: (لم يخلطوا ايمانهم بشرك)[٢٧].

والظلــم: الميل عن القصــد. والعرب تقول: الزم هــذا الصوب ولا تظلم عنــه، أي: لا تجِر عنه[٢٨]، فالظلم: مصدر حقيقي. والظلم الاســم، يقوم مقام المصدر، وهو ظالم وظلوم[٢٩].

٢- الظلم في الاصطلاح:

الظلم:(وضع الشــيء في غير موضعه) [٣٠]. وعرف بأنه: (مجاوزة الحق)[٣١]. وعرفه الرازي: (عبارة عن الضرر الخالي من نفع يزيد عليه ودفع مضرته اعظم منــه)[٣٢]. وهو (عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل)[٣٣]، وهو(الجور[٣٤].

ثانياً: اقسام الظلم:

القســم الأول: الظلم الذي لا يغفره الله أو هو ظلم بين الانسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق[٣٥]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٣٦]، واياه قصد بقوله تعالى:﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَــاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِيــنَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٣٧].

وفي حقيقة الأمر فأن هذا النوع يدخل في ظلم الانســان لنفســه أيضاً، فإن الانسان أول ما يهم بالظلــم فقد ظلم نفســه، ولهذا قــال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٣٨]، فإنه الشــرك، بدلالة انه لما نزلت هذه الآية شق ذلك علــى اصحاب النبــي (ص) [٣٩]، وقال لهم: ألم تروا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

القســم الثانــي: ظلم يغفره اله أو عســى الله ان يغفــره، وهــو ظلم العبــاد فيمــا بينهم وبين

ربهم[٤٠]، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٤١].

والقصد: ان اكلتما من هذه الشجرة ظلمتا انفسكما وتكونا من المعتدين، فقد يكون النهي عن الجزم بالترك، أو النهي عن الأكل من الشجرة، ففيهما الظلم ولأنفسهما بارتكاب غضب الله وعقابه، وظلم انفسهما يحرمانهما من دوام الكرامة[٤٢].

القسم الثالث: ظلم الانسان بينه وبين الناس: وهو الظلم بعضهم بعض[٤٣]، قال تعالى:﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤٤]، أي: الطريق لكم ايها الناس على الذين يتعدون على الناس ظلماً وعدواناً، بأن يعاقبوهم بظلمهم، لانهم يبغون في الارض بغير حق، فلهم عذاب يصيبهم يوم القيامة[٤٥].

ثالثاً: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً وفي استعمال القرآن:

١- تعريف الفساد لغةً:

(الفساد نقيض الصلاح، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الارحام.. والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وهذا الأمر فيه مفسدة لكذا أي: فيه فساد)[٤٦].

و(فَسَدَ وفَسُدَ، فسَاداً وفُسُوداً ضد صلح فهو فسيد، وفاسد: القوم اساء اليهم ففسدوا عليه، والفساد اللهو واللعب، والفساد أخذ المال ظلماً، والمفسدة مصدر الفساد أو سببه)[٤٧].

قال الراغب: (الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والاشياء الخارجة عن الاستقامة)[٤٨].

٢- الفساد في الاصطلاح:

(هو زوال الصورة عن المادة بعد ان كانت حاصلة)[٤٩].

وعرفه جمهور الفقهاء في باب المعاملات: بمعنى البطلان، فالمعاملة يجب ان تكون حاصلة بأركانها وشروطها فإذا كانت فاسدة فقد تضمنت اشياء مخالفة للشرع سواء أكان ذلك من حيث الأركان أو الشروط ويبنى على هذا الحكم عدم ترتب أي من الأثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة[٥٠].

وعرفه الحنفية في باب المعاملات: كون الفعل مشروعاً بأصله أي صحيح الاركان وغير مشروع بوصفه أي بشروطه وفي ضوء ذلك يعدون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان. فالمعاملة عندهم غير باطلة لان بعض الآثار الشرعية تترتب عليها[٥١].

وعرفه الاصوليون بقولهم: المصالح اربعة انواع: اللذات واسبابها والافراح واسبابها. والمفاسد أربعة انواع: الآلام واسبابها والغموم واسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية وآخروية، فأما لذات الدنيا واسبابها وافراحها وآلامها واسبابها وغمومها واسبابها فمعلومة بالعادة. واما لذات الآخرة واسبابها وأفراجها واسبابها وآلامها واسبابها وغمومها واسبابها، فقد دل عليه الوعيد والزجر والتهديد[٥٢]، وهم بهذا التعريف يتفقون مع علماء الفقه بالمعنى ومرة اخرى يريدون معنى مختلف.

وعرف أيضاً بأنه: انتقاض صورة الشيء وخروجه عن الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً

وبالضد منه الصلاح واستعماله في النفس والبدن والاشياء الخارجة عن الاستقامة[٥٣].

وعرفه الشيخ الطوسي بقوله: (والافساد مأخوذ من الفساد. تقول: فسد يفسد فساداً والافساد احداث الفساد، والمفاسدة: المعاملة بالفساد، والتفاسد: تعاطي الفساد بين اثنين، والاستفساد: المطاوعة على الفساد)[٥٤].

(والافساد هو خلاف ما توصيه الحكم وهو ضد الاصلاح، فإذا قصر على المقدار أو افرط لم يصلح)[٥٥].

وقيل في الفساد بأنه استخدام السلطة المخولة مؤسسياً في تحقيق منافع ذاتية خارج النطاق الذي رسمت له، فهو انحراف في استخدام الصلاحيات المخولة للأفراد، في اطار مؤسسي يخولهم ممارسة هذه الصلاحيات لاستخدامها في اغراض وحدود معينة ونتيجة لتوافر درجة عالية من الصلاحيات مع ضعف المسائلة والرقابة والحساب على هؤلاء، فأن السلطة توظف في تحقيق منافع ومصالح خارج الاطار المرسوم لأجل هذه الصلاحيات[٥٦].

٣- معاني الفساد في استعمال القرآن:

ان مدلول الفساد في الفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع انواع الفساد وصوره، سواء اكانت معاصي أو انحراف عن الطريق الصحيح أو في مجال السلوك ام في مجال الجرائم.. ومن هذه الاستعمالات الآتي:

١- الفساد بمعنى المعاصي[٥٧]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٥٩]، والافساد في الارض بحسب الاطلاق معناه جميع المعاصي والذنوب مما يتعلق بحقوق الله أو بحقوق الناس وكل ما يتعلق بسلب الامن العام في الاموال والاعراض والنفوس كقطع الطريق ونهب الاموال وهتك الاعراض وقتل النفوس المحترمة[٦٠].

٢- الفساد بمعنى الهلاك: كما ورد في قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾[٦١]، يعني لهلكتا[٦٢]، وأيضاً نظيرها في سورة المؤمنون: ﴿ولو اتبع﴾[٦٣]، يعني لهلكت[٦٤].

٣- الفساد بمعنى قحط المطر وقلة النبات[٦٥]، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾[٦٦]، أي نقص وقحط النبات في البر للدواب والوحوش وفي البحر يعني: القرى والأرضين ينقصان الثمار والزروع، وسمى القرى والمدائن بحراً لما يجري فيها من الأنهار، ويقال: البحر نفسه لأنه إذا لم يكن مطر، فإنه لا يخرج اللؤلؤ وما يكسب منه، بما عمل الناس من معاصي وذنوب، لأنها تمنع المطر فيضر بأهل البر والبحر[٦٧].

٤- ومنها الفساد بمعنى التخريب وهدم العمران كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[٦٨]، أي مضى بالمعاصي والتخريب في الارض، وقطع الطريق وافسدها[٦٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾[٧٠]، يعني خربوها، وافساد القرى تخريبها واحراقها وهدم ابنيتها واذلال اعزة اهلها[٧١].

٦- ومن معاني الفساد: السحر، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ فلما القوا قال موسى ما

جِئتم به السحرُ ان الله سيبطُلهُ إن الله لا يُصلحُ عمل المُفسدين ﴾[٧٢]، وهو اخبار عن موسى عليه السلام بأن ما جاء به فرعون انه سحر الذي جاء به السحرة فان الله سيبطله، وان الله لا يصلح من سعى في الارض بما يكره الله تعالى، وما يعمل من معاصي[٧٣]، قال سيد قطب: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين﴾ بمعنى الذين يظللون الناس بالسحر، أو الملأ الذين جاءوا بالسحر يثبته الفساد والابقاء على الضلال[٧٤].

رابعاً: انواع الفساد:

ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان على احسن حال واعطاه العقل للتكليف والاختبار في فعل الخير والشر، لأن الفساد لفظ شامل لكل النواحي السلبية في الحياة ولهذا جاء على انواع عدة منها:

١- الفساد العقائدي:

فقد ارتضت اغلب المجتمعات البشرية قديماً بعبادة الاصنام والطواغيت، ولهذا ارسل الرسل وكانت معظم دعواتهم على وجوب ترك عبادة الاصنام والاوثان والتوجه إلى عبادة الله الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾[٧٥]، وقال سبحانه: ﴿ والى عادٍ أخاهم هُودا قال يا قوم أعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلاّ مفترُون ﴾[٧٦]، والامثلة كثيرة في القرآن الكريم تشهد على الفساد العقائدي وتدعوا إلى محاربته والدعوة إلى توحيد الله وعبادته.

٢- الفساد الاخلاقي:

ذكر القرآن الكريم لنا ان هناك مجتمعات بشرية كانت منغمسة في الفساد الاخلاقي، منحرفة عن الطريق المستقيم مبتعدة عن الأخلاق الحسنة التي ارتضاها الله تعالى لعباده، كقوم لوط حيث كانوا يمارسون الفاحشة علانية دون أي رادع، قال تعالى: ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾[٧٧]، فكان لابد من ان يعذبهم الله اشد العذاب لانغماسهم في الرذيلة وسائر الفواحش وجاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾[٧٨]، وهكذا جزاء الذين ظلموا انفسهم واتبعوا شهواتهم شياطينهم[٧٩].

فالفساد الأخلاقي يعد من أخطر انواع الفساد كونه تعدّى على العرض وخادش لشعور الناس، والشريعة الاسلامية نظمت العلاقات الجنسية وقصرتها على الزواج الشرعي وحيلت غير ذلك تعدياً على حرمة الله، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٨٠]، فالزنا وسائر الفواحش من اخطر انواع الفساد الاخلاقي، وقد ذكر لنا القرآن الكريم دعوات قوم لوط وقوم شعيب التي تعد من صور الفساد في الأرض، وهذا العمل الشائن يؤدي بدوره إلى الامراض المختلفة اضافة إلى تهديد النسل واستمرار الوجود البشري[٨١]، وهذا الموضوع يطرح اليوم في واقعنا تحت عنوان المشكلة الجنسية التي اصبحت مشكلة خطيرة لاسيما في الحضارة الغربية، والتي تسعى إلى حكم

العالم ونقل كثير من صور هذه المشكلة بحيث يجعلها ظاهرة انسانية مقبولة، وهذه الحالة يعتبرها القرآن الكريم من صور الفساد في الأرض، فضلاً عما انتجته هذه الحالة المقززة للمشاعر وانتشار الامراض والخراب فانتشر طاعون العصر (مرض الايدز) وهي نموذج جلي لانهيار المجتمع وفساده وتفككه.

٣- الفساد والانحراف الاقتصادي:

ان هذا الفساد واسع وخطير وهو اكل اموال الناس بطرق ملتوية وغير مشروعة منها: البخس والغش وتنقيص المكيال والميزان وهذه الاعمال تفتح باباً واسعاً إلى الفساد والظلم حيث تؤدي إلى انتشار الفقر والعوز والجريمة. لذلك حرم الباري عز وجل هذه الاعمال المنحرفة، وامر المسلمين خاصة والناس عامة بالابتعاد عنها وتوعد الذين يتعاملون بها بالعقاب الشديد، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾[٨٢].

أولئك الاقوياء انهم يبيعون ويشترون بأبخس الاثمان، ولكنهم يبيعونها بأغلاها لكي يحققوا ارباحاً عالية على حساب الفقراء، فضلاً عن اساليب الاحتكار التي تطورت مع الزمن واخذ يمارسونها بعض العناصر المسنده من قبل جهات ذات سلطة حكومية، تحت مسمى العمل الحر، فأولئك الاشرار أكلوا السحت، مستبعدين لقاء الله يوم الحساب فهو يكفي لردعهم لو اخافوا هذا اللقاء[٨٣].

وجاءت آيات قرآنية أولت الاهتمام الكبير بتنظيم العلاقات المالية في المجتمع، قال تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[٨٤]، فالآية الكريمة تنظم العلاقات بين الاخرين من البيع مع التعرض لمصاديق منها تحريم الغش والسرقة وفقدان الامانة، واجاز التعامل الذي يسوده الصدق والثقة وعدم التجاوز على حقوق الاخرين وبعيداً عن الخداع والاعتداء والغبن والتدليس لان هذه التعاملات تهز الاستقرار وتعد أوضح صور الفساد في الأرض[٨٥].

فضلاً عن ذلك فقد اكد القرآن الكريم على صور السعي في طلب الرزق وطرق انفاقه، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾[٨٧]، وهناك طرق ملتوية يستخدمها المفسدين لأكل الاموال بالباطل قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٨٨]، فأن اكل الاموال يشمل المال العام والخاص، وحفظ المال العام من مسؤوليات الجميع، لأن اكل الأموال يؤدي إلى الحقد والتباغض والتقاتل وافساد النظام والفوضى.

٤- الفساد السياسي:

وهو لا يقل خطورة عن الانواع السابقة، فقد ذكر القرآن الكريم نموذجاً للأنظمة المستبدة التي افسدت في الارض، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٨٩]، فتشير الآية الكريمة إلى الانظمة المستبدة التي تقوم بتمزيق المجتمع وانهاء تماسكه وشيوع الاختلاف فيه ومن مساوئ هذه الانظمة الظالمة والمفسدة هو الاعتماد على طائفة في ضرب الطائفة الاخرى، كي يبقى الحاكم فوق الجميع[٩٠]، وتعطي عن

الفراعنة مثلاً للنظـام الظالم الذي يمثل صورة للظلم والتجاوز والارهاب والطغيان والافسـاد والتخريب كما اعطـى القرآن الكريم مثلاً آخر لأنظمة الفسـاد السياسـي، قال تعالـى: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِـي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَـادَ ﴾[٩١]، ان الخلاص من الحكام الفاسدين طريق إلى سعادة المجتمع، واستقراره وان الحكام الظلمة هم احد سبب خراب العباد والبلاد.

خامساً: الظلم قديماً وحديثاً:

لا يوجـد عصـر مـن العصـور الا ونحن نجد فيه الصـراع بين اهل العـدل واهل الظلم، وأول مـا نعرف ذلـك في قصـة آدم الذي امره الله تعالـى ان يكون خليفة فـي الارض وقد هيأه لذلك، فقال: ﴿ وَإِذْ قَـالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِـي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٩٢]، والشـيطان يحاول ان يخرجـه من الجنة حتى اخرجه منها فظلمه، إلى حيث الخصومات ونحوها، قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّـيْطَانُ عَنْهَـا فَأَخْرَجَهُمَـا مِمَّا كَانَا فِيـهِ وَقُلْنَا اهْبِطُـوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَـدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْـتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَـى حِيـنٍ ﴾[٩٣]، فالعدل والظلم ضـدا يتصارعـان، وان منطق الظالميـن دائماً قديماً وحديثاً، ينفثـه ابليس في صدورهم ويلقي به على السنتهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُـوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٩٤]، حيث ينطـق فرعون وهو من جنـود ابليس في الارض بما يكيد لنبي الله موسى (عليه السلام)، ويسجل القرآن قوله: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَـى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَـافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَـادَ﴾[٩٥]، ويقول تعالى عن الملأ عن قـوم فرعون: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَـى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَـذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَـنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْـتَحْيِي نِسَـاءَهُمْ وَإِنَّـا فَوْقَهُمْ قَاهِـرُونَ ﴾[٩٦]، ولذا صار موسـى وقومه في نظر فرعون وملئه مفسـدين فـي الارض، ويسـتحقون العـذاب والقتـل هم وابناءهـم انه التكبر والطغيان والافتراء والظلم. وقد سبق ان وصف الرسول (صلى الله عليه وآله وسـلم) من قبل المشـركين بانه ساحر ومجنون واوصـاف اخـرى.. وقد وصف بهـذا الوصف كثير من الشـباب الملتزمين دينيا واخلاقيا ، اما الشـباب المانع اللاهي، ففي نظـر الظالمين هم العقلاء والصالحون ويتم ذلك تحت ظل الاحكام الدكتاتورية التي تدعي الديمقراطية..

ان الظلـم يولّد الضيـق والغيض في نفوس المظلوميـن، امـا عـن خدعـة ابليـس لاتباع الظالمين، بأنهم منفذون للأوامر فنقول لهم انكم مشاركون في المسؤولية مع رؤسائكم، وان الله سيسلط عليهم العذاب، عاجلاً ام آجلاً[٩٧].

المبحث الثاني دواعي الظلم والفساد والآيات الدالة على وجوب مكافحتهما.

أولاً: دواعي الظلم وأسبابه:

١- النظرة الطبقية:

ان العالـم بأكملـه اليـوم بأمـس الحاجـة إلـى النظام الاسـلامي حيث وصـل التعصب العنصري والطبقـي إلى اعلى صورة في دول العالم وكثيرون من بلاد المسلمين.

والعالـم اليـوم مايـزال يحتـاج إلـى قيام الاسـلام لان ذلك هو سبيله الواقعي إلى السلام لفترة طويلة من الزمان[٩٨].

ان التقسـيم الطبقي من اخطر المسببات في المجتمعات التي تؤدي إلى تبديدها وجعلها هباءً

منثوراً، ومما يؤدي إلى تفريق الناس على اساس مـادي أو سياسـي أو ديني (طائفـي) فضلا إلى عوامل انهيار تماسكه وقوتـه[٩٩]، قال تعالى: ﴿لَا إِكْـرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١٠٠].

- الآية مكية[١٠١]:

الاكراه: (عبارة عن ان يحمل الانسان على فعـل ما يريد ان لا يفعلـه، لا على فعل ما يريد ان يفعله)[١٠٢].

ولا يكون ذلك الا بتخويف ومن ما هو اشـد كراهية من الفعل المدعو اليه، والمراد هنا نفي اسـباب الاكراه في حكم الاسلام، أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الاسـلام قسراً، وهو دليل على ابطال الاكراه على الدين بسائر انواعه[١٠٣].

٢- ضعف الوازع الديني:

لاشك في ان الظالم لم يتجاوز حده ويتعدَّ على الاخرين الا لما ضعف ايمانه بالله وباليوم الاخر، فجاز ولم يحسب حساب اليوم الآخر، وما اعد الله فيه للظالميـن، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[١٠٤].

- الآية مكية[١٠٥]:

أي الظالمون لا تنفعهم المعذرة لأنها معذرة باطلة، وعلـه داحضة ولهم اللعنة أي البعد عن الرحمة ولهم النار في الآخرة[١٠٦].

وقـد تضمن ضعـف الـوازع الديني ثلاث مظاهر:

أ- الخشـية من الناس اكثر من الخشية من الله تعالى:

ان خشـية الله من الدعائـم التي قامت عليها الحيـاة الروحية لأنها تسـمو بالإنسـان إلى كل خيـر، لذا جـاء الرسـالات السـماوية والكتب المنزّلة تسـعى لغـرس هذه النزعـة في نفوس الافراد، ولولا خشـية الله لاسترسل الانسان في ظلمة وشـروره وشـهواته، غير مقيم لمصلحة الاخريـن، ولمـا نفعت فـي ذلـك كل القوانين الوضعية والشرعية، وهذا ما يعاني منه عالمنا الحاضر، ولكن الاسلام سار ولايزال في زجر وردع الانسان فضلاً عن ما شرعه من عقوبات شرعية بالإضافة إلى التذكير بعقاب الله سبحانه وتعالى[١٠٧]، والآيات القرآنية شاهدة على ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[١٠٨].

- الآية مدنية[١٠٩]:

والخشية: الخوف، وهي تتعلق بالخصوص بما عسى ان يكون قد فرط فيه من التكاليف لان التكاليف تعمُّ التقصيـر كله، وان الذي يتقي الله ويخشـاه هو الذي يفوز حقاً باليـوم الآخر لأنه اتقى وخشى الله واتقى عذابه[١١٠].

وخشـية الله تهب الشـجاعة للإنسان، وهي من حسـان الصفات التـي يتحلى بها ولو جرى عليه غضب الحكام، لان المسلم إذا ما استشعر خوف الله، انكف وانزجر عن المخالفات والظلم والعدوان، وازداد بخشـية ربـه هدى ورحمة، بخـلاف الكافر الذي لا يخشـى الله ولا حسـابه فانه مستمر في ظلمه وطغيانه[١١١].

ب- ضعف الايمان باليوم الآخر:

ان من اهم اسـباب انتشار الظلم واستمراره فـي الارض ضعف الايمان باليـوم الآخر ولو علم الظالمون نهايتهم وسـوء عاقبتهم ما طغوا وما بغوا وما ظلموا قال تعالى: ﴿وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[١١٢].الآية مكية[١١٣]:

والقصد غداً سيظلمون مرجعهم ونهايتهم كيف تكـون؟ والمصير الذي ينتظرهـم، فالحق تبارك وتعالـى يتوعد بمـا يؤذيهم، وبما يسـوءهم وبما ينتظرهم من جزاء نتيجة ظلمهم في الاخرة[١١٤].

جـ التشكيك والعدالة الربانية:

ومن دواعي الظلم في المجتمعات البشرية، التشـكيك بالعدالة الربانية علمـاً بان الله تعالى، لعـن الظلم عن نفسـه، بل وجعلـه محرماً بين عباده، قال تعالى: ﴿...ولا يظلم ربك احداً﴾[١١٥]، وقال تعالى: ﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة...﴾[١١٦].

- الآيتان مكيتان[١١٧]:

وهذا تنبيه بان العدل من صفات الله، وان الله لا يظلم احد فيؤاخـذه بما لم يقترفه، وقد حد قبل ذلك ما ليس لهم ان يفعلوه وما أمروا بفعله، وان الله لا يظلـم كثيراً ولا قليـلاً ولا يبخس احد من ثواب اعمالهم ولا يزيـد في عقاب ذنوبهم وزن ذرة[١١٨]، وروي عن رسـول الله (صلّى الله عليه وآله وسـلم): (يا عبـادي اني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..)[١١٩].

واذا انتفى الظلم عن صفات الله تعالى، تبين لنا بطلان شـبه الذين ادعوا ان صفات الله تغلب عليهـا القوة والجبروت والقهر.. وظهر لنا جلياً ان صفات الله في القرآن ما هي الا صفات كمال الله تغلب عليها صفات الود والرحمة والعدالة.

ثانياً: دواعي الفساد واسبابه:

لابد من اسـباب وراء ظهور ظاهرة الفساد في المجتمعات فقد اصبحت منتشـرة في اغلب مجتمعات العالم ومن اهم هذه الاسباب:

١- وجـود انظمـة حكـم اسـتبدادية تحتكر السلطة في البلاد ولا تقبل المشاركة، فهذا يؤدي إلى استغلال السلطة وبظل عدم وجود المحاسبة والمسـائلة سيتم اسـتغلال المال العام وتسخيره لمصالـح فردية الامر الذي يدفـع ابناء المجتمع بالتخلي عن روح المواطنة وممارسـة كثير من انواع الفساد نتيجة غياب العدالة الاجتماعية[١٢٠].

٢- غيـاب المحاسـبة وضعـف النظـام القضائي: معظـم الحكومات والـدول المتقدمة تسـتمد قوتها مـن وجود انظمـة قضائية عادلة ورصينـة ومسـتقلة تفـرض هيبتهـا وقوانينها لتحكـم الجميع، اما في غياب الانظمة القضائية القوية والعادلة والمسـتقلة ومع غياب المسائلة سـتبرز بشـكل فعـال عوامل انتشـار الفسـاد ومظاهـر التجاوز على القضاء في ظل التدابير القانونية وغياب لغة (السلطة فوق القضاء).

٣- انهيار القيـم والاخلاق وضعف الوازع الديني في المجتمع: ان من ابرز عوامل تفشـي الفسـاد هو انهيار القيم والاخـلاق الحميدة بين ابناء المجتمع كذلك انهيار عقيدة الدين فيه وهذه غالباً ما تظهر بسـبب سـوء الادارة السياسـية الحاكمـة وتبنيهـا سياسـة الانقـلاب الاخلاقي وشـياع الحريـات الغيـر منضبطة مـع غياب عقيدة الدين وفساد رجاله.

٤- بروز المحسوبية والمنسوبية على حساب المصلحـة العامـة، وهذه الظاهـرة واضحة في عموم مجتمعنا العربي، فالحاكم والمسؤول يقوم بتوزيع المسؤوليات والمهام الحيوية في الدولة أو الـوزارات على المقربين والاصدقاء، لذا تظهر سـلبيات عديدة فـي اسـاليب الادارة وتبدأ معها سوء الاستغلال الامر الذي يقود الفساد.

٥- ضعف الاجهزة الرقابية والتفتيشـية في مؤسسـات الدولة والقطاع الخـاص: وهذا من اهـم ظواهـر الفسـاد، إذ غياب اجهـزة رقابية

قوية تستطيع بسط اجراءات الضبط الداخلي على كل مؤسسات ومرافق الدولة والقطاع الخاص وحلقات الادارة العامة والخاصة، والتي من خلالها تستطيع وضع ضوابط العمل الصحيحة. بحيث لا يمكن اختراقها من المستغلين واصحاب النفوس الضعيفة على ان تساعد هذه الاجهزة على مراقبة وتقويم انحرافات تظهر خلال العمل مما يساعد على تحجيم دور الفساد والحد منه.

٦- انهيار المستويات المعيشية للفرد داخل المجتمع: وسوء توزيع الدخول بين الافراد وخاصة في الدول الفقيرة، فأنه يساعد بشكل كبير على ظهور الفساد، مع حدوث فوضى ناشئة من الاحساس بعدم العدالة والانحلال في الوضع الاقتصادي والمعاشي والفوارق الطبقية التي تؤدي إلى انعكاسات نفسية تلقي بظلالها على المجتمع عموماً[١٢١].

٧- بروز ظاهرة تولي المسؤولية لقيادات ضعيفة وغير كفوءة وغير مختصة في مجال عملها، الامر الذي يؤدي إلى ظهور ادارة غير كفوءة فضلاً عن القرارات الخاطئة والسلبية، مع وجود السلطة الضعيفة وهذا يكون واقعاً على تمرير عمليات الغش والتلاعب على هذا المسؤول واستغلال المال العام لتحقيق منافع شخصية.

٨- وجود قوانين وانظمة أو تشريعات تشجع على الفساد وانتشار جرائم الرشوة والتزوير وانتحال الصفة والسرقة والاختلاس، ومن الامثلة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ الذي اسقط بموجبه الجنسية العراقية عن بعض العراقيين فاضطر اغلبهم إلى انتحال اسماء اخرى واستصدار وثائق غير صحيحة بواسطة الرشوة، ومن الامثلة في الوقت الحاضر مساهمة القانون في نشر الفساد هي المادة ١٣٦/ب من قانون الاصول الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إذ يتحصن الموظفون المفسدون خلف نص هذه المادة ويمنعون القانون من محاسبتهم بذريعة اعطاء الاذن من الوزير المختص لغرض الاحالة على المحاكم الخاصة مما يساعد على انتشار الفساد[١٢٢].

ثالثاً: سبل مكافحة الظلم وعاقبة الظالمين:

أ- سبل مكافحة الظلم:

١- تجنب الركون إلى الظالمين ومجالسهم واعانتهم:

ان تجنب الركون إلى الذين ظلموا من انجع الوسائل والاساليب التي جاء بها القرآن الكريم للوقاية من الظلم وعلاجه، لمنع انتشاره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾[١٢٣].

الآية مكية[١٢٤]:

(والركون هو الميل اليسير إلى الشيء)[١٢٥]، ومدّ يد العون لهم ومجاملتهم واعانتهم على الظلم وتزينه لهم وللناس، ويظهر جلياً ان الركون إلى الذين ظلموا صوراً متعددة، بعضها اشد ضرراً من بعض، أدناها مرتبة عدم منع الظالم من ظلم غيره، واعلاها ان يجد من يزين له ظلمه، ويزينه للنّاس، لان التزين يساعد على نشره[١٢٦]، وفي الواقع فان الركون إلى الظلم يمد الظالم بالقوة المادية والمعنوية والمناصرة لارتكاب الظلم والتبرير للاستمرار فيه، وترى دائماً الظالم مهما كانت صفته يبحث عن حليف ومناصر لغرض استمراره في ظلمه، وهذه آفة الدول والافراد اليوم اكبر شاهد على واقع الظلم فيها، مثل ما تفعله

اسرائيل في فلسطين في ابادة سكانها وثرواتها من خلال حلفاءها وصمت الكثير من افعالها [١٢٧].

ولهذا تجنب الظالمين وعدم الركون اليهم يجعلهم يشعرون بالضعف والعجز، وفي هذا اضعاف لقوته واشعاره بالعزلة لعل ذلك يردعه عن ظلمه.

٢- هجر مجالس الظالمين:

ان من السبل التي جاء بها القرآن الكريم لمكافحة الظلم والوقاية منه، هجر مجالس الظالمين، والاعراض عن شهود مظالمهم بمختلف انواعها سواء أكانت عقدية ام اجتماعية لغرض انكار الظلم والعمل على دفعه ورفع المظالم، ووعظ الظالم وتذكيره؛ لأن مجالسة الذين ظلموا من غير داع شرعي منهي عنه[١٢٨]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[١٢٩].

- الآية مكية[١٣٠]:

فالنصوص القرآنية تضع بين ايدينا وسيلة كفيلة بالوقاية من الظلم قبل وقوعه ومكافحته وعلاجه قبل استشرائه، فتأمر بالإعراض عن مجالس الظالمين في حال خوضهم في آيات الله، واتخاذ دينه هزواً ولعباً ولهواً، وخصت الآية النهي عن مجالسة فئة اهل الظلم، وهم المشركون لان الشرك أفضع انواع الظلم على الاطلاق وان كانت كل انواع الظلم فظيعة ولا ينبغي الجلوس إلى اهلها والاقبال عليها[١٣١].

وفي الواقع فأن مجالس الظالمين لا تخلوا من الظلم، إذ لم تكن المجالس عموماً واشده الاستهزاء بمبادئ الاسلام وشرائعه، والسخرية من المسلمين ونبيهم والقرآن الكريم، إذلالاً للمسلمين ولكرامتهم، وهذا ما يتجرأ عليه بعض الظالمين من اهل الكفر باسم حرية الرأي في هذه الأيام، هذا بالإضافة إلى ما يحدث في هذه المجالس من الطعن فيما جاء به الاسلام، كالحديث عن مكارم الاخلاق وعفة المرأة ونحوها[١٣٢].

٣- النهي عن اعانة الظالمين:

إذا كان النهي عن مجالسة الظالمين من اهم سبل الوقاية من الظلم وشيوعه، فان النهي عن اعانة الظالمين على ظلمهم من اهم هذه الوسائل لان الاعانة من اكثر الصور المؤدية إلى انتشار الظلم، فالظالم لا يسمع الا بآذان الاعوان، ولا يرى الا بأعينهم، ولا يبطش الا بأيديهم، ولا يفكر الا بعقولهم، فهم البيئة العفنة التي يشب فيها الظلم ويعم بخدمة الظالمين وموافقتهم والتحلق لهم، وتزين مجالسهم وما يروه حسناً ومقبولاً[١٣٣]، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾[١٣٤].

- الآية مكية[١٣٥]:

وهكذا الاعوان ما يهواه الظالم وما يراه فيشيرون عليه بما يوافق هواه، ويزينونه للناس وقد يجهلون ان ما يقومون به ظلم، لكن حب الدنيا والعيش في اجواء الظلم وأهله يروض النفوس ويخدرها حتى لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً إلا ما اشربت من هواها، وهذا شأن الفتن التي اخبر عنها النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) (أنها تعرض على القلوب كالحصير عوداً عوداً)[١٣٦].

قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[١٣٧].

٤ـ حق الانتصار بعد الظلم:

فكما جعل القرآن الكريم مسؤولية محاسبة الظالم ومراقبته والوقاية من ظلمه، فأنه القى على عاتق المظلوم الانتصار من الظالم أو العفو عند المقدرة، فان ردّ الظلم والانتصار من الظالم وعدم الإستكانه له، ورفض الخضوع والذل، فذلك يعد من السبل المحمودة في بعض الاحوال، بل قد يكون السبيل الوحيد لدفع الظلم والوقاية منه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٣٨].

- الآيات مكية[١٣٩]:

فبينت الآيات ان من صفات المؤمنين الانتصار من الظالم، وعدم الاستكانة للظلم، واذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه، فالانتصار من الظالمين محمدة دينية، إذ هو لدفع اللاحق بالمؤمنين لأجل انهم مؤمنون: فالانتصار لأنفسهم رادع للظالم عن الظلم لأمثالهم. وقد جاء في هذا الموضع في سياق المدح، فهو خلق ارادة الله للمسلمين بحيث لا ينبغي التردد فيه[١٤٠]، وفي الواقع ان هذا الانتصار من الظالمين يعد من سبل الوقاية من الظلم ودفعه ولاسيما إذا كان الانتصار منه لحفظ الدين أو الدفاع في سبيل الله، وهذا يؤكده استعراض واقع الظلم اليوم في العالم الاسلامي، ويمكن استقرائه عبر التاريخ الذي يشير إلى ان الظلم قد شاع في المجتمعات والافراد وان الرضى به وعدم وجود من يردع الظالم واللّوذ بالصمت يعد انتصاراً للظالمين، لان الظالم ان لم يجد من يرد عنه فانه يتمادى في ظلمه ويعبث في الأرض الفساد.

فضلاً عن ذلك ان الانتصار على الظالمين في بعض الاحوال، من سبل الوقاية من الظلم ومنع انتشاره وهو العفو، إلا ان في بعض الاحوال قد ينعكس الامر، حيث لا يُجدِ رد الظلم بالمثل فيصبح ترك الانتصار مقدماً والعفو مفضلاً، وكظم الغيظ محموداً، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[١٤١].

- الآية مكية[١٤٢]:

حيث رغبّ الباري عز وجل في العفو عن الظالم والصبر على الاذى والظلم (هذا فيمن ظلمه مسلم)[١٤٣]، ولكن متى يكون العفو افضل من الانتصار من الظالم؟

هذا يقع فمن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة والعفو، وهذا محمول على الغفران من غير المصر على الظلم[١٤٤]، والله أعلم.

ب- عاقبة الظالمين في الدنيا والاخرة:

١ـ عدم الإحساس بالأمن والاستقرار:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[١٤٥]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١٤٦].

- الآيات مكية[١٤٧]:

والظلم المقصود في الآية الأولى يعني الشرك، والمراد ان هؤلاء الذين اخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له ولم يشركوا به شيئاً، هم الأمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا والآخرة[١٤٨].

امـا المقصـود بالآية ﴿فلما نسـوا ما ذكروا بـه﴾ أي تركـوا ما ذكروا به ممـا دعاهم اليهم رسـل الله فلم يتعضـوا ولم يصدقـوا وانهمكوا بالمعاصـي والآثام وفعل المنكرات، ولم يعبأوا بما أنزل لهم من البأساء والضراء، وعقيب ذلك فتح الله عليهم ابواب كل شـيء من النعم الكثيرة والسعة على سبيل الاستدراج للظالمين الغافلين السـائرين فـي الغي والظلم والشـهوات، وذلك وجه مـن وجوه الفتنة الكبيرة التي تسـتند اليها قلوب البشـر من المغريات والشهوات، ففرحوا بمـا اتاهم الله بطـراً وظنوا ان مـا اتاهم الخير والعطـاء الذي لا يفنى، عند ذاك اخذهم الباري بغتـه من غير امارة وهذا اشـد كنايـة وايلاماً، فضلاً عن كون ذلك جاء بعد رخاء وسعة، فهنا اصبحـوا في كل خيـر، ثم بعد ذلك اسـتأصلهم الله فلـم تقبى لهم باقيـة، فكانت حياتهم غير آمنة وغير مستقرة فضلاً عن خلاص الناس من شؤم الظالمين[١٤٩].

٢- كثرة الأمراض والكوارث الطبيعية:

لاشـك فـي ان الاصـرار علـى المعاصي والسيئات من اسـباب الابتلاء بالفقر، والضيق فـي العيـش والاصابـة بالأمراض والاسـقام، والحرمـان مـن الخيـرات العاجلـة والآجلـة، وهي من اعظم اسباب هلاك الامم والجماعات والافراد بالدمار والهلاك.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[١٥٠].

- الآية مكية[١٥١]:

وهـذا الاخذ يكون بالعـذاب وعلى نحو منه هـل القرى في حال تلبسـها بالظلم في كل زمان وكل قوم أخذاً شديداً وجيعاً قاسياً لا هوادة فيه ولا مفرة منه، ولكن الظالمين قلما يعتبرون إذ كانوا فـي ظلمهم مغروريـن[١٥٢]، وفي هذا كله حربُ مـن الله ضـد الظالمين وردعاً لهـم ضد ظلمهم وطغيانهـم ضد الضعفـاء الذين لا يسـتطيعون الانتصار عليهم، وفي ذلك قصص وعبر ذكرها القرآن الكريم للأقوام والأمم السـابقة عند ظلمها وشركها بالله كيف اخذهم الله بما كسبوا مثل قصة قارون وفرعون وقوم نوح وقوم هود وصالح...

٣- عاقبـة الظالميـن يوم الحشـر والوقوع بالندامة:

قال تعالـى: ﴿وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَـذَا يَوْمُ الدِّينِ هَـذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ احْشُـرُوا الَّذِيـنَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَـا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[١٥٣].

- الآيات مكية[١٥٤]:

انه امـر إلى الملائكـة، أن يسـوقوا أولئك المشـركين والظالمين واشـباههم إلى المحشر وأن يحشـروا معهم ازواجهـم الذين كانوا على شـاكلتهم في الظلم، وان يحشروا معهم ما كانوا يعبدون من دون الله، وحشـر الظالمين انفسـهم بالكفر والشرك والمعاصي هم وازواجهم الذين امثالهم ومن جنسهم في العمل[١٥٥].

ويكفـي ان نتذكر هنـا ان الله تعالى قد أنذر الناس فـي كتابه العزيز من هذا اليوم الشـديد، يوم الحسـرة والندامة الشـديدة فغفـل الغافلون الذين لا يؤمنون وينسـون يوم الحسـاب... قال تعالـى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْـرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١٥٦].

وقد اهتم القرآن الكريم بشأن البعث والجزاء والدار الاخرة اهتماماً عظيماً، فقلما نجد سورة من القـرآن الكريـم الا وتذكر البعـث، وتقرر

امـره على نحو ما.. وهذا اشـد تبليغ فضلاً عن الكوارث التي تطيح بالإنسـان الظالم ففي كثير من الاحيان يعاقب الانسـان بشـيء مما كسـبه نتيجـة ظلمه للتذكير على فعلـه ليوعظ به وان لم يفعل سيجازيه الله سبحانه وتعالى نتيجة فعله يوم القيامة والله أعلم.

٣- التصفيد بالسلاسل والاغلال:

قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾[١٥٧].

- الآيتان مكيتان[١٥٨]:

المعنـى: مقيديـن بعضهـم إلـى بعض لهم قمصـان مـن الصفـر (النحاس) الحـار، وهذا عقـاب الذين اجرمـوا وفعلـوا المعاصي، من الكفر وجحد النعم وقيدوا بالأصفاد إلى اعناقهم، وهذا انـذار إلى ضعفاء النفـوس وحرياً عليهم بان هـؤلاء الظالمين يتمتعون بما شـاؤوا فهنا يأخذهم الله بظلمهم[١٥٩].

وقال تعالى: ﴿ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا إن في ذلك لاية لقوم يعلمون ﴾[١٦٠].

- الآية مكية[١٦١]:

وهنـا خـص الله عملهم بوصـف الظلم من بين عدة احوال يشـمل عليها بكفرهم وشـركهم وتكذيبهم رسـولهم وفسـادهم فكان ذلك اشـارة إلـى ان الظلم أثراً في خراب بلادهم، فأن الظلم يخـرب البيوت، وهذا مـن الحقائق العقلية التي كان قوامها حاصلاً في الوجود الذهني، فالشرك مثلاً حقيقة معروفة يكون بها جنسـاً عقلياً وهو بالنظر إلى ما يبعث عليه وما ينشـأ عنه ينتسب إلى حقائق اخرى مثل الظلم، أي الاعتداء على الناس بأخذ حقوقهم فإنه من اسبابه، ومثل الفسق فأنه من آثاره، وكذلك التكذيب[١٦٢].

رابعاً: سبل مكافحة الفساد عن طريق الإصلاح:

لقد حثت الآيات القرآنية على محاربة الفساد بشـتى الطرق ولكنه قبل هذا يجب ان نتذكر ان من اهم سـبل محاربـة الفسـاد والوقاية منه هو الإصلاح بكل جوانبه ومراتبـه ابتداءً من دائرة النفس البشرية ومن ثم الاسرة والاقارب والذرية ثـم المجتمع، وحتى فـي التعامل مع الطبيعة بما فيها من خيرات ونعم ومن مراتب الإصلاح:

١- الإصلاح الذاتي:

وهـو اصـلاح الإنسـان لنفسـه وعملـه، واصـلاح لذاتـه، أي ان يكون مسـتقيماً مؤدباً لواجباته، والاصلاح في عمله، ان يأتي بما هو صالح نافع من العمل ويكون هذا الاصلاح عن طريق اتباع الأمور الآتية:

أ- الإيمـان بمـا جاء به الرسـل من آيات الله وتقوى الله في العمل وبما أمر والانتهاء عما نهي عنه واصلاح اعماله، قال تعالى: ﴿يا بني ادم اما يأتيكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[١٦٣].

ب- الإصـلاح فيما بينه وبين الآخرين، قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين﴾[١٦٤].

جـ- الإصلاح في الأمر والعمل مع الآخرين قال تعالى: ﴿وقال موسى لاخيه هارون أخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾[١٦٥][١٦٦].

٢- إصلاح المجتمع:

إذا كان الفساد يسـري في مرافق الحياة كافة، فيجب ان يكون الاصلاح يبدأ من الانسان ثم الدائرة الغريبة ثم الاسـرة ليعمل المجتمـع كله، فلذا حث القرآن على الإصلاح وتوسعه بدءاً من الزوجة قال

تعالى: ﴿واصلحنا له زوجه..﴾[١٦٧]، ثم الذرية، قال تعالى: ﴿...واصلح لي في ذريتي﴾[١٦٨]، ثم مرافق ومجالات الحياة الاخرى، قال تعالى حاكياً على لسان شعيب عليه السلام:﴿...ان اريد الا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب﴾[١٦٩]، ثم بعد ذلك يبقى الاصلاح ومحاربة الفساد عنواناً عاماً لحركة الانبياء والأولياء ومن تبعهم وسار على نهجهم وعن طريق مجالات الاصلاح منها:

١- الإصلاح التربوي:

فان محور بعثة الأنبياء وجهاد الأولياء السعي لتكامل هذا الانسان علماً وحكماً قال تعالى: ﴿وما ارسلناك الا رحمة للعالمين﴾[١٧٠]. وقال تعالى: ﴿...ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم...﴾[١٧١].

٢- الاصلاح الاخلاقي:

ان الفساد الاخلاقي يعد بيئة حاضنة لسائر انواع الفساد الاخرى كالفساد الاجتماعي والظلم والانحراف، قال تعالى: ﴿...وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون﴾[١٧٢]، ولهذا جاءت الآيات القرآنية تحث على تهذيب الاخلاق والنفس البشرية لأنها تشترك في الفعل الاخلاقي والسلوك الخارجي، قال تعالى: ﴿ونفس ما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾[١٧٣][١٧٤].

٣- الاصلاح الديني:

فالدين رسالة ومنهج سليم لحياة البشرية جمعاء لذا جاءت الآيات القرآنية تحث على الإصلاح الديني ومحاربة الفساد في هذا الجانب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾[١٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾[١٧٦].

٤- الإصلاح السياسي:

لقد تعرف القرآن الكريم بالتفصيل لذكر مظاهر الفساد السياسي بغية تشخيصها وتحديد جذورها ومحاربتها، قال تعالى: ﴿ واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون ﴾[١٧٧]، قال تعالى: ﴿والى مدين اخاهم شعيباً فقال يا قوم اعبدوا الله وارجو اليوم الاخر ولا تعثوا في الارض مفسدين ﴾[١٧٨].

٥- الإصلاح في الحكم والقضاء:

ان اساس محاربة الفساد في المجتمع هو اقامة العدل والمساواة، قال تعالى: ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[١٧٩].

٦- الإصلاح الاقتصادي:

ان الفساد المالي والاقتصادي هو المراد غالباً من لفظ الفساد وهو على انواع منها الرشوة واختلاس الاموال العامة والخاصة، والاتجار بالنفوذ والسلطة واساءة استغلال الوظيفة العامة، لذا جاءت الآيات القرآنية تحث على محاربة الفساد عموماً والفساد الاقتصادي خصوصاً[١٨٠].

قال تعالى: ﴿...وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنهُ لا يحب المسرفين﴾[١٨١]، وقال تعالى:﴿ ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم ويذبح ابناءهم ويستحيي

نساءهم انه كان من المفسدين﴾[١٨٢]، وقال تعالى: ﴿ والى مدين اخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا ... ﴾[١٨٣].

فضلاً عن جميع ما ذكرت فان الباري عز وجل فتح الباب للمشمولين من اصحاب الاموال العامة والخاصة بالمحاسبة والمساءلة قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾[١٨٤] وقال تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفاء اموالكم التي جعل لكم قياما...﴾[١٨٥]، فضلاً عما جاءت به الشريعة الاسلامية لمكافحة ومحاربة الفساد وبكل انواعه اضافة إلى تشريع ووضع القوانين الرادعة لذلك عن طريق وضع القوانين الوضعية التي احاطت بكل الجوانب لمحاربة الفساد ولمجابهة المفسدين بشتى الطرق.

وقد اثبت القرآن الكريم نبذ الفساد بكافة اشكاله وأيد ذلك بآيات منها قوله تعالى: ﴿ الى مدين اخاهم شعيبا فقال يا قوم اعبدوا الله وارجوا اليوم الاخر ولا تعثوا في الارض مفسدين﴾[١٨٦].

- الآية مكية[١٨٧]:

أي لا تكثروا في الارض من معصية الله ولا تفسدوا في الارض، ولا تبغوا على اهلها، فتنقصوا المكيال والميزان، وتقطعوا الطريق على الناس وتوبوا إلى الله [١٨٨]، وبعد ذلك اعقب بقوله تعالى: ﴿فكذبوه فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين ﴾ [١٨٩]، فجاء العقاب من الباري عز وجل بعدما كذبوا فيما جاءهم به من عند ربهم فأهلكهم بزلزلة عظيمة ارتجعت لها القلوب، فأصبحوا في دارهم ميتين لا حراك لهم[١٩٠].

وهذا انذار وحرب من الله على الفاسدين والمفسدين في الارض ووعيداً لمن لا يخاف الله ولا يرتد عن المعاصي فيكون هذا ردعاً لهم ووعضاً للأقوام التي تأتي بعدهم.

وقال تعالى: ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبواكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا الاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين ﴾[١٩١].

- الآية مكية[١٩٢]:

أي تذكروا إذ جعلكم الله تعالى خلفاء في الحضارة والعمران والقوة والبأس ومكنكم في الارض، وانزلكم فيها، فلا تستبدلوا الكفر بالشكر فتعثوا في الارض مفسدين ولا تتصرفوا في هذه النعم تصرف غثيان وكفر ومخالفة ما يرضي الله فيها[١٩٣].

فضلاً عن ما اورده القرآن الكريم وحذر منه فان القوانين الوضعية اجادت في وضع القوانين لمكافحة ومحاربة الفساد والظلم لأنه بتقادم الزمن اخذ بالزيادة في كثير من الانظمة الاسلامية وبذلت جهود في مكافحة الفساد، ومن هذه الدول العربية التي كانت سباقة في مكافحة الفساد ويعزى ذلك إلى انها اكثر الدول انتشاراً وتضرراً من هذه الظاهرة.

ونتيجة لذلك فان الظلم والفساد امر مرفوض ومستهجن بالوجدان ولا يمت إلى الاسلام بصله، وهو نقيض الصلاح، لان غاية رد الظلم والفساد وكافة انواع الاعتداءات هو المحافظة على التوحيد والحق والعدالة في الأرض وهذا اهم المقاصد التي جاءت بها النصوص القرآنية، لهذا يجب الالتزام بتعاليم الدين الاسلامي وتشريعاته لكي يقينا الظلم والفساد والظالمين والمفسدين في الارض.

وان تأكيد القرآن بعشرات الآيات في مسألة الظلم والفساد تعني ان تحقيق ما امر به القرآن

او نهى عنه يعد مقصداً لابد من تحققه لكي يرى الناس ثمرة ذلك واذا لم يتحقق ما ذكره القرآن فسوف تكون النتائج عكسية مؤلمة.

الهوامش

(١) سورة لقمان، ٣٢.

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، ط دار الهلال، ٥/٥٤-٥٥.

(٣) الجيم لابي عمر اسحاق الشيباني (ت: ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة للمطابع الاميرية، القاهرة، ٣/٨٥، (١٣١٤هـ-١٩٧٤م).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لابي نصر اسماعيل الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٢، ٢/٥٢٤، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

(٥) مجمل اللغة لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١/٧٥٥، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٦) المصدر نفسه: ١/٢٢١.

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ٥/٩٥، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

(٨) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ٣/٣٥٣، (١٤١٤هـ)، مادة: (قصد).

(٩) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، ٢/٥٠٤.

(١٠) ينظر: لسان العرب، ٣/٣٥٣، فصل القاف، مادة:قصد.

(١١) سورة لقمان، ٣٢.

(١٢) ينظر: روح المعاني، تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١/١٠٣، (١٤١٥هـ).

(١٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ص١٥، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

(١٤) الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، ط١، ٣/٥٧٨، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(١٥) مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الاردن، ط٣، ص٢٥١، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

(١٦) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط٢، ص٧ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(١٧) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ص١٧، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

(١٨) المصدر نفسه، ص١٧.

(١٩) مقاصد الشريعة عند الامام مالك بين النظر والتطبيق، د. محمد أحمد القياتي محمد، دار السلام- مصر، ط٢، ١/٦٩، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

(٢٠) أصول الفقة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ٢/١٠١٧، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(٢١) مصاعد النظر للإشراق على مقاصد السور، إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط١، ١/١٥٥، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).

(٢٢) علم مقاصد السور، د. محمد بن عبد الله الربيعة، مكتبة الملك الوطنية، الرياض، ط١، ص٧، (١٤٢٣هـ- ٢٠١١م).

(٢٣) هذا التعريف من تعريف الريسوني لعلم مقاصد الشريعة حيث قال: ((هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها))، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٩).

(٢٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب،

ص٥٣٧، ومختار الصحاح ١٩٢/١، والمحيط في اللغة اسماعيل بن عباد، عالم الكتب- بيروت، ط١، ٣٩٠/٢ (١٤١٤هـ)، ولسان العرب، ٣٧٦/١٢، وتاج العروس للزبيدي، ٣٣/٣٣، ٣٧.

(٢٥) ينظر: لسان العرب، ٣٧٣/١٢.

(٢٦) سورة الانعام، ٨٢.

(٢٧) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٣/١٢.

(٢٨) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٧٣/١٢.

(٢٩) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٧٣/١٢.

(٣٠) معاني القرآن وأعرابه للزجاج، ٣١٠/١، والتعريفات للجرجاني، ص١٤٤.

(٣١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ٥٣٧/١.

(٣٢) مفاتيح الغيب التفسير الكبير للرازي، ٧١/٣.

(٣٣) التعريفات للجرجاني، ص١٤٤.

(٣٤) المصدر نفسه، ص١٤٤.

(٣٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص٨٣٧، والموسوعة الفقهية , الدرر السنية، مجموعة من الباحثين، ٤٧٢/٢، والموسوعة القرآني، ابراهيم الأبياري، ٣٥٥/٨.

(٣٦) سورة لقمان، ١٣.

(٣٧) سورة الإنسان، ٣١.

(٣٨) سورة النحل، ٣٣.

(٣٩) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص٥٣٨.

(٤٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٥٣٨.

(٤١) سورة البقرة، ٣٥.

(٤٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي، ١٣٦/١، والتحرير لابن عاشور، ٤٣٣/١.

(٤٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ٥٣٨/١، والموسوعة الفقهية: ٤٧٤/٢.

(٤٤) سورة الشورى، ٤٢.

(٤٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ٥٥٠/٢١.

(٤٦) لسان العرب لابن منظور، ٣٣٥/٣ فصل الفاء.

(٤٧) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ٣٠٦/١.

(٤٨) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص٦٣٦.

(٤٩) التعريفات للجرجاني، ص١٦٦.

(٥٠) ينظر: المصدر نفسه، ص١٦٦، ص٢١٤.

(٥١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح- مصر (ب.ط، ب.ت) ٢٤٦/٢.

(٥٢) ينظر: قواعد الاحكم في مصالح الانام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت: نحو ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الازهرية- القاهرة، ١١/١-١٢ (١٤١٤هـ-١٩٩١م).

(٥٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ٢٦٠/١.

(٥٤) التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي، ٧٥/١.

(٥٥) ينظر: معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري،ص٤٠٥.

(٥٦) ينظر: مؤشر الفساد في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ص٢٤.

(٥٧) ينظر: الوجوه والنظائر لألفاظ القرآن، الشيخ أبي عبد الله الدامغاني، ص٥٨٥.

(٥٨) سورة البقرة، ١١.

(٥٩) سورة الاعراف، ٥٦.

(٦٠) ينظر: الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي ١٨٧/٨.

(٦١) سورة الانبياء، ٢٢.

(٦٢) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، ٤٨٦/٢.

(٦٣) سورة المؤمنون، ٧١.

(٦٤) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، ٤٨٦/٢، والتفسير البسيط للنيسابوري، ٢٢٦/١٧.

(٦٥) ينظر: التفسير البسيط، ٦٩/١٨.

(٦٦) سورة الروم، ٤١.

(٦٧) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، ١٥/٣.

(٦٨) سورة البقرة، ٢٠٥.

(٦٩) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، ١٣٦/١، والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي، ١٧/٣.

(٧٠) سورة النمل، ٣٤.

(٧١) ينظر: الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي ٣٦١٧٢/١٩

(٧٢) سورة يونس، ٨١.

(٧٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للقرطبي، ١٦٠/١٥-١٦٢.

(٧٤) في ظلال القرآن ١٨١٥/٢.

(٧٥) سورة هود، ٢٥-٢٦.

(٧٦) سورة هود، ٥٠.

(٧٧) سورة هود، ٧٨-٧٩.

(٧٨) سورة هود، ٨٢-٨٣.

(٧٩) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وجماعه، ط٢، ص٩٥، (١٣٧٥هـ ١٩٥٥م)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥٤٢/٤.

(٨٠) سورة المؤمنون، ٥-٧.

(٨١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥١/٢.

(٨٢) سورة المطففين، ١-٤.

(٨٣) ينظر: الامثل في تفسير الله المنزل، الشيخ ناصر الشيرازي ١٢/١٠.

(٨٤) سورة البقرة، ٢٧٥.

(٨٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥٢/١.

(٨٦) سورة الفرقان، ٦٧.

(٨٧) سورة الاسراء، ٢٩.

(٨٨) سورة النساء، ٢٩.

(٨٩) سورة القصص، ٤.

(٩٠) ينظر: التفسير الكاشف محمد جواد مغنية، ٤٨/٦.

(٩١) سورة الفجر، ١١-١٢.

(٩٢) سورة البقرة، ٣٠.

(٩٣) سورة البقرة، ٣٦.

(٩٤) سورة سبأ، ٢٠.

(٩٥) سورة غافر، ٢٦.

(٩٦) سورة الاعراف، ١٢٧.

(٩٧) ينظر: قضية الظلم في ضوء الكتاب والسنة، مصطفى مشهور، دار التوزيع الاسلامية- مصر، بدون تاريخ ص٧، ١٥.

(٩٨) ينظر: شبهات حول الاسلام، محمد قطب، دار الشروق بدون تاريخ، ص٣٥- ٣٦.

(٩٩) ينظر: اجنحة المكر الثلاثة: التبشير، الاستشراق، الاستعمار، عبد الرحمن حسن حنبكه الميداني، دار القلم- دمشق- بيروت، ط٢٥٣- ٢٥٥ (١٩٧٥م).

(١٠٠) سورة البقرة، من ٢٥٦.

(١٠١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، ٤١/١، والموسوعة القرآنية ٣١١/٣.

(١٠٢) نهاية الوصول في دراية الاصول، محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان ود. سعد بن سالم، المكتبة التجارية- ط٣، ٢٠٨٥/٥ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

(١٠٣) ينظر: التحرير والتنوير، ٢٥/٣-٢٦.

(١٠٤) سورة غافر، ٥٢.

(١٠٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٧٠٣/٣، والموسوعة القرآنية ٤٢٠/٣.

(١٠٦) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، ٢٠٠/١٢.

(١٠٧) ينظر: روح الدين الاسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين- بيروت، ط١٢، ص١٨٣-١٨٤، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

(١٠٨) سورة النور ٥٢.

(١٠٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١٨١/٣، وبحر العلوم للسمرقندي ٤٩٤/٢.

(١١٠) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٧٦/١٨، وزهرة التفاسير محمد بن احمد بن مصطفى أبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (ب.ط، ب.ت) ٥٣١٥/١٠.

(١١١) ينظر: روح الدين الاسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، ص١٨٤،و اصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان، دار البيان، ط٣، ص٣٢٨ (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

(١١٢) سورة الشعراء، ٢٢٧.

(١١٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢٥٧/٢.

(١١٤) ينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ١٠٧٢/١٧.

(١١٥) سورة الكهف، ٤٩.

(١١٦) سورة النساء، ٤٠.

(١١٧) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، ٣٣٤/٢، ٢٧٨/١.

(١١٨) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجّي، ١٢٠/٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور، ٣٠٣/١٤ و٣٣٩/١٥.

(١١٩) صحيح مسلم ١٩٩٤/٤ رقم (٢٥٧٧).

(١٢٠) ينظر: الفساد بين الشفافية والاستبداد، مازن زاير جاسم اللامي، ص٣٠.

(١٢١) ينظر: الفساد بين الشفافية والاستبداد، مازن زاير، ص٣٠ وما بعدها.

(١٢٢) ينظر: المصدر السابق، ص٣٠ وما بعدها.

(١٢٣) سورة هود، ١١٣.

(١٢٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٢/٤.

(١٢٥) الكشاف للزمخشري، ٢٩٦/٢.

(١٢٦) ينظر: مكارم الاخلاق، للشعراوي، المكتبة العصري، صيدا، بيروت، ط١، ص٢٦٢ (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). ومن وصايا القرآن الكريم للشعراوي، المكتبة التوفيقية، ص٣٦٥ (د.ط، ت).

(١٢٧) ينظر: مكارم الاخلاق، ص٢٦٢، ومن وصايا القرآن الكريم، ص٣٦٢.

(١٢٨) ينظر: روح المعاني للآلوسي، ١٥٤/١٢.

(١٢٩) سورة الانعام، ٦٨.

(١٣٠) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن العظيم للبغوي، ١٠٧/٢.

(١٣١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٣/٧.

(١٣٢) ينظر: السلوك الاجتماعي في الاسلام حسن ايوب، دار السلام للطباعة، مصر ط٣، ص٣٦٩.

(١٣٣) ينظر: المستفاد من قصص القرآن، عبد الكريم زيدان، ص٣٦٥، ٥٠، ٣٨٠.

(١٣٤) سورة الاعراف، ١٢٧.

(١٣٥) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، ٥٠٢/١.

(١٣٦) صحيح مسلم ١٢٨/١ رقم(١٤٤). و وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم، عبد العزيز ابن ناصر الخليل، دار طيبة للنشر، السعودية الرياض- ط١، ٤١/٤، (١٤٩١هـ- ١٩٩٩م).

(١٣٧) سورة الشورى، ٤١.

(١٣٨) سورة الشورى ٣٩-٤٢.

(١٣٩) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، ٢٣٥/٣.

(١٤٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٩/١٦، والتحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٥/١٠-١١٣-١١٤.

(١٤١) سورة الشورى، ٤٣.

(١٤٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، ٣٠١/٨.

(١٤٣) ينظر: الجامع لأحكام للقرطبي، ٣٦/١٦، واحكام القرآن محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٦٦٩/٤ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، وروح المعاني للآلوسي، ٤٧/٢٥.

(١٤٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٩/١٦.

(١٤٥) سورة الانعام، ٨٢.

(١٤٦) سورة الانعام، ٤٤-٤٥.

(١٤٧) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، ٤٥/٣.

(١٤٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٩/١، والتفسير الشامل للقران الكريم امير عبد العزيز، دار السلام للطباعة- القاهرة، ط١، ١١٢٥/٢ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(١٤٩) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ١٢٤/٧، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم للآلوسي ١٥٢/٧، ومختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم بيروت، ط٧، ٥٧٨/١، ٥٧٩ (١٤٠٢هـ-١٩٨١م)، وتفسير

القرآن عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية- لبنان، ٢٣٨/٢.

(١٥٠) سورة هود ١٠٢.

(١٥١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣٠٢/٤.

(١٥٢) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٢٦٩/٢.

(١٥٣) سورة الصافات ٢٠-٢٣.

(١٥٤) ينظر: تفسير مقاتل، ٥٩٩/٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: بعد الرزاق مهدي، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٥/٤ (١٤٢٠هـ)، والموسوعة القرآنية، ٢٠٠/٣.

(١٥٥) ينظر: التفسير القرآني للقران، عبد الكريم يونس الخطيب، ٩٧٢/١٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحيم بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط١، ٧٠١/١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(١٥٦) سورة مريم، ٣٩.

(١٥٧) سورة ابراهيم، ٤٩.

(١٥٨) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، ٢٣٤/٢، والموسوعة القرآنية، ٣٦٠/٣.

(١٥٩) ينظر: تفسير القمي، علي بن ابراهيم القمي (من اعلام قرني ٣-٤هـ)، صححه: السيد طيب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ايران- قم، ط٣، ٣٧٢/١ (١٤٠٤هـ)، والتبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي، ٣٠٩/٦، والميزان في تفسير القرآن- للسيد الطباطبائي، ٨١/١٢.

(١٦٠) سورة النمل، ٥٢.

(١٦١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، ١٨٨/٧.

(١٦٢) ينظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ٨٦/١٩.

(١٦٣) سورة الاعراف ٣٥.

(١٦٤) سورة الشورى ٤٠.

(١٦٥) سورة الاعراف ١٤٢.

(١٦٦) ينظر: نظرية الاصلاح في القرآن الكريم، د. إحسان الامين، العارف للمطبوعات- بيروت، ط١، ص٣٨ (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

(١٦٧) سورة الانبياء ٩٠.

(١٦٨) سورة الاحقاف ١٥.

(١٦٩) سورة هود ٨٨.

(١٧٠) سورة الأنبياء ١٠٧.

(١٧١) سورة الاعراف ٨٥.

(١٧٢) سورة البقرة ٢٦-٢٧.

(١٧٣) سورة الشمس ٧-١٠.

(١٧٤) ينظر: نظرية الاصلاح في القرآن الكريم، ص٣٨-٣٩.

(١٧٥) سورة الاعراف ١٧٠.

(١٧٦) هود، ٥٠.

(١٧٧) سورة البقرة ٣٠.

(١٧٨) سورة العنكبوت ٣٦.

(١٧٩) سورة النحل ٩٠

(١٨٠) ينظر: نظرية الاصلاح في القرآن الكريم، ص٦٣٣.

(١٨١) سورة الاعراف ٣١.

(١٨٢) سورة القصص ٤.

(١٨٣) سورة الأعراف ٨٥.

(١٨٤) سورة النساء ٢٩ .

(١٨٥) سورة النساء ٥.

(١٨٦) سورة العنكبوت، ٣٦.

(١٨٧) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٦٩/٧.

(١٨٨) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٢٤٠/٢٠، وتفسير المراغي، ١٣٩/٢٠.

(١٨٩) سورة العنكبوت، ٣٧.

(١٩٠) ينظر: تفسير المراغي ١٣٩/٢٠.

(١٩١) سورة الاعراف، ٧٤.

(١٩٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، ١٩٧/٣.

(١٩٣) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٤٤٨/٨.

From Quran purposes
Fighting corruption and oppression

Rahman Hussien Ali

Abstract

The aims of Quran is to fighting the injustice & corruption, the surpassing on the incenses people. And the Quran fights the people who do crime on the innocence. In the roles of Quran the people must be save in their blood & and .in their wealth and their dignity

The people who surpassing on the human rights are excessed in the Islamic regime and Non Islamic regime, it was struggling to get the power and the capture the wealth & authority those who deal with people by non justice way and Islam regime fighting them strongly that developing in the statements of Holy Quran in variety location of life Islam roles put hard regime to fight the .injustice dealing with innocence

Those roles give the life under Islamic regime good and honor life, If we . not obligated those roles the results will came completely opposite

Contents

Editor

Chief Editor.....7

Bilateral Division Idiosyncratic For «Dar Al-Islam And Dar Kafr»

Prof. Dr. Abdul Amir Kadhim Zahid
M.M. Haider Hukan..... 11

Religious Extremism and the Problem of reading the founding text

Dr.Eahsan Alamee..... 43

Violence And Security, History And Future

Dr. Karim Hassan Majid al-Rubaie..... 51

Takfiri Thought Headwaters And Processors study in the light of Quran and Sunnah

Dr. Mayas Dheyaa Baqer..... 67

The rule of Jihad in the Quranic text title

Hussein Kalil Ibrahim..... 85

From Quran purposes Fighting corruption and oppression

Rahman Hussien Ali 97

The Goals and Standard Publishing

The goals of Baytul Hikma

- Baytul Hikma is antellectual and scientific institution with moral entity and financial and administrative independence . Baytul Hikma is in Baghdad . Its goals;
- Studying the history of Iraq and the Arab and Islamic civilization.
- Laying the approach of dialogue between cultures and religions . Thus contributing to concolidate the culture of peace and the values of tolerance and coexistence between individuals and groups.
- Following- up the politiceal and economic global developments and their future effects on Iraq and Arab world.
- Paying attention to reserches and studies related to the issuses of social ، economic and political phenomena
- Interesting in reserches and studies that enhance the citizen rights and fundamental freedoms and the consolidation of democracy and civil society values.
- peoviding insightsand studies that serve policy and decision - making processes.

Puplishering standard

-The joumal puplishes researches that have not been puplished before . rhe researcher will be informed of decision of puplishing within three months from the date of receipt of the reserch- one copyof the resercher should be sent in Arabic with a summary in Enghlish of no more than (200) words. (provided that.

A -The researcher must be printed and saved on CD disk ،double - spaced and printing.

B -Pages should not exceed 200) pages ، (double-spaced and printing.

C -All sources and margins should be serially numbered at the end of the paper in double spaces printing.

-The researcher gets a free copy of the Journal that puplished the research.

-Researchers will not to be resturned whether puplished or not.

-The department has the right to puplish the research in accordince with the plan of the Journal edition.

Religion Studies

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In Baytal Hikma
No.(**31**) Baghdad-2016

Chief Editor
Dr.Ehsan Alameen

Secretary Editor
Dr.Huda abbas qanbar

The Advisory Committee
Prof.Dr. Abd AlAmeer Kadhim Zahed
Prof.Dr. Mohammed Jawd Al-turaihi
Prof.Dr. Anwar Aljaf
Prof.Dr. Salama Hassan kadhim Almusoee
Prof.Dr. Salim Jarjes Dkash Alysuae
Prof..Dr. Dhiaa Mohammed Mahmood

Linguistic Correction
Dr. Ban salih mahdi

Art Directing and Cover design
Nameer S. Klef

Electronic Typesetting
Asseel Alaa Aldeen